شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ برواية يحيى الليثي (ج2)

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ARABE
5465

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France. Département des manuscrits. Arabe 5465

Volume de 403 Feuillets

12 Mars 1898

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

Arabe 5465

بسم الله والحمد لله وصلى الله على رسوله
من محمد العلي الى بقشبغه، وبيبرس، وسيلش،
وامير سلاح الجركسي سلاح دار واعلم
بانه قد بعثنا لك كتابا موكله الك
حال كونه هدية لا والسلام

3029

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقوت الصلاة حدثنا يحيى بن يحيى التميمي
قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب
أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة وهو بالكوفة فدخل
عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة
أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو
مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس
قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال
عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة
أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان بشير بن

أبي

أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه قال عروة
ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
والشمس في حجرتها قبل أن تظهر قال وحدثني مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء
رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد صلى
الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد
بعد أن أسفر ثم قال أين السائل عن وقت
الصلاة فقال ها أنا ذا يا رسول الله فقال
ما بين هذين وقت واسع مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرف
من الغلس مالك عن زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد

وعن الاعرج كلهم يحدثه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر مالك
عن نافع
مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كتب الى عماله ان اهم امركم عندي
الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه
ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب
ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون
ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين
او ثلثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غابت
الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث
الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت
عينه ومن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم
بادية مشتبكة مالك
عن عمه ابي
سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كتب

كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا
زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية
قيد ان قدر فرسخين صعبة والمغرب واذا
الشفق ما لم ينم وصل الصبح والنجوم بادية
مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من
المفصل مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري
ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير
الراكب فرسخين او ثلثة واذا صل العشاء ما بينك
وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل
ولا تكن من الغافلين مالك
عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انه سأل ابا سلمة بن عبد الرحمن عن وقت الصلاة
فقال ابو سلمة فانا اخبرك صل الظهر اذا كان
ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غابت الشمس والعشاء ما بينك
وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني
الغلس مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي

العصر ثم يجيء الانسان الى بنى عمرو بن عوف
فيجدهم يصلون العصر مالك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي الظهر ثم
يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن القسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس
الا وهم يصلون الظهر بسدس وقت الجمعة
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
انه قال كنت ارى منبسة لعقيل بن ابي طالب
يوم الجمعة تكون الى جدار المسجد الذي في فاذا
غشي المنبسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد
صلاة الجمعة فنقيل قايلة الضحى مالك
عن عمي بن يحيى المازني عن ابي سليمان ابي عثمان
ابن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بلال
قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير قال
يحيى قال مالك وبينهما اثنا عشر ميلا
من ادرك ركعة من الصلاة مالك
عن ابي شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان

4

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يقول اذا فاتتك الركعة وقد
فاتتك السجدة مالك انه بلغه ان ابا هريرة
كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة
وما فاتته فهو اول صلاته ثم كتب
من ادرك من الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس
ثم طلعت الشمس وغربت الشمس مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلعت
الشمس وقد صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس
فليصل اليها اخرى مالك عن داود بن الحصين
عن الاعرج عن عبد الله بن عباس كان يقول
قال اذا صلى احدكم ركعة من العصر ثم غربت الشمس
فقد ادرك الصلاة اذا ادرك احدكم سجود الركعة
الاولى من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصلاة مالك عن عمه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر
كانما وتر اهله وماله مالك عن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة الفجر
فلقي رجالا بعد ما يشهد العصر فقال ما حبسكم عن
صلاة العصر فذكروا له لنا الحمد لله عذرا فقال
له هيهات قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء

وتكفيف مالك عن يحيى بن سعيد انه كان
يقول ان الصلاة ليصلي الصلاة وصلاته وقتها
ولها وقتها من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله
قال يحيى قال مالك من ادركه الوقت وهو
يسعى وفاتته الصلاة ساهيا او ناسيا حتى قدم
على اهله انه ان كان قدم على اهله وهو في الوقت
فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قدم وقد ذهب
الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي
مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر
الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا قال
مالك الشعور المحمرة التي تكون في المغرب
واذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء
وخرجت من وقت المغرب مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله
فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما نرى
والله اعلم ان الوقت ذهب بامامه فاذا وهو
في وقت فانه يصلي النوم عن الصلاة
مالك عن ابي شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فعل من
خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال
لبلال

لبلال اكلانا الضبع فناوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه وكلا بلال ما قدر له ثم
استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته
عيناه وهو لا يشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغال ما هذا يا
بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ
بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتادوا فاقتادوا رواحلهم واقتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام فصلى
الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبح ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين فاتته الصلاة من نسي الصلاة فليصلها
اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول اقم الصلاة لذكري مالك عن زيد بن اسلم
انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم فنام
للصلاة وفي بلال ورفرواحي استيقظوا وقد
طلعت عليهم الشمس فاستيقظ الفزع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفرق عواما امام فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابي كبواختي يعني جوام ذلك الوادي وقال
ان هذا وادٍ به شيطان وكبواختي في جوام ذلك
الوادي ثم امر هم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتي لواوا ما متوضئوا وامر بلالا ان ينادي بالصلاة
او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
ثم انصرف اليهم وقد رآهم في غفلة فقال يا ايها
الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا
في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او
نسيها فليقم اذا ذكرها فليصلها كما كان يصليها
في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم
يصلي فاضجعه الشيطان فلم يزل يهدئه كما
يهدأ الصبي حتى نام وتم دعا رسول الله بلالا فاخبره
بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو
بكر اشهد انك رسول الله

بالهاجرة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انه

اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم واذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلاة وقال اشتكت النار الى
ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها
بنفسين نفس في الشتاء ونفس
في الصيف مالك عن عبد الله بن دينار عن مولى
الاشوديين سقيين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وعن عمر بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد
الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح
جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها
بنفسين نفس في الشتاء ونفس في
الصيف مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم الثني عن ذكر
المسجد بن ربيع التمر وتقمينة البقر في الصلاة
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل

من هذه القصة الخبيثة فلا يغرنك مسارعونا
يوذينا بي بي النوم مالك عن عبد الله بن
الحبي انه كان يرى مسلما ابا عبد الله اذا اراد
الانسان يفكي فانه وسوء يصلي حين القوم عن
فيه حين اشتريه احتى يزعه عن فيه الغسل
في الوضوء مالك عن عمه ثابت الزرقي عن
ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد
عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال
عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فاصغى على
يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض
واستنشق واستنثر ثلثا ثم غسل
وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى ثلثا ثم غسل
يده اليسرى ثلثا ثم مسح
راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم
راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم رد هما حتى
رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء
ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر مالك عن
ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا
فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت
مالكا يقول في الرجل يمضمض ويستنثر من غرفة
واحدة انه لا باس بذلك مالك انه بلغه
ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات سعد بن
ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة
يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل
للاعقاب من النار مالك عن يحيى بن سعيد بن العاص
عن عثمان بن عفان انه اخبره ان حمران مولاه حدثه انه
سمع عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضا بالماء وضوءا لما
تحت ازاره قال يحيى فسمعت مالكا يقول في رجل
توضا فنسي ان يغسل وجهه قبل ان يمضمض

او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه وقال
اما الذي غسل وجهه قبل ان يمضمض ويستنشق
ولا يعيد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه
قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه
حتى يكونا غسلهما بعد وجهه ان كان وضوءه
او يجزيه ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل
نسي ان يمضمض او يستنشق حتى صلى قال ليس عليه
ان يعيد صلاته ويمضمض او ليستنشق لما يستقبل
انما كان في بدنه ان يصلي

باب الوضوء الذي افرض الله به الصلاة

مالك عن ابي النضر عن ابي علقمة مولى عبد الرحمن
عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه
قبل ان يدخلهما في وضوءه فان احدكم لا يدري اين
باتت يده

مالك عن زيد بن اسلم
انه سمع ابن الحكم يقول قال اذا نام احدكم
مضطجعا فليتوضأ

مالك عن زيد
ابن اسلم انه تلا هذه الاية يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا

برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ان ذلك
اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال يحيى
قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاف
ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد
ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبول
ثم يقوم الى الصلاة ولا يتوضأ

مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة
من ال ابن الازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو
من بني عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة
يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا
القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ
من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الطهور ماؤه الحل ميتته

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
عن حميدة بنت ابي عبيدة بن عمرو بن سعد انها
كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن
قتادة انها اخبرتها انها قامت فدخل عليها

وسكبت له وضوء فجاءت هرة لتشرب
منه فاصغى لها الاناء حتى شربت فقالت كبشة
فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي
قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها هي
من الطوافين عليكم او الطوافات قال يحيى
قال مالك لا بأس بسؤر الهر الا ترى ما جاء فيها
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه
ذكر ذلك لعبد الله بن ابي قتادة وركب فيهم عمي وانا معه الخطاب
فقال عمي للعاص لصاحب الحوض يا صاحب
الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمي بن الخطاب
يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع
وترد علينا مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول ان كلا من الرجال والنساء من
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضأ
جميعا في اناء واحد مالك عن نافع انه كان يرى
عبد الله بن عمر يتوضأ من الوضوء
مالك عن محمد بن عمارة بن محمد بن ابي بكر
عن ابيه ان ابا بكر بن ابي الجهم بن عبد الرحمن بن حذيفة

انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي
في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
انه رأى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقلس صرارا
ماء وسوء السجد ولا ينصرف ولا يتوضأ حتى
يصلي فقال يحيى وسئل مالك عن رجل قلس
كهاما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء
وليتمضمض ذلك وليغسل فاه
عن نافع ان عبد الله بن عمر حكم ابنا لسعيد
ابن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ
قال يحيى وسئل مالك هل في الغمر وضوء قال لا
قال يحيى وسئل مالك هل في الغمر وضوء قال لا
ولكن يتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس
عليه وضوء ترك الوضوء مما مست النار
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ مالك
عن يحيى بن سعيد عن بسر بن سعيد عن
حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر

حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا
بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فثني وأكل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض
ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن عمرو بن
أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن عبيد الله
ابن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أبا هريرة كان يقول أكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ
مالك عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي بكر
ابن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه عن عمه سهل بن أبي
حثمة أنه أكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح
بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن أبي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
أنه بلغه أن عليا بن أبي طالب وعبد الله بن عباس
كانا لا يتوضآن مما مست النار مالك
عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبيد الله بن علي بن
يعقوب عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب
طعاما فيمسه النار أيتوضأ قال لا رأيت أبي
يفعله لكي يصلي ولا يتوضأ مالك عن أبي حازم بن
دينار مولى عزة الأشجعية أنه سمع جابر بن عبد
الله الأنصاري يقول رأيت أبا بكر الصديق أكل
لحما ثم صلى ولم يتوضأ مالك
أن المنكدر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد
يحيى

يحيى للعطار وقرب إليه خبز ولحم فأكل منه
ثم توضأ ثم صلى ثم أتي بفضل ذلك العطار
فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ مالك
عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن عامر بن قريظ
الأنصاري أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول
عليه أبو طلحة وأبي بن كعب وقرب لهم طعاما
فمسته النار فأكلوا منه فقام أسيد يتوضأ
فقال أبو طلحة وأبي بن كعب صه لهذا يا أسيد رأيتم
أنت فقال أسيد ليتني لم أفعل فقام أبو طلحة
وأبي بن كعب وصليا ولم يتوضآ مالك عن
الوضوء مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة
فقال أولا يجزئ أحدهم ثلثة أحجار مالك عن
أبي عبيد الحبلى عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الغيضة فقال
السلام عليك فارفع صوتي وإلا فإن شاء الله
بك لا حفوا وبث أبي قد رأيت أخوانا فقالوا
يا رسول الله صلى الله عليك وسلم السنا بإخوانك
قال بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض وانا في كهمس على الخوض فقالوا يا رسول
الله صلى الله عليك وسلم كيف تعرف من يأتي
بعدك من امتك قال ارايت لو كانت لرجل خيل
غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله
فقالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم
القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء
وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي
كما يذاد البعير الضال انادي بهم الا هلم الا هلم
فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا
سحقا فسحقا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن مولى عثمان بن عفان ان عثمان
ابن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن
فاذنه لصلاة العصر ثم جاءه فتوضأ ثم قال
والله لاحدثنكم حديثا لولا انه في كتاب الله ما
حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه
ثم يصلي الصلاة الا غفر الله له ما بينه وبين
الصلاة الاخرى حتى يصليها قال مالك
اراه في هذه الاية او الصلاة كم في النهار

وذلك

هـ
جليزادي

وذلك ان الحسنات يذهبن السيئات
ذلك ذكرى للذاكرين قال مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ
العبد المسلم او المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه
واذا استنشق خرجت الخطايا من انفه فاذا
غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج
من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت
الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه
فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من راسه حتى
تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا
من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه قال
ثم كان مشيته الى المسجد وصلاته نافلة له
قال مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل
وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه
مع الماء او مع اخر قطر الماء او نحو هذا فاذا
غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها

يداه مع الماء او مع داخل فمه الماء ثم يمج ثم
قيام الوضوء مالك عن اسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة
العصر والتمس الناس وضوء فلم يجدوه فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فرأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الاناء يده
ثم امر الناس ان يتوضئوا منه قال انس فرأيت
الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى
توضؤا من عند اخرهم مالك عن نعيم بن
عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول ص
توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة
فانه في صلاة ما دام يعمد الى الصلاة فانه
تكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه
بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة
فلا يسع فليأت معتكم وانتم تعمدون واذا اقبلتم
لم يأت ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا
مالك عن العلاء بن عبد الله الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به
الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول
الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة
الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة
فذلكم الرباط مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن الوضوء
من القهقهة بالماء فقال سعيد انما ذلك في الوضوء
النساء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبع مرات مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال استنيموا ولا تحصوا
واعملوا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ
على الوضوء الا مؤمن ما جاء في المسح بالرأس
والاذنين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه مالك
انه بلغه ان حارثة بن عبد الله الانصاري سئل
عن المسح على العمامة فقال حتى يمسح الشعر
بالماء مالك عن هشام بن عروة ان ابا
عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه

بالماء مالك عن نافع انه راى صفية بنت
ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر تنزع خمارها
وتمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ صفير
قال يحيى وسمعت مالكا يقول المسح على العمامة
والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الا الجلد ولا المراة
على عمامة وخمار وليمسحا على رؤوسهما قال
يحيى وسمعت مالكا يقول عن رجل توضا فنسي ان يمسح
راسه حتى جف وضوءه قال اري ان يمسح براسه
واري كفارة فرطه اياه يعيد الصلاة مالك
في المسح على الخفين مالك عن ابن شهاب
عن عباد بن زياد وهو مولى المغيرة بن شعبة
عن ابيه المغيرة بن شعبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فتخلف عنه
فتبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء
فغسل وجهه ثم ذهب يغسل يديه فكمت جبته
فلم يستطع ان يخرج يديه من كمي الجبة فاخرجهما
من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه
ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة
فصلى

وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة
التي بقيت عليه ففزع الناس فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال احسنتم
مالك عن نافع وعبد الله بن واقد ان ابا
اخبره ان ابا عبد الله بن عمر قدم الكوفة على
سعد ابي وقاص وهو يومئذ اجيرها في راسه
عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك
عليه وقال له سعد سل اباك اذا افرضت عليه
فقدم عبد الله بن عمر فقال عمر اذا ادخلت
رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما
وامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا
من الغائط قال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال
بال السوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه
ومسح راسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها
حين دخل المسجد مسح على خفيه ثم صلى عليها
مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش
الاشجعي انه قال رايتك امس يا مالك اتى قباء
فبال ثم اتي بوضوء فتوضا فغسل وجهه ويديه
الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين

ثم جاء المسجد فصلى قال يحيى سئل مالك
عن رجل توضأ وضوء الصلاة وليس في رجليه
قال لا بأس عليه ثم رجع في رجليه أيستأنف الوضوء
قال ليس عليه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه وانما
يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهو
كما هي قال يتم الوضوء وإن قام ادخل رجليه في
الخفين وهما غير كما هي قبل يتم الوضوء ولا
يمسح على الخفين قال يحيى وسئل مالك
عن رجل توضأ وعليه خفاه فنسي ان يمسح على المسح على
الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على
خفيه وليعد الصلاة وليعد الوضوء قال
يحيى وسئل مالك عن رجل غسل قدميه
ثم لبس خفيه ثم استانف الوضوء فقال ليس عليه
خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه العمل
المشي على الخفين مالك عن هشام بن عروة
انه راى اباه يمسح على الخفين قال ومالك لا يرى
ان امسح على الخفين على ابا يمسح ظهورهما ولا
يمسح بطونهما مالك انه سال ابا شهاب
عن المسح على الخفين كيف هو فاذا خلع فقال شهاب
احب ما يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امر يمينا

قال يحيى

قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب احب
ما سمعت الي في ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان
رعف فخرج فيفسل الدم عنه ثم رجع فبنى
على ما قد صلى مالك عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب رعف
وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على
ما قد صلى العمل في الرعاف مالك عن
الزهري ان عمر بن الخطاب رعف فانصرف
ابن المسيب يرعف فبنى حتى اذا كان في غير صفة الدار حتى يختضب
اصابعه من الدم الذي خرج من انفه يصلي وله
يتوضأ مالك عن عبد الرحمن بن الاجلان انه
راى سالم ابا عبد الله يخرج من انفه الدم حتى يختضب
اصابعه ثم يعتله ثم يصلي ولا يتوضأ العمل فيمن
غلبه الدم مالك عن ابي الزناد عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه

دخل على عمي بن الخطاب من الليلة التي هم فيها فأيقظه عمي لصلاة الصبح فقال عمي نعم ولا حق لمن ترك الصلاة فصلى عمي ووجهه ينضب دما مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال صائم ومفيق عليه الدين مريض فلم ينعش عنه قال مالك قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب اري ان يوصي بشيء ايذا قال مالك وذلك احب ما سمعت الي وذلك الوضوء من النرد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن الفرافصة بن الاسود ان علي بن ابي طالب امر من يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اذا خلا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فقال علي فانا عنه ابنته رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحيي ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال

انني

انني لاجد البلل يتحدر مني مثل الخريزة فاذا اوجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي مالك عن زيد اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي انه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة الرخصة في ترك الوضوء من المذي مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه وهو يسأله وقال اني لاجد البلل وانا اصلي او رجل يسأله وقال له سعيد ولو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي مالك عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن الزبير سأله فقال سألت سليمان بن يسار عن البلل اجده وقال انضح ما تحت ثوبك بالماء مالك عن الوضوء من صب الغرج مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان ابن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال عروة ما مروان وما من صب الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان لابي الحكم اخبني بسنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا صلت احدكن ذكرها فلتتوضا
مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي
وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت
امسك الصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت
فقال لي سعد لعلك مسستت ذكرك قال فقلت نعم
قال فقم فتوضا فقمت فتوضات ثم رجعت مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا صلى
احدكن ذكرها وقد وجب عليها الوضوء مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في
مس ذكره وقد وجب عليه الوضوء مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال
رايت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضا فقلت
يا ابت اراك تبدا بالغسل من الوضوء قال بلى ولكني
احيانا امس ذكري وانا توضا مالك عن نافع
عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله
ابن عمر وسبقني في اثيه بقباء فاكلت الشمس
توضا ثم صلى قال فقلت له ابا هذه الصلاة
ما كنت تصليها قال اني بعد ان توضات الصلاة

الصبح

الصبح مسستك وهي ثم نسيت ان اتوضا
فتوضات وغرت لصلاتي الوضوء من قبلة
الرجل امراته مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه
كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها بيده
من الملامسة فمن قبل امراته او جسها بيده
فعليه الوضوء مالك انه بلغه ان عبد
الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته
الوضوء مالك عن ابن شهاب انه كان يقول
من قبلة الرجل امراته الوضوء الغسل وغسل
الجنابة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل
يديه ثم ذكر انه ثم توضا كما يتوضا للصلاة
ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره
ثم يصب على راسه ثلث غرف بيديه ثم
يفيض الماء على جلده كله مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
من اناء واحد من الجنابة مالك عن نافع

ان عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة
بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه
ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه
ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم
غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء مالك
أنه بلغه أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن
غسل المرأة من الجنابة فقالت تحفن على رأسها
ثلث حفنات من الماء وتضغث رأسها بيديها
واجب الغسل إذا التقى الختانان مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانوا يقولون إذا مس الختان الختان وقد
وجب الغسل مالك عن أبي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم متى يجب الغسل فقالت هل ترى ما
هنالك يا أبا سلمة مثل الذي وسع الريبة ثم خ
فتمضمض معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري

أتى

أتى إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
أفرشيء على اختلاف أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وإني لأهاب أن أستفتيك به
فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك
فاسألني عنه فقال الرجل يصيب أهله
ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل فقال أبو موسى الأشعري لا
أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن
عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن
ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل له
فقال زيد يغتسل فقال له محمود أن أبي بن كعب
كان لا يرى الغسل وقال له زيد بن ثابت
نزع عن ذلك قبل أن يموت مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل ووجود الجنب
إذا أراد أن يأتي أو ينام قبل أن يغتسل
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله

صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
واغسل ذكرك ثم مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت تقول اذا اصاب احدكم الماء ثم اراد
ان ينام وقبل ان يغتسل فلينم حتى يتوضأ وضوءه
للصلاة مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه
ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او نام
لعادة الجنب للصلاة وغسله اذا صلى ثم
بدا له ان يطعم او ينام قبل ان يغتسل توضأ
وغسله ثوبه مالك عن اسمعيل
ابن حكيم ان عمار بن يسار اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر في صلاته ثم الصلوات ثم
اشار اليهم بيديه ان امكثوا فذهب ثم رجع وراسه
على جلده اثر الماء مالك عن هشام بن عروة
ابا الصلت انه قال في جنب مع عمر بن الخطاب
الارض فتيمم واذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل
فقال والله ما اراني الا وقد احتلمت وما شعرت
بصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل

ما راى

ما راى في ثوبه من الاحتلام ونضح ما لم يرى واذن
او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا
مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليم بن
يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح
ثم غدا الى ارضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما
فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس
فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى
بعد ان طلعت الشمس مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس
الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه
احتلاما فقال انا لله انا اصبنا الودك لاول الغزو
فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه واعاد الصلاة
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب انه اعتم مع عمر بن الخطاب
وركب فيهم عمر وفي الغاصية وان عمر بن الخطاب
عثر بعض السكك فاصابه في ابهام بعض الماء فاحتك
عمر وكان ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب
حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام
حتى اسبغ فقال له عمر وهو الغاصية اصبحت

ومعنا ثياب فرع ثوبك يغسل فقال عمي بئس
العمل يا اعجبا لك يا ابن العاص لئن كنت تجد
ثيابا او كل الناس يجد ثيابا والله لو وجدتها
لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لا ارى قال
يحيى قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر الاحتلام ولا
يذكر منه كلاما ولا يرى شيئا رآه في منامه فليغتسل
من احدث نومة نامه فيه فان كان قد صلى بعد ذلك
النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من احداث
الى حين رقد احتلم ولا يرى شيئا ورآه ولا يحتلم فاذا
وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اعاد ما كان صلى من يوم
نام فيه ولم يعد ما كان قبله غسل المرأة اذا
رأت في المنام مثل ما يرى الرجل مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ام
سليم بنت ملحان قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما حال امرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتغتسل فقالت
لها عائشة اف لكِ وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه
مالك
عن هشام بن عروة عن

عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت
ام سليم امراة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله
لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي
احتلمت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء
مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال في الجنابة
والثوب وسوجنب ثم يصلي فيه مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس بان يغسل الرجل
بعض اهله صلاة الليل حائضا او جنبا مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه
رجليه وهن حيض قال
يحيى وسئل مالك عن رجل له شقة وجوار
هل يصيبهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا بأس
بان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل واما
النساء الحرائر فانه يكره ان يصيب الرجل المرأة
الحرة ويصيب الاخرى حائضا ان يصيب الرجل الجارية
ثم يصيب الاخرى وسوجنب فلا بأس بذلك قال
يحيى وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جسر بها فادخل اصبعه فيه ليعرف حتى الماء
فيرده فقال ملك ان لم يكن اصاب اصابعه
اذى فلا ارى ذلك يجيش عليه الماء فاذا
في البيضم ملك عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت في
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد
لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فجاء الناس الى ابي بكر الصديق
فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول
الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على
ماء وليس معهم ماء فجاء ابو
بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه
على فخذي فرقد فقال حبست رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فقالت عائشة رضي الله عنها
فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل
يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك
الا

الله مكان واسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى
اية التيمم فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم
يا ال ابي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي
كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال يحيى وسمعت
مالكا عن رجل قيم للصلاة حضرت او حضرت صلاة
اخرى اينيمم لهما او يكفيه تيمم ذلك فقال
بل يتيمم لكل صلاة لانا علينا ان يبتغي الماء
لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم
قال يحيى وسمعت مالكا عن رجل تيمم
ايؤم اصحابه ويتم على وضوء فقال يؤمهم غيره
احب الي ولو امهم فهو لهم اجزى ذلك بهم قال
يحيى قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد الماء
فقام وكبر ودخل في الصلاة فعلم عليه
انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها
بالتيمم وليتوضا لما يستقبل من الصلوات
قال يحيى قال مالك من فرغ من الصلاة ولم
يجد ماء فعدم ما امره الله تعالى به من التيمم

وغير اعضاء الله وليس الرجل وجد الماء بامره
منه ولا اتم صلاته لانها امرا جميعا وكل عمل
بما امره الله تعالى وانما العمل في امر الله بحسب
الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء
قبل او بين خل في الصلاة قال يحيى فاما على
في الرجل الجنب انه يتيمم ويفرغ ما به من الغرق انه
ينبغي له ان يصلي فيه بالتيمم العمل
في التيمم مالك عن نافع انه اقبل
هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا
بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا
طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين
ثم صلى مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يتيمم الى المرفقين
وسئل مالك كيف التيمم وابن يبلغ به فقال
فرض به ضربة للوجه وضربة لليدين ومسحهما الى
المرفقين هذا احب ما سمعت الي
الرجل الجنب يتيمم مالك عن
عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب
عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء
فعليه الغسل فيما يستقبل
قال

قال مالك فيما احتلم وشوه السقي
ولا يقدر على الماء الا قدر الوضوء وهو يخشى
حتى يأتي الماء قال مالك يغسل ما ادرك الماء في جسده
وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا
طيبا كما امره الله قال يحيى وسئل مالك
عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد الا الماء
في اناء سخنه هل يتيمم بالسبخ وصل تكره
الصلاة في السبخ قال مالك لا باس
بالصلاة في السبخ والتيمم منها لان الله
تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا وكل
ما كان صعيدا وهو يتيمم به سبخا كان او غيره
ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض مالك
عن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد
عليها ازارها ثم شانك باعلاها مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت مضجعة مع رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم وثوب واحد وانها
وثبت وثبة شديدة وقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني
الحيضة قالت نعم قال شدي على نفسك ازارك
ثم عودي الى مضجعك مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر ارسل الى عائشة رضي الله عنها يسألها
هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد
ازارها على اسفلها ثم يباشرها قال مالك
انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
سئلا عن الحائض هل يصيبه زوجها اذا رأت
الكدس قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل
تمت الحائض مالك عن علقمة بن ابي علقمة
عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف
فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة
فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
تريد بذلك الكدرة من الحيضة مالك عن عبد الله
ابن

ابن ابي بكر عن عمته عمرة بنت زيد بن ثابت
انها بلغها ان نساء كن يبعثن بالصابيح مركون
الليل ينظرن فيه الكدرة فكانت تعيب ذلك عليهن
وتقول ما كان النساء يصنعن هذا قال يحيى
سئل مالك عن الحائض تكمد فلا تجد ماء هل تتيمم
فقال نعم ليتيمم وان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد
ماء يتيمم جامع الحيضة مالك انه بلغه
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة مالك
انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم فقال
تكف عن الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك الامر
عندنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
حائض مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
بكر الصديق انها قالت سألت امرأة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدانا
اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقالت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اصاب
ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه
بالماء ثم لتصلي فيه ما جاء في المستحاضة
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة
بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم
وصلي مالك عن نافع عن سليم بن
يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد
الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر
فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا فعلت ذلك فلتغتسل
ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها

رأت

رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن
ابن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي
مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع
ابن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب
يسألانه كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل
من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها
الدم استثفرت مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل
غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة
قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة
اذا اصلت اقبال وجه ان يصيبها وكذلك النفساء
اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء الدم فلا
رأت ما بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة
المستحاضة قال مالك الامر عندنا في المستحاضة
على حديث هشام بن عروة عن ابيه وسواء ما
سمعت اليه ذلك ما جاء في قول الصبي
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه
إياه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس
بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه
في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله فجاءت
الصبي فأخبرها وغيره مالك عن يحيى بن سعيد
أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن وجه ليبول
فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعوه حتى كوه فتركوه فبال
قال ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب
من ماء فصب عليه قال المكان مالك عن عبد الله
ابن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول
قائما قال يحيى وسئل مالك عن غسل البول
من الثوب والقائم يصلي جاء فيه أثر قال فقال بلغني
أن بعض من مضى كانوا يتوضئون من القيام والذي
أحب غسل البول من البول فجاء في رسواي
مالك عن ابن شهاب عن أبي السباق أن رسول
الله

صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا
معشر المسلمين إن هذا يوم قد جعله الله
عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره
أن يمس منه وعليكم بالسواك مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي
لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء مالك عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عوف عن أبي
هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرتهم
بالسواك مع كل وضوء كتاب الصلاة
جامع النداء للصلاة مالك عن يحيى
ابن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما عند
الناس للصلاة فأري عبد الله بن زيد الأنصاري
ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم
فقال إن هاتين لنحو ما يريد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقيل له ائت فتوا للصلاة
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشهم
فذكر له ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلالا اذا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن
يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن مالك عن سمي مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم
الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو
يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن يعقوب
عن ابيه واسحق بن ابي عبد الله انهما اخبراه
انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة فلا تاتوها وانتم
تسعون وائتوها وعليكم السكينة وما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا قال احدهم في صلاة ما
كان يعمد الى الصلاة مالك عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد

الخدري

الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة
قال ابو سعيد الخدري سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان
له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضي النداء اقبل
حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب
اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر
كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل
ان لا يدري كم صلى مالك عن ابي حازم دينار
عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان
تفتح لهما ابواب السماء وقل دعاء حري ان يدعى عليه
دعوته حضرة النداء يوم الجمعة للصلاة
والصف في سبيل الله قال يحيى وسئل مالك
هل يكون قبل ان تحل الوقت فقال لا يكون
الا بعد ان تزول الشمس قال يحيى وسئل

مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب
القيام على الناس حين تفاوت الصلاة فقال لم يبلغني
في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فاما
الاقامة فانها تثنى وذلك الذي لم يزل عليه اهل
العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تفاوت الصلاة
فاني لم اسمع في ذلك بحد تفاوت له ولا اني ارى
ذلك على قدر طاقة الناس وما منهم الثقيل والخفيف
لا يستطيعون ان يكونوا كلهم على حال واحد وسئل
مالك عن فوت حضور الجمعة اذا اراد ان يجمعوا الكتوبة
بالجمعة ان يقيموا ولا يؤذنوا فقال مالك ذلك
مجزئ عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات
التي تجمع فيها الصلاة قال يحيى وسئل مالك
عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة
وهو اول من يسلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم
كان في الزمان الاول قال يحيى وسئل مالك
عن مؤذن اذن لغوث ثم انتظر هل يأتيه احد
فلم يأته احد فاقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء
الناس بعد ان ركع ايعيد الصلاة معهم فقال
لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل
لنفسه

وحده قال يحيى وسئل مالك
عن مؤذن اذن لغوث ثم تنفل فاراد ان يصلوا
باقامة غيره فقال لا باس بذلك اقامته واقامة
غيره سواء قال يحيى قال مالك اني الصبح
ينادى لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات
فلما الهي لها ينادى لها الا اذا جعل وقتها مالك
انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه
لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير
من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح مالك
عن عبد الله بن ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال
ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء
بالصلاة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى
المسجد النداء في السفر على غير وضوء مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة
في ليلة ذات برد ورياح فقال الا صلوا في الرحال
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول

الا صلوا في الرحال مالك عن نافع ان عبد الله
ابا عمي كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح
فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان
للامام الذي يجتمع اليه الناس مالك عن هشام
ابن عروة ان ابا له قال له اذا كنت في سفر فاذن
ان شئت وان شئت فاقم وان شئت فاقم وان شئت
فاذن قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس ان يؤذن
الرجل وهو راكب مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه قال كان يقول من صلى بارض
فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان
اذن واقام الصلاة او اقام صلى وراءه من الملائكة
امثال الجبال قال ابو عمر وروى السعود بن البراء مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال
عمر وان شهاب عن سالم ابن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي عبد الله بن ام مكتوم قال

وكان

وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال
له اصبحت اصبحت قال ابو عمر الصلاة مالك
عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
واذا ركع ورفع راسه من الركوع رفعهما كذلك
ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
وكان لا يفعل ذلك في السجود مالك عن
شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك
صلاته حتى لقي الله عز وجل مالك عن
ابي سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة
مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر
كلما خفض ورفع واذا انصرف قال والله لاشبهكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله

ابن عمر كان يكبر كلما خفض ورفع ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح للصلاة رفع
يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع
رفعهما دون ذلك ملك عن ابي نعيم
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه
كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان
يأمرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا ملك
عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل
الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزأت عنه تلك
التكبيرة قال يحيى قال مالك وذلك اذا نوى
بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة قال يحيى وسئل
مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الاحرام
افتتاح وتكبيرة الركوع ثم صلى ركعة ثم ذكر
انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع
وكبر في الركعة الثانية قال يستأنف صلاته اذ
الذي لم ينو مع الامام غير تكبيرة الافتتاح وكبر
في الركوع الاول رابت ذلك مجزئا عنه اذا نوى بها
تكبيرة الافتتاح قال وقال مالك في الرجل
يصلي بالجسر فنسي تكبيرة الافتتاح انه كبر للركوع
قال

قال مالك انما يستأنف صلاته قال مالك
واصل ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من
صلاته قال ارى ان يعيد ويعيد من كان خلفه
الصلاة وان كان من خلفه فركبي والصلاة
فانهم يعيدون في الفجر والعشاء
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الطور في المغرب مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام
الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات
عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك
هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب مالك
عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك
عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحرث عن ابي
عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة
في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب
فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة
من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه

حتى اذا تيابه لتكاد اذا تمس ثيابه فسمعته في
بلاغ القرآن ويسمع الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده
يقرأ الاربع جميعا وكان يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة
من القرآن وكان يقرأ احيانا بالسور التي هي والثلث
في الركعة الواحدة من صلاة الغريضة ويقرأ احيانا
من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بن ثابت الانصاري عن
ابي اذينة الزرقي عن عبد الله بن عباس انه قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها
بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه
مالك عن نافع عن ابي بكير بن عبد الله بن حنين عن
ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر
والتختم بالذهب وعن قراءة القرآن في الركوع مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابي بكير الحرث
التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضيين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس
وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال

إن

ان الصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به
ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال
قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند
دار ابي جهم بالبلاط مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا ابطأ احد في الصلاة صلى الاصلع
فيما حبي فيه الاصلع بالقراءة انه اذا اسلم الاصلع
قال عبد الله بن عمر وقر لنفسه فيما يقضي و=
حبي مالك عن علي بن ربيعة بن وداع انه قال
كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم
فيقرأ في فاتحة عليه ونحن نصلي القراءة
والصبح مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة
البقرة في الركعتين كلتيهما مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر
ابن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج
في ركعة بهينمة فقلت والله إذا لقرأن يقوم حين
يسلم الحج قال أجل مالك عن يحيى بن سعيد
وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القسم بن محمد أنه
الحج قضة بن عبيد الحنفي قال صلى أخرت سورة يوسف
الأصفر في ركعة عثمان بن عفان إياها والضحى مكررة
ما كان في ركعة مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر
السور الأول من المفصل وكل ركعة بأم القرآن في
وسورة معها وأم القرآن مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه أبا السائب
مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي
فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد أن
يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجو أن لا تخرج
من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل في التوراة
ولا في الإنجيل ولا في الزبور قبلها قال أبي فجعلت
أبطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله
علمني

علمني السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ إذا
افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله
رب العلمين حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه السورة وهي السبع
المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت مالك
عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد
الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم
يصل إلا وراء الإمام فقرأ فاتحة الكتاب في نفسه
فيما لا يجهر فيه بالقراءة مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب
مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
هي خداج هي خداج غير تمام قال فقلت يا أبا هريرة
إني أحيانا أكون وراء الإمام قال فغمز ذراعي ثم قال
اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها
لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا يقول العبد الحمد لله
رب العلمين يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي
ويقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي
عبدي يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله
مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين
هذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول
العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام
فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة مالك عن
يحيى بن سعيد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن القاسم
ابا محمد كانا يقرأن خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام
بالقراءة مالك عن يزيد بن رومان انه كان يقرأ
خبيب بن مجمع كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه
الامام بالقراءة قال يحيى قال مالك وذلك الذي اختار
فيما اجهر فيه مالك ترك القراءة خلف الامام
فيما جهر فيه مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا سئل هل

هل يقرأ احد خلف الامام فقال اذا صلى احدكم
خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده
فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف
الامام قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر
عندنا ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه
الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه
الامام بالقراءة مالك عن ابن شهاب عن ابي اكيمة
الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل
معي منكم احد انفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول
مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء في التأمين
خلف الامام مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن
شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين
مالك عن سمي مولى أبي بكر عن عبد الرحمن عن أبي
صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة
في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له
ما تقدم من ذنبه مالك عن سمي مولى أبي بكر عن عبد
الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من
وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
العمل والجلوس في الصلاة مالك عن سمي
أبي أبي بكر عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه
قال

قال إذا أنا عبد الله بن عمي وأنا أعبث بالحصباء
في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال فقلت
وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى
على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه
التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه
اليسرى وقال هكذا كان يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل مالك عن عبد الله بن دينار
أنه سمع عبد الله بن عمر وهو إلى جنب رجل وهما
جالسان الرجل في أربع قبل ركوعه وبعد ركوعه فلما انصرف
عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل إنك لتفعل
ذلك فقال عبد الله بن عمر إني اشتكي مالك
عن صفوان بن سليم عن المغيرة بن حكيم أنه رأى
عبد الله بن عمر يرفع يديه في الشعرتين في الصلاة
على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال
له إنما ليست بسنة الصلاة وإنما أفعل هذا
من أجل أني اشتكي مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر أخبره أنه كان يرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن عمر يقنع في الصلاة اذا جلس
قال فجعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني
عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب
رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال فقلت له
فانك تفعل ذلك فقال ابن عمر ان رجلي لا تحملاني
مالك عن يحيى بن سعيد انه القاسم بن محمد
اراه الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى
وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر
ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا اعبد
الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك
في التشهد في الصلاة مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه
سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس
التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات
لله الميبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله مالك عن نافع

اتى

ان عبد الله بن عمر كان يتشهد ويقول باسم الله
التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام
السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله
الا الله شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا
في الكعبة الاولى ويرفع ولا افض تشهده بما
بداله واذا جلس في صلاته تشهد كذلك ايضا
الا انه يفرغ التشهد ثم يرفع بما بداله فاذا فضى
تشهده وارد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليك عن يمينه ثم على الامام وقال سلم
عليه احد عن يساره رد عليه مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت
التحيات لله الميبات الصلوات الزاكيات
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه
اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول اذا تشهدت التحيات لله الصلوات
الطيبات لله التحيات لله اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين السلام عليكم مالك
انه سال ابن شهاب وانا حاضر مولى ابن عمي عن
رجل دخل مع امام في الصلاة وقد سبقه الامام
ببعض صلاته اينتظر معه في الركعتين والاربع واذا
قام الامام فقام الا نعم لينتظر معه قال
مالك وسواء ام عندنا ما يثقل من رفع راسه
قبل الامام مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة
انه قال النبي رفع راسه ويخفضه قبل الامام
وانما انا حيته بين الشيخان قال ابو عيسى
مالك فيمن سهى في رفع راسه قبل الامام
في ركوع او سجود او في السنة في ذلك انه اذا رفع راسه
او ساجدا او لا ينتظر الامام وذلك حكم من
فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه

عليه وقال ابو هريرة النبي رفع راسه ويخفضه
قبل الامام انما حيته بين الشيخان ما
يفعل من سلم صلاته في اثنتين ساهيا مالك
عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين
اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق
ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين
ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول
منه ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع ثم سلم مالك عن داود بن الحصين
عن ابي سفيان مولى ابن احمد انه
قال سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة العصر وسلم في الركعتين
فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك
لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال اصدق ذو اليدين فقال اي نعم فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى ما ترك من الصلاة
ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس
مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان
ابن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر
او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين
رجل من بني زهرة يا كلاب افصرت الصلاة يا
رسول الله او نسيت فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت
فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول
الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا
رسول الله فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ترك من الصلاة ثم سلم مالك
عن ابن شهاب وعن سعيد بن المسيب و
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال
يحيى قال مالك وكل سهو كان نقصانا
من الصلاة فان سجود ذلك قبل السلام وكل سهو
كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام
اتمام الصلاة ما ذكر اذا شك

في صلاته

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلثا او اربعا فليصل
ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل
التسليم فان كان الركعة التي صلى خامسة
شفعها بسادسة فيها السجدتين واذا كانت رابعة
والسجدتان ترغيم للشيطان مالك عن
ابن شهاب عن سلمان بن عبد الله الاغر
كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ
الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله ثم
ليسجد سجدتي السهو وهو جالس مالك
عن عبيد بن حنين والشيخ عن عطاء بن يسار
انه قال سألت عبد الله بن عمر او العاص وكعب
الاحبار عن الرجل يشك في صلاته فلا يدري كم صلى
اثلثا ام اربعا فكلاهما قال ليصل ركعة اخرى
ثم ليسجد سجدتين وهو جالس مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل
عن الشيطان في الصلاة قال ليتوخ احدكم
الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله ثم
فلم يقل الاثنان او في الركعتين مالك

ح ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه
قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم
قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته
ونحن ننتظر تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو
جالس قبل التسليم ثم سلم مالك عن يحيى بن
سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن
بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فيهما فلما
قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك
قال يحيى قال مالك فيمن سها عن صلاته فقام
عن اتمامه الاربع فلم اتم ركع قبل ان يرفع راسه
من ركوعه ذكر انه فرغ من صلاته انه يرجع فيجلس
ولا يسجد ولو سجد اخرى السجدتين لم ار ان
يسجد الاخرى ثم اذا اقضى صلاته فليسجد
سجدتين وهو جالس بعد التسليم التشهد
في الصلاة اما يشغل عنها مالك عن
علقمة بن ابي علقمة ان عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت اقوى ابو جهم بن حذيفة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية
لها علم يستهر فيها الصلاة فلما انصرف قال

ذهب هذه الخميصة الى ابي جهم وايتوني بانبجانية
في الصلاة فان يشغلني مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس
خميصة لها علم ثم اعلما الى ابي جهم واخذ ابي
جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم
قال اني نظرت الى علمها في الصلاة مالك
عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان
يصلي في حايطه له فعمد بسهم فجعل يتبعه ببصره
يلتمس غرة ابا عجبه ذلك فجعل يتبعه ببصره
ساعة ثم رجع الى صلاته واذا هو لا يدري كم صلى
وقال لقد اصابتني في صلاتي هذه فتنة فجاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حايطه
من العتبة وقال يا رسول الله هو صدقة لله
فضعه حيث شئت مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر ان غلاما من الانصار كان يصلي في حايطه
له بالغابة وادم اودية المدينة في زمان الثمر
والنخل فرفع الثوب فنظر فيه ثم هاف فنظر
اليها فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته
واذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في
مالي هذا فتنة فجاء الى عثمان بن عفان وهو جالس

خليفة فذكر له ذلك وقال هو صرفه فاجعله
في سبيل الخير فباعه عثمان بعشرين
الفا فسمي ذلك المال الخبيث العمل في السفر
مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعبد
الرحمن بن عوف ان ابا هريرة اخبرهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اخرج احدكم اذا اقيمت الصلاة
يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى
فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اني لانسى او انسى لاسن مالك
انه بلغه ان رجلا سال القسم بن محمد فقال اني
اهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القسم امض
في صلاتك فانه لا يزهب عنك حتى تنصرف وانت
ما اتممت صلاتي الغسل يوم الجمعة
مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية

فكانما

فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة
يستمعون الذكر مالك عن ابي سعيد المقبري
المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة مالك
عن ابن شهاب عن سالم ابي عبد الله انه قال دخل
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال
عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين
انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على
ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا
وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر بالغسل مالك عن صفوان بن سليم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم قال إذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
قال يحيى قال مالك وسمعت يوم الجمعة
اول نهاره وسمعت بعض اهل العلم يذكر غسل الجمعة فاري ذلك
الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لليوم وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن
عمر إذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال مالك
وسمعت يوم الجمعة مجملا او موجزا ونحو
ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه
فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك يجزئ عنه
ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام
يخطب مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب
فقد لغوت مالك عن ابي شهاب
عن ثعلبة بن ابي مليكة القرظي انه اخبره
ان كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم
الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس
على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة وجلسنا
نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب

انصتنا

انصتنا فلم يتكلم منا احد قال ابن شهاب
فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام مالك عن ابي النضر مولى عمر عن عبد الله
عن مالك بن ابي عامر انه سمع عثمان بن عفان وهو
يقول في خطبته قبل ما يرى ذلك إذا خطب الامام
والامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وانصتوا
فان للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للمنصت
السامع واذا قامت الصلاة فاعتدلوا الصفوف
واحاذوا المناكب فان اعتدال الصفوف من تمام
الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكل بهم
بتسوية الصفوف فيخبره انه قد استوت
فيكبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
رأى رجلا بتحرف او الامام يخطب يوم الجمعة
فحصبه فاصمت مالك انه بلغه ان رجلا
عصر يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل
الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه
عن ذلك وقال لا تعد مالك انه سأل ابن
شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا زال الامام
على المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا بأس
بذلك ما لم يطل فيما ارى ذكر يوم الجمعة

مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك
ركعة من صلاة الجمعة فليصل اليها ركعة اخرى
قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك
وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة
ركعة فقد ادرك الصلاة قال مالك الذي يصيبه
زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر ان يسجد حتى يقوم
الامام او يرفع الامام من صلاته فانه اذا قدر على انه
يسجد اذا كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس
واذا لم يقدر على ان يسجد حتى يرفع الامام من صلاته
احب الي ان يبتدئ صلاته فمتى ما ازدحم ما جاء
فيمن رعف يوم الجمعة قال يغتسل قال مالك
من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فغسل
ثم رجع الامام من صلاته فانه يصلي اربعا قال
يحيى قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة
ثم رعف فجاء فبنى فصلى الامام الركعتين
الباقيتين انه يبني بركعة اخرى حين يسلم الامام ينكل قال
يحيى قال مالك ليس على من رعف او اصابه ام
لا يرى له ان يخرج اذا بقي من الامام يوم الجمعة
اذا اراد اذا خرج ما جاء في السعي يوم الجمعة

مالك

مالك انه سمع ابن شهاب يقول الله
تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله وقال ابن
شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال مالك
وانما السعي في كتاب الله تعالى العمل والعمل
يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض
ليفسد فيها وقال واما من جاءك يسعى وهو
يخشى وقال تعالى ثم ادبر يسعى وقال تعالى ان
سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي
الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام
ولا الاشتداد وانما عنا العمل والعمل ما
جاء في الاصلاح بين الناس في يوم الجمعة والسعي
قال يحيى قال مالك اذا انتهى الامام الى قرية تجب
فيها الجمعة والامام مسافر فيحضب فيجمع
بهم فليس اهل تلك القرية وغيرهم ممن يجمع معه
قال مالك وانما جمع الامام وهو مسافر في قرية
لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل
تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم ولتتم
اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة

قال يحيى قال مالك والجمعة على مساوي
ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة وقال
فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم
يصلي يسئل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقللها مالك
عن ذي بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة انه قال ذكرت الشمس
فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني
عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه
وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط
وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة
وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من
حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من
الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي يسئل الله
شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة
يوم

يوم فقلت بل في كل جمعة فقرا كعب التوراة قال
فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة ثم
لقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين
اقبلت فقلت له من الطور فقال لو ادركتك
قبل ان تاتي اليه ما ذهبت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلثة
مساجد المسجد الحرام والى مسجدي هذا
او الى مسجد ايليا او بيت المقدس يشك قال ابو
هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته
بمجلس مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة
فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد
الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرا
كعب التوراة وقال بل هي في كل جمعة فقال عبد
الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله
ابن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو
هريرة فقلت اخبرني بها ولا تضن علي فقال
عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم
الجمعة فقال ابو هريرة فقلت وكيف
يكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو قائم يصلي وذلك الساعة
لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام أو بعض
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر جلس مجلسا
ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال
أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك الدهنة
وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة
مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم
لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأتي يوم الجمعة
الأول فإن عبد الله بن عمر كان يكره أن يأتي
عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه
هريرة أنه كان يقول لا يأتي أحدكم يوم
الجمعة حتى له مرآة يقص منها إذا قعد الإمام يخطب
جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة قال مالك
السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة
إذا أراد أن يخطب مكان منبره بالقبلة وعنزة بها
الغراء التي في صلاته يوم الجمعة إذا أخذ مؤذنها
هي عنزة مالك عن ضمرة بن سعيد المازني
عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود

أن

أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير
ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة
الجمعة قال كان يقول هل أتاك حديث
الغاشية مالك عن صفوان بن سليم
قال قال مالك لا أدري أعن النبي صلى الله
عليه وسلم أو لا أنه قال في مؤتمر الجمعة
ثلث مائة من غنم عفرا ولا علة كلها الله
على قلبه بطابع النفاق مالك
عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم
الجمعة وجلس بينهما مالك أنه
بلغه أن عبيد الله بن عمر كان يجيء
يوم الجمعة والإمام يخطب الترغيب
في الصلاة مالك عن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى

في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته فاستر
ثم صلى الغابلة فثنى الناس ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال
قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج
اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم
وذلك في رمضان مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان
من غير ان يأمر فيه بعزيمة فيقول من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على
ذلك ثم كان الامر على ذلك
في خلافة ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر بن الخطاب

ماجاء

ماجاء في قيام رمضان مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن
الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس
اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي
الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر
والله اني لارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد
لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال
ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون
بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة
هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون
يعني آخر الليل وكان الناس يقومون اوله
مالك عن محمد بن يوسف عن السائب
ابن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن
كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى
عشرة ركعة قال وقد كان القارئ يقرأ
بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام
وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر

مالك عن زيد بن اسلم وصالح انه قال كان
الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب
في رمضان بثلث وعشرين ركعة مالك
عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول
ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة
في رمضان قال وكان القارئ يقرأ بسورة
البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في ثنتي
عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف
مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه
قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف في رمضان
من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة
الفجر مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان يؤم الناس في رمضان
وكان عبد العزيز
زوج النبي صلى الله عليه وسلم باعتقته
عن دبر منها وكان يقوم معه في الليل في رمضان
ما جاد في صلاة الليل مالك عن عمه
ابي النكد عن سعيد بن خبيب عن رجل
من عنزة رضي انه اخبره ان اعرابيا اتى عائشة زوج النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا ايها الناس
في بيوتكم فان صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
صلاته في بيته الا صلاة المكتوبة مالك عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت
رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب
عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه
مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سمع ام سلمة من الليل تصلي فقال مرهزه وقيل
له هزه الحولاء بنت تويت وكانت لا تنام
الليل وكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله
تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل
ما لكم به كافة مالك عن زيد بن اسلم عن
ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء
الله حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ اهله للصلاة
يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الاية
وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان
يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث
بعدها مالك انه بلغه ان عبيد
الله بن عمر كان يقول صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى يسلم من كل
ركعتين قال يحيى قال
مالك وهو الامر عندنا قال
صلاة

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر مالك
ابن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا
فرغ اضطجع على شقه الايمن مالك عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن انه سال عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا فقالت
عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر
فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة
ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين مالك عن مخرمة بن سليمان عن
كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس
اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت
في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم واهله وكان يصلي فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل
او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم
عن وجهه بيده ثم قرأ عشر الايات الخواتم
من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلق
فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي
قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع
ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي
واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم
ركعتين

ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فصلى
ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن
قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني
انه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته
او قسمها كما فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين
طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم
صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر
فتلك ثلث عشرة ركعة الامر بالوتر
مالك عن نافع وعبد الله بن عامر بن ربيعة
عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فقال رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صلاةُ الليلِ مثنى
مثنى فإذا خشي أحدكم الصبحَ صلى ركعةً واحدةً
توتر له ما قد صلى مالك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال
بينا كنانة يدعى المخرجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا
محمد يقول إن الوتر واجب فقال المخرجي
فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو
رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال
أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل
على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن
شيئا استخفافا بحقهن كان له
عند الله عهد أن يدخله الجنة
ومن لم يأت بهن فليس له
عند الله عهد

إن شاء

إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة مالك
عن ابن أبي بكر عن عمه عن سعيد بن يسار أنه قال
كنت أسير مع عبد الله بن عمر بمكة
قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت
ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر أين كنت
فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت
فقال عبد الله أليس لك في رسول الله أسوة
فقلت بلى والله فقال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتر على البعير مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال
كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي أهله
أوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر ثم يأتي الليل قال
سعيد بن المسيب فأما أنا فإذا أجنبت فرأيت
أوتر مالك أنه بلغه أن رجلا سأل
عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو فقال عبد
الله بن عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد
الله بن عمر يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأوتر المسلمون مالك أنه بلغه أن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما
خشي ان ينام حتى يصبح ويتوضأ قبل ان ينام
وصلاته جنبا يسيرة راجع الليل فليتوضأ وتوضأ
مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله
ابن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد
الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم
فرأى انه عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد
ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر
بواحدة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى
يأمر ببعض حاجته مالك عن ابن شهاب
ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة
بواحدة قال يحيى قال مالك وليس على هذا
العمل عندنا ولكن اذني الوتر ثلث مالك
عن عبد الله بن دينار انه عبد الله بن عمر
كان يقول صلاة الغرب وتر صلاة النهار
قال يحيى قال مالك من اوتر اول الليل ثم
نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل مثنى
مثنى وهو احب ما سمعت الي في الوتر

بعد

بعد القنوت مالك عن عبد الكريم بن
ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان
عبد الله بن عباس رفث ثم اشتكه فقال
لخادمه انظر ما صنع الناس وسوسن يومئذ
فذهب بصر فذهب الخادم ثم رجع فقال
قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن
عباس فاوتر ثم صلى الصبح مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت
والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة
قد اوتروا بعد الفجر مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال صلاة
الليل لو افتتحت صلاة الصبح وانا اوتر مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن
الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام
الموذن صلاة الصبح فاشكته عبادة ثم اوتر
ثم صلى بهم الصبح مالك عن عبد الله بن
ابي القاسم انه قال سمعت عبد الله بن
عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او بعد الفجر شك عبد الرحمن ايّ ذلك قال مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم
ابا محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر قال يحيى قال
مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر او لا ينبغي
لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر
ما جاء في ركعتي الفجر مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اسكت المؤذن الاذان
بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان
تقام الصلاة مالك عن يحيى بن سعيد
انه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف
ركعتي الفجر حتى اني اقول اقرأ ام القرآن ام لا
مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم
الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا

اصلاتان

اصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين
اللتين قبل الصبح مالك انه بلغه ان عبد
الله بن عمر وابنته ركعتا الفجر فقضاهما بعد
ان ملعت عليه الشمس مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل
الذي صنع ابن عمر فضل صلاة الجماعة
على صلاة الفذ مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من
صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم
آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم
الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم
بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحيى عنهما سمينا او مما ما تبين حسنين لشمس
العشاء مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن بشر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل
الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا الصلاة المكتوبة هذا
جاء في صلاة العتمة والصبح مالك عن
عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء
والصبح لا يستطيعونهما ونحوهذا مالك
عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما رجل يمشي بفلاة من الارض فسمع
صوتا في سحاب اسق حديقة فلان فتنحى ذلك
السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا احدى
تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع
الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء
بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال
فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له
يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال اني سمعت
صوتا في السحاب الذي هذا الماء يقول اسق
حديقة فلان باسمك فما تصنع فيها قال اما
اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها
فاتصدق بثلثه وآكل انا وعيالي ثلثا
وارد فيها ثلثه مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان
يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون
ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الصبح فلما
قضى صلاته قال لرجل ممن كان يصلي معه
يا فلان الا تصلي بنا بصلاتك اذا صليت
وحدك الا تنظر كيف تصلي اذا صليت
لنفسك فان انما صلاة احدكم على نفسه
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اثقل صلاة على المنافقين صلاة
العشاء وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما
لاتوهما ولو حبوا لقد هممت ان امر
المؤذن فيقيم ثم امر رجلا يؤم الناس ثم
اخذ شعلا من نار فاحرق على من لا يخرج
الى الصلاة بعد

سليمن

سليمن بن ابي حثمة وصلاة الصبح وان
عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمن
بين السوق والمسجد فمر على الشفاء او سليمن
فقال له الم ار سليمن في الصبح فقالت له
انه بات يصلي فغلبته عينا منه فقال عمر
لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي
من ان اقوم ليلة مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان الصلاة
العشاء فراى اهل المسجد قليلا فلما صلى
وقعد في المسجد يتحفز الناس ان يكبر واذا اناه
ابو ابي عمرة فجلس اليه فساله مرفوعا فيما
فقال ما هفك من الغنم وراعيها فقال له
عثمان مر شهر العشاء فكانها قامت نصف ليلة
ومر شهر الصبح فكانها قام ليلة مالك
عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال
له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في
مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله

عليه وسلم فصلى ثم رجع ومنجر في مجلسه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم
قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت مالك
عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال
اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع
الامام افاصلي معه فقال له عبد الله
ابن عمر نعم فقال الى جنب ايتهما اجعل صلاتي
فقال له ابن عمر اوذلك اليك انما ذلك
الى الله يجعل ايتهما شاء مالك عن يحيى
ابن سعيد ان رجلا سال سعيد بن المسيب
فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك السجد قد
جنب الامام ويصلي افاصلي معه فقال سعيد
نعم فقال الى جنب ايتهما اصلي فقال سعيد
اوانت تجعل ذلك الى الله مالك
عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني
اسد انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني
اصلي

اصلي في بيتي ثم ادرك المسجد قد جنب الامام
يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب نعم فصل
معه فان ما صنع ذلك فانما له سهم جمع
او مثل سهم جمع مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول من صلى الغرب او الصبح
ثم ادرك مع الامام فلا يعد لهما قال يحيى
قال مالك ولا ارى باسا ان يصلي مع الامام
من كان قد صلى في بيته الا صلاة الغرب فانه
اذا اعادها كانت شفعا للفصل في صلاة
الجماعة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شاء مالك عن نافع
انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من
الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد الله
بيمينه فجعلني حذاءه على يمينه مالك عن
يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق
فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه فقال
مالك وانا فنهاه لانه كان لا يقرأ ابو

صلاة الإمام وهو جالس وصلى عرابي
شعيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع
عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من
الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا
فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا
وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان
اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون مالك عن هشام بن عروة
عن

عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في
مرضه فاتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم
يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي
بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة
ابي بكر مالك عن اسمعيل بن محمد بن
سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص
او لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد على شطر
نصف صلاته وهو قائم مالك عن هشام بن
عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما
قدمنا الجرينة نزلنا وباء مرض عليها شرير
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
وهم يصلون وسجنهم قعود فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد
مثل نصف صلاة القائم

صاحبه وصلاة القاعد والنافلة صلى
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب
ابن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط
حتى كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته
قاعدا ويقرا بالسورة فيرتل حتى تكون اطول
من اطول منها مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في صلاة الليل قاعدا قط
حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع
قام قدر ما يقول ثلثين او اربعين اية
ثم ركع مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
جالسا فيقرا او سجد السجدة اذا بقي من قراءته
قدر

قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرا
وسجد ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة
الثانية مثل ذلك مالك انه بلغه ان
عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا
يصليان النافلة وهما محتبيان الصلاة
الوسطى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابي سعيد مولى عائشة ام المومنين
انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا
ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذنني فاذنتها
على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله
قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن زيد بن اسلم عن عمر بن رافع
انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين
فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذنني حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين قال فلما بلغتها اذنتها

فاضلت على حافظوا على الصلوات والـ
الصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا
لله قانتين مالك عن داود بن الحصين
عن ابي ابي نوع الخزومي انه قال سمعت
زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة
الكمى مالك انه بلغه ان علي بن ابي
طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان ان الصلاة
الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول
علي وابن عباس احب ما سمعت الي وهي
الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر
ابن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيته واضعا
واضعا فيه على عاتقيه مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سأل
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في الثوب الواحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لكلكم ثوبان مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد
فقال انه لاحد مثوبين واحد

مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله
كان يصلي في الثوب الواحد مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حلحلة
يصلي في القميص الواحد مالك انه بلغه
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلى احدكم في ثوبين فليصل في
ثوب واحد فليتحجب واذا كان الثوب قصيرا
فليأتزر به قال مالك احب الي ان يجعل الذي
يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا او
عمامة الرخصة في صلاة المرأة في الدرع
والخمار مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار
مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه
انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت
تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيبت
ظهور قدميها مالك عن ثقة عنده
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن عبيد الله الخولاني وكان من صحابة
كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه
امرأته إستفتته فقالت إن المنصور يشوعلي
إذا صلى ويدرع وخمار فقال نعم إذا كان الدرع
سابغا فالجمع بين الصلاتين والغداء والعشاء
مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الظهر والعصر وسببه الأتبوك مالك
عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر
ابن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر
الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر
جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء
جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء
الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى
النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا
حتى آتي فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان
والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها
شيئا

فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم
غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع
في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين
بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ إن طالت بك
حياة أن ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع
بين المغرب والعشاء مالك عن أبي الزبير
المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس
أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا
في غير خوف ولا سفر قال يحيى قال مالك أرى ذلك
كان في مطر قال مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء
في المطر جمع معهم مالك عن ابن شهاب أنه
سأل سالما أبا عبد الله هل يجمع بين الظهر و
العصر والمغرب والعشاء فقال نعم لا بأس بذلك أرى الإصابة

الناس بمكة مالك انه بلغه عن ابن
حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يوما جمع بين
الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلة جمع ما
بين المغرب والعشاء قصر الصلاة في السير
مالك عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد بن اسيد
انه سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن
انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن
ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر
يا ابن اخي ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى
الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما
رايناه يفعل مالك عن صالح بن كيسان عن
عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت في حين الصلاة
ركعتين ركعتين في السفر والحضر فاقرت
صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد
الله ما اشد ما رايت اباك اخر الغرب في
السفر فقال سالم عن بت الشمس ونحن
بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق

ما يجب

ما يجب فيه قصر الصلاة مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا
قصر الصلاة بذي الحليفة مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب
الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال يحيى
قال مالك وذلك نحو من اربعة برد مالك
عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره
ذلك قال يحيى قال مالك وبين ذات النصب
والمدينة اربعة برد مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم
التام مالك عن نافع انه كان يسافر مع
عبد الله بن عمر الى البريد فلا يقصر الصلاة
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان
يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف
وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما
بين مكة وجدة قال يحيى قال مالك وذلك
اربعة برد قال يحيى قال مالك وذلك احب

ما تقصر الصلاة فيه إلى قال يحيى قال
مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى
يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول
بيوت القرية أو يقارب ذلك صلاة المسافر
والمرجع مكثنا مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول
أصلي صلاة المسافر ركعتين إلى أن أجمع مكثنا وإن حبسني
ذلك اثنتي عشرة ليلة مالك عن نافع أن ابن
عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن
يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته صلاة
المسافر إذا أجمع مكثنا مالك عن علاء
الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من
أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة
قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي قال
يحيى وسئل مالك عن صلاة الأسير فقال
مثل صلاة المقيم إلا أن يكون مسافرا في أصل
المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام
مالك عن ابن شهاب عن سالم أبي عبد الله
عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ أفراخ حمة
طير بيض ثم يقول يا أهل مكة أتموا

اثنتي

صلاتكم

صلاتكم فإنا قوم سفر مالك عن عامر بن أسلم
عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام
صلاة منى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين
مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله
ابن صفوان أنه قال جاء عبد الله بن عمر يعود
عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف
فقمنا فأتممنا صلاة النافلة في السفر
بالنهار والصلاة على الراحلة مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر أنه إن يصلي مع
صلاة العريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها
الإمام جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى
راحلته حيث ما توجهت به مالك أنه بلغه
أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر
ابن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال
يحيى سئل مالك عن النافلة في السفر فقال
لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض
أهل العلم كان يفعل ذلك مالك قال بلغني
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ابن عمير
الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه

مالك عن عمه وبن يحيى المازني عن ابي الحباب
سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار
وهو متوجه الى خيبر مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي على راحلته في السبحة حيث توجهت
به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر
يفعل ذلك مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال رايت انس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار
وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد اخفض
من ركوعه اذا يضع وجهه على شيء صلاة الضحى
مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة
مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هانيء بنت ابي
طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب
واحد مالك عن ابن النضر مولى عمر عبيد الله
ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع
ام هانيء بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت

فقال

فقال من هذه فقلت انا ام هانيء بنت ابي
طالب فقال مرحبا بام هانيء فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد
ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي
علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا
يا ام هانيء قالت ام هانيء وذلك ضحى مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى
قط وانا لاسبحها واان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية
ان يعمل به الناس فيفرض عليهم مالك
عن زيد بن اسلم عن عائشة او ام سلمة انها
كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر
لي ابواي ما تركتهما صلاة سبحة الضحى مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس

وقت الحج لنا فدنا منه رجل فسأله
فنهته بيده وقال عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصفت أذنه اليتيم وراءه والعجوز
مر وراءنا فصلى الناس ركعتين ثم انصرف
شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة
فوجدته يسبح فقمت وراءه فقرأ بنا حتى جعلنا نراوح
عن يمينه فلما جاء بلال قام ثم صففنا وراءه
التشريق وإن بين أحدنا وبين الصف
عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر
بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد
الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا
سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم
قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين
خيرا له مما يمشي بين يديه قال ابو النضر
لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار
قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
ان يخسف به خير له مما يمشي بين يديه
انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمشي بين يدي
النساء وهن يصلين
عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان لا يمشي بين يدي احد ولا يدع احدا يمشي
بين يديه الرخصة في ذلك بين يدي المصلي
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض
الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت
في الصف فلم ينكر ذلك علي احد
انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي
بعض الصف والصلاة قائمة قال يحيى

قال مالك وذلك واسعا اذا اقيمت
الصلاة وبعد ان يخرج الامام ولم ير عجل الى امر فلا
الا المسجد الا بين الصفوف مالك انه بلغه
ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء
مما يمر بين يدي المصلي مالك عن ابن شهاب
عن سالم عن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي
ستر الامام الصلاة والشيء مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى
مالك عن هشام بن عروة ان ابا ذر كان يصلي
في الصحراء والغنيم ستره مسح الحصباء في
الصلاة مالك عن ابي جعفر القارئ انه
قال رايت عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد مسح
الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا مالك
عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول
مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير
من النعم ما جاء في تسوية الصفوف
مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول
اقيموا صفوفكم تسوية الصفوف من
اقامة الصلاة وان من تمام الصلاة اقامة الصف
فمن تمام الصلاة اقامة الصف

ابي

ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت
مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وانا
اكلة واني في ارضي فلم ازل اكلة وسوء
الحضباء بنعليه حتى جاءه رجال فركزا وكلهم
بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد
استوت فقال لي استو في الصف فقال لي استو
في الصف ثم كبر مالك وضع اليدين احدهما على
الاخرى مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري
انه قال من كلام النبوة اذا لم تستح فاصنع ما
شئت ووضع اليدين احدهما على الاخرى من
الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الجمعة
والاشتياء بالسحور مالك عن ابي حازم
ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه
قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد
اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو
حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك الصوت في الصبح
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يفوت ركعتين من الصلوات
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن
الارقم كان يؤم اصحابه بحضرة الصلاة يوما

فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد
احدكم القيام فليستراح قبل الصلاة
عن زيد بن اسلم انه عن بن الحمام قال لا يصلين
احدكم وسط الصف ويبعد وكيده اشتكار الصلاة
والمشي اليها
عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه
الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم
ارحمه قال يحيى قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث
الا الاحداث التي ينقض الوضوء
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم
في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا ينفعه
ان ينقلب الى اهله الا الصلاة
عن موسى مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن
كان يقول ما غدا او راح الى المسجد لا يريد
غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه الا رجع الى بيته
كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما
عن نعيم بن عبد الله المجمر
انه

انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم
جلس في مصلاه فان الملائكة تصلي عليه
اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما دام في مصلاه
ما لم يحدث او يقوم من مجلسه في المسجد فيتخطى الصلاة الى
حتى يصلي
عن العلاء بن عبد الرحمن
ان يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله
به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء
عند المكاره وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار
الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم
الرباط فذلكم الرباط
انه بلغه ان
سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج احد المسجد
احدث بعد النداء الا احد رجع اليه الا ضارع
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
ابن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم ار

صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع
قال ابو النضر يعني يزاحم عمي عبيد الله ويغلبه
ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع
قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس بواجب

وضع اليد بها على ما يوضع عليه الوجه
في السجود مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يوضع عليه
وجهه قال نافع ولقد رايته في يوم شديد البرد
وانه ليخرج كفيه من تحت ثوبه فيضعهما
على الحصباء مالك عن نافع ان عبد الله
ابا عمر كان يقول ما وضع جبهته بالارض فليضع
كفيه على الذي يضع عليه جبهته فاذا ارفع
فليرفعهما قال اليزني يسجد ان كما يسجد
الوجه الالتفات والتصفيق في الصلاة
عن الصلاة مالك عن ابي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف
ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن
الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم
قال نعم

فصلى ابو بكر فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص
حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر
لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس صار التصفيق
التفت ابو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث
مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر
حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان
تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة
ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم
اكثرتم من التصفيق من رابه شيء في صلاته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق
للنساء مالك عن ابي حازم الاشجعي انه
قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر ورائي وانا اشقى
به فالتفت فغمزني فلما فعل ذلك جاء والاصل
واضع مالك عن شيخ من اهل العراق عن ابي امامة بن سهل
ابن

ابي حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد
فوجد الناس ركوعا في كل فتم ركب حتى وصل الصف
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يركب وراءها
عن عبد الله
ابا ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعن ابيه عن عمرو
ابي سليم الزرقي انه قال اخبره ابو حميد الساعدي
انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال
قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد
عن نافع بن عبد الله الجمحي عن عمر بن
عبد الله بن دينار الانصاري انه اخبره عن ابن مسعود
الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال
له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك
يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم
يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى

ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم
عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله
ابن عمر يقف على فم النبي صلى الله عليه وسلم
فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي
بكر وعمر
عن نافع عن ابن عمر انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد
المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
فيركع ركعتين
عن ابي النضر عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اتى وقبلتكم هاهنا فوالله ما يخفى
علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري
عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي
قباء راكبا وماشيا
عن حميد بن
سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال صارفوا في الشارب والسارق والزاني
وذلك قبل ان ينزل فيهم فقالوا الله ورسوله اعلم فقال
هن فواحش وفيهن عقوبة وأشد السرقة التي
يسرق صلاته قالوا فكيف يسرق صلاته يا رسول الله
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستمع الريح
السجود او حال بها سهو اياد ولم يرفع الجبهة
شيئا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد
الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس
بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا
عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي
فسلم عليه فرد اليه الرجل كلاما ثم جاء اليه عبد الله
ابن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا
يتكلم وليشر بيده مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو
مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة
التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى

عن

عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن
عمر مسند ظهري الى القبلة فلما قضيت صلاتي
انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله
ابن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال فقلت
رايتك وانصرفت اليك فقال عبد الله بن عمر فان كثيرا
من فقهائنا يقول انصرف عن يمينك واذا كنت تصلي
وانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت
عن يسارك مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن رجل من المهاجرين يقال له ابو سهلة انه سأل عبد الله
ابن عمر وهو في المسجد عن صلاة الليل فقال عبد
الله مثنى مثنى وتوتر بركعة فقيل له ان الفتى
عن سعيد بن المسيب انه قال صلاة الجلوس
وكل ركعة منها تمام قال سعيد هي المغرب
اذا جلس منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلاة
كلها جامع الصلاة مالك عن عامر بن
عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال
الانصاري اقبلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع الى بيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو عبد شمس واذا سجد وضعها واذا قام حملها
عن ابيه الى قال دعا الاعمى دعا ابيه وهي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة
العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم
فيسئلهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقلت عائشة
ان ابا بكر رجل رقيق اذا قام مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقال مروا ابا بكر
فليصل للناس فقالت عائشة فقلت لحفصة
قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت
حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر
فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب
منك خيرا
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس بن الخطاب انه

انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره فلم يزل
ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر اليس
يشهد ان لا اله الا الله وانا عبده ورسوله فقال الرجل
بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة
له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين
نهاني الله عنهم
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
عن ابن شهاب
عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رجلا من
كلاب يقال له ضمام وفد على رسول الله فقال يا
رسول الله انا نكون الغائط والمحل والشيل وانا
رجل ضرب البصر فصل يا رسول الله في بيتي فكانا
اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت
فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابن شهاب عن عتبان بن مالك عن عمه انه راى رسول

الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد
واضعا احدى رجليه على الاخرى ... عن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه عمر بن الخطاب وعمر
ابن عفان رضي الله عنهما كانا يجعلان ذلك
عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عبد الله بن مسعود قال لانسان
انكر منه شيئا في صلاته كثيرا فقاءه قليل في اوله تجعل فيه
حروف التي تراد وتضيع فيه حروف قليل مما يسئل
كثير مما يعمل يكمل فيه الصلاة ويقيم فيه الخشية
يبرم فيها اعمالهم قبل اهوائهم وسيأتي على الناس
زمان قليل فقاءه كثير في اوله تجعل فيه حروف
التي تراد وتضيع حروفه كثير مما يسئل قليل مما
يعمل يكمل فيها الخشية ويقيم فيها الصلاة
يبرم فيها اهواءهم قبل اعمالهم عن يحيى بن
سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينكر فيكم بعد
الصلاة وان قبلت منه لم ينكر فيما بقي من عمله
وان لم تقبل منه لم ينكر له فيما بقي من عمله
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه

ملك

انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه انه قال كان رجلا اخوان فهلك احدهما قبل
صاحبه بارجعين ليلة فمكث بعد الاول عشرين
الله صلى الله عليه وسلم فقال الا يكفي الاخير منهما فاخوه
بلى يا رسول الله وكان لا باس به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته
انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر على باب احدكم
يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما ترى ذلك يبقي من درنه
شيئا قال لا قال فذلك مثل الصلاة يمحو الله بها الخطايا
عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان صلاته
اما عمله بما يستقبل كما اذا قام عليه بعض من يبيع
في المسجد دعاه فسأله ما معه وما يريد فاذا اخبره
انه يريد ان يشتري له قال عليك بسوق الزيت فانما هذه
سوق الاخرة انه بلغه ان عمر بن الخطاب
مر بناحية المسجد فسمع التكبير والهيعة فقال
مرة ما يريد ان يلقى او ينشر شعرا او رفع صوته
فليذهب الى سوق الناحية عن عمه ابي سهيل
ابن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله
يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته
ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال
لا الا ان تطوع قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم
وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا
ان تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
قال فادبر الى جل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا
انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح
ان صدق عن ابي الى قاد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان
على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب
مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة
فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس
والا اصبح خبيث النفس كسلان

انه سمع غير واحد من علمائهم يقول ليس
في الغنم ولا في ضحايا ولا افاضة صدقة فاما رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك
وعلى السنة التي لا اختلاف فيها عندنا

عن

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الجمعة
قبل ان يغدو الى المصلى الامر بالصلاة قبل الخطبة
والغسل يوم الجمعة

عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الجمعة ويوم الاضحى
قبل الخطبة

انه بلغه ان ابا بكر وعمر في
الخطاب كانا يفعلان ذلك

عن ابن شهاب
عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع
عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فجعل الناس
ان هذا يوم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيامه يوم فكم من صيامكم والاخر يوم تاكلون
من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان في
عقان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد
اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية
ان ينتظر الجمعة فلينتظر ها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له
فقال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع
علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف
فخطب الناس بالاكل قبل الغد ويوم العيد
عن سليمان بن يسار وثقه عن ابيه انه كان ياكل يوم
الفطر قبل ان يغدو
عن ابن شهاب
ابن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يأتون في الاكل

يوم العيد قبل الخطبة وقال يعيد قال مالك ولا أرى ذلك
على الناس في الأضحى ما جاء في التكبير والقراءة في
صلاة العيد
عن فرعة بن سعيد المازني
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن
الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماكان يقرأ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف
واقتربت الساعة وانشق القمر
عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال شهدت الأضحى
والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع
تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل
القراءة قال يحيى قال مالك وسط الأمر عندنا قال
يحيى قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من
الصلاة يوم العيد أنه لا يرى عليه صلاة وإن صلى
وحده بيته وإنه إن صلى في المصلى أو في بيته أربع ركعات
ويكبر فيها كما يكبر الإمام في الركعة الأولى قبل القراءة وخمسا في الثانية
قبل القراءة
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يصلي يوم العيد قبل الصلاة ولا بعد شيئا
عن يحيى بن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى
يوم الفطر فيصلي الصبح قبل طلوع الشمس الرخصة

67

وإن صلاة قبل العيد وبعدها
عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم كان يصلي
قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات
ثم يصلي بعد ذلك ركعتين
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي يوم العيد
قبل الصلاة في المسجد
عن نافع
مضت السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا ووقت العيد والأضحى إذا طلعت الشمس
فمن صلى له فمن صلى قبل صلاة الإمام فإنما صلاته
وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام يوم العيد هل
له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال لا ينصرف
حتى ينصرف الإمام
عن
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجالا من أهل البادية
شهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد صلاة الفجر
أن ما بقي صفق منهم وصفت ما بقية وجاء العدو
فصلى الذين منهم ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم
ثم انصرفوا وصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا
وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم
عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري

ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف
ان يقوم الامام وهم طائفة من اصحابه وطائفة
مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين
معه ثم يقوم واذا استوى قائما ثبتت وائتم الذين
الركعة الباقية ثم يسلم ثم ينصرف فيقوم
فيكون بوجوههم وجاه العدو ثم يقبل الآخرون
وراء الامام فيركع بهم الامام ويسجد ثم يسلم فيقوم
فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة
الخوف قال ينفرد الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم
الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم
يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان
الذين لم يصلوا ولا يسلمون وينفرد الذين لم يصلوا
فيصلون ما بقي عليهم ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين
فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم
ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام ويكون كل واحد من
الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين فان كان خوف هو اشد من
ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا
مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك

قال

قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر والعصر بعرفة حين غابت
الشمس
عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت غسقت
الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام
وسجد ثم قام القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وسجد
الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخيرة
مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة
محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده
او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا
عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال
خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم والناس معه فقام فيما طويلا فقال
نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
فقام قياما طويلا وسجد ثم القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وسجد ثم الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا
وسجد ثم القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وسجد ثم الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وسجد ثم القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وسجد ثم الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك
فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا
في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال اني اريت الجنة
فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت
الدنيا واريت النار فلم ار كاليوم منظرا افظع ورأيت اكثر
اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال
بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال ويكفرن العشير و
يكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم
رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها جاءت

تسعة

تسأله فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت
عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعذب الناس
في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا
بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر
بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه
فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما
طويلا وسجد ثم القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
ثم سجد ثم القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وسجد ثم الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وسجد ثم القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وسجد ثم الركوع الاول ثم رفع
ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم امر بهم
ان يتعوذوا من عذاب القبر

عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة
بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها
قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام
يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس وأشارت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيرها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت
برأسها ان نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت
اصب فوق راسي الماء فحمد الله ورسول الله صلى الله عليه
وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره الا رأيته في مقامي
هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون
في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت
اسماء يأتي احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل
فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء
فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى
فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد
علمنا ان كنت لموقنا واما المنافق او المرتاب لا ادري
ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيئا فقلته

عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
ابنة عبد الرحمن انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت
عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين
استقبل القبلة قال يحيى وسئل مالك عن صلاة
الاستسقاء كيف هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الامام
بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين يكبر
فيهما

قائما ويقرأ ويستقبل القبلة ويحول رداءه
حين يستقبل القبلة ويجعل اليمين على الشقين اليسرى
واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله
والذي على شماله على يمينه ويحول الناس ارديتهم
اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة ومن
فقه

عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا
وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك
انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل
فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
في الجهة الا الجهة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت
وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا
وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت
عن المدينة انجياب الثوب قال يحيى قال مالك
في رجل فاتته صلاة الاستسقاء او ادرك الخطبة

فاراد ان يصليها في المسجد او في بيته اذا رجع قال
هكذا سواء ذلك في سفره اذا شاء فعل واذا شاء ترك
الاستقبال بالنجوم هكذا
عن صالح بن كيسان
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي ايوب
خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت
من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال انزرون ماذا
قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من
عبادي مؤمن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا بفضل
الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال
مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا انشأت بحرية ثم نشأت منها قطعة
عيينة عن بحرية
انه بلغه ان ابا مرثد اليزني كان
يقول اذا اصبح وفرح الناس هم نائمون البتة
ثم يتلو هذه الاية ما يفتح الله للناس من رحمة
فلا ممسك لها
عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق مولى
ابي الشعثاء وكان يقال له مولى ابي طلحة
انه

انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسمعه يقول والله ما ادري كيف
اصنع بهذه الكنف بعد ما بيسر وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ذهب احدكم الغائط او البول فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها بغائط او بول
عن رافع عن رجل
من الانصار انه سمع ابا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان تستقبل القبلة لغائط او بول
عن يحيى بن
سعيد عن عمر بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن
ابي حبان انه سمع عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا
يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة
ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر
بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته فقال
لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال قلت لا ادري
والله قال يقوم الذي يسجد ولا يرفع عن الارض سجود
وسولا صوا بالارض
عن رافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى بصاقا او مخاطا او نخامة في القبلة
ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق

قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى في جدار القبلة نخصا أو نخامة فحكه

عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر أنه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح
إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة
فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا
إلى الكعبة

يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقراد قرية المدينة ستة عشر شهرا نحو
بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهر

عن نافع أن ابن عمر بن الخطاب قال صليت
المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت

صلى الله عليه وسلم

عن زيد بن جبير وعبيد الله بن أبي عبيد الله عن أبي
عبيد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير
من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام

عن حبيب

عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة
أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على حوضي

عن عبد الله بن أبي بكر عن عثمان بن
تميم عن عبد الله بن عبد الرحمن المازني أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد
الله

أنه بلغه عن بشير بن سعيد أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شهدت إحداكن صلاة
العشاء فلا تمسن طيبا

عن يحيى بن سعيد
عن عائشة بنت زيد بن عمر وبن نفيل امرأة عمر بن الخطاب
أنها كانت تشهد مع عمر بن الخطاب الصبح المسجد فيسألها
فتقول والله لا خرجت إلا أن تنهى فلا ينهاها

عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لو
أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء
لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل قال يحيى
فقلت لعمرة أو منع نساء بني إسرائيل المساجد فقالت نعم

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب

الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو حزم الايمش
الفرواني الاهمامي قال ابو عيسى قال ملك ولا يحمل احد الصحف
بعلاقته ولا على وسادة الا وضوء ما من قال ملك ولو
جاز ذلك لحمل واحتبته ولم يكره ذلك لانه ليس بين
الرجل شيء يستر به الصحف ولكنا انما كره ذلك
لمن يحمله وسوغ هاهنا اكل اصل الفرواني وتعفيله له
قال ابو عيسى قال ملك احسن ما سمعت في هذه الاية
لا يمسه الا المطهرون وانما معناه لا تمسه الاية التي في عبس
وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره
في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة
الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء
عن ابي بن ابي قيمة السختياني عن محمد بن سيرين عن
ابي عمرو بن الخطاب كان في وفود وهو يقرأ في الفي وانا فرغ
لحاجته فرجع وسريع القرآن فقال له رجل يا امير
المؤمنين اتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال له
عمر ما افتاك بهذا اقسيلمة
عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبيد الله
مولى الفرار ابي عمرو بن الخطاب قال صحبته الى
مكة البيل فقرأ سورة حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فركع
فكانه لم يقرأ او كانه اذكره عن يحيى بن سعيد انه
قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان في السير فرعا محمد رجلا فقال اخبرني
بالذي

بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي
انه اتى زيد بن ثابت فقال له كيف تراني وقراءتي
القرآن وانا جنب فقال له زيد حسنا ولا اقرأ وانت
شهرا او عشرا احب الي وسلني لم ذاك فقال فانا
اسئلك فقال زيد لكن اتوضأ وانا اقرأ عليك ما احببت
عن ابي شهاب عن عروة بن
الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام
يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأ وهو كان اقرأنيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى
سلم فلببته بردائه فجئت به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت
هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرأ
فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال
هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف
فاقرؤا ما تيسر منه عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة
ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاء هشام سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني مثل صلصلة
الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال
واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت
عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد
فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اني لت عبس وتولى
وعبد الله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يقول يا محمد استدنني وعند رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول ايا ولا
هل ترى بما اقول باسا فيقول لا والهتك ما اري بها
تفعل باسا فاني لت عبس وتولى ان جاءه الاعمى
وما يدريك لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب
يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه
ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال له ثكلتك
امك يا عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت
بعيري

بعيري حتى اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في
قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت
لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت
علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت
عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابي يحيى عن الاعرج التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجيء
يوم القيامة قراء القرآن فيقال اقرأ وارق ورتل
كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند آخر آية
تقرأ بها مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع
النداء بالصلاة ادبر وله ضراط حتى لا يسمع التأذين
فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى
اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه
يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى
يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم
كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انشقت السماء
وفي حديث قتيبة اذا السماء انشقت وسجد
فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم سجد فيها مالك عن نافع مولى
ابن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمرو بن العاص
قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه
السورة فضلت بسجدتين مالك عن عبد الله
ابن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يسجد في
سورة الحج سجدتين مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرا بالنجم اذا هوى
فسجد فيها ثم قام فقرا في السورة التي مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرا سجدة
وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه
ثم قرا بها يوم الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود
فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء
فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا قال يحيى قال مالك
ليس العمل على ما فيزل الامام اذا قرا في السجدة على
المنبر فيسجد قال مالك الامر عندنا ان ليس في
القرآن اذا احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها
شيء قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد قرا في ام سجود
القرآن اذا شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى

قال يحيى

قال يحيى سئل مالك عمن قرا السجدة وامرأته حائض
تسمع هل لها ان تسجد قال مالك لا تسجد الرجل
ولا المرأة الا وهما طاهران قال يحيى وسئل مالك
عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع اعليه
ان يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد
معها انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل
يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجد ومن معه وليس
على من سمع سجدة من انسان ما يقرأ انها ليست له بواجبة
ان يسجد تلك السجدة ما جاء في قراءة قل
هو الله احد وتبارك الذي بيده الملك مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل هو
الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها
لتعدل ثلث القرآن مالك عن عبيد الله بن
عبد الرحمن عن عبيد حنين مولى ابي ازهر الخطابي
انه قال سمعت ابا سائب يقول اقبلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو
الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابو هريرة فجاءت اذا ذهب اليه فجاءني
وقت اذا يقوم الفراء مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاءت الفراء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب مالك عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن ابي سعيد مولى ابي اسيد عن ابي
هريرة انه اخبره ان قال هو
الله احد ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك تجادل
عن صاحبها مالك عن زيد بن اسلم
عن شهر مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة
كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما
جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك مالك
عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت
عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر مالك
عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن

يسار عن ابي هريرة انه قال من سبح في دبر
صلاة ثلثا وثلثين وكبر ثلثا وثلثين وحمد ثلثا
وثلثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه
سمعه يقول في الباقيات الصالحات انهن قول
العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ولا حول ولا قوة الا بالله مالك عن زياد ابي
زياد انه قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم
لكم وارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم
وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا
عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا
بلى قال ذكر الله تعالى قال زياد عن ابي زياد وقال ابو
عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم عملا
انجى له من عذاب الله من ذكر الله مالك عن نعيم
ابي عبد الله العجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن
ابيه عن رفاعة بن رافع انه قال كنا يوما نصلي وراء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول

الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة وقال سمع الله
لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من المتكلم انفا فقال الرجل انا يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة
وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولا
في الرعاء ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة
يدعو بها فيستجاب وانا اختبئ دعوتي شفاعة لامتي
في الاخرة ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ارعد ويقول
اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك
وقال ان ذلك لاهل الارض ان الله اذا تجلى لشيء من خلقه
خشع له كل شيء ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا
اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت
ليعزم المسئلة فانه لا مكره له
عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم
ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي مالك
عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى
كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر
فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسئلني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
التيمي ان عائشة ام المومنين قالت كنت نائمة
الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت
من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه
وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك و
بمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك مالك عن زياد بن
ابي زياد عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء
يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك عن ابيه
الزبير المكي عن عمه وهو سمي اليماني عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة
من القرآن يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب
جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات
مالك عن أبي الزبير المكي عن كاتب ليث اليماني
عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم
لك الحمد وأنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت
قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب
السموات والأرض وما فيهن أنت الحق وقولك
الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق و
النار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك
آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك
خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت
وأسررت وأعلنت أنت الإله لا إله إلا أنت مالك
عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال
جاء نا عبد الله بن علي وبني معونة وهي قرية من
قرى الأنصار فقال هل تزودون أبا علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له
نعم واشتريت الإداوة منه فقال لي هل تزودت

ما

ما المئات التي دعا بها فيه فقلت نعم قال
وأنا فيما دعا فقلت دعا بأن لا يهلك عليهم
عدوا من غيرهم ولا يلبسكم بالسنين وأن عصمهم
ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها قال
صدقت قال أبو علي فلقيني ابن الديلمي اليوم
الغيمة مالك عن داود بن الحصين أنه كان يقول
مام داع يدعو الا كان بين أحد ثلاث أما
يستجاب له وإما أن يؤخر له وإما أن يكف عنه
الفعل في الدعاء مالك عن عبد الله بن دينار
أنه قال رأيت عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير
بأصبعي أصبع من كل يد فنهاني مالك
عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان
يقول إن الله جل ثناؤه ولد من دعاء ولده من عمله وقال
يبين فيه نحو السماء وفيها مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه أنه قال أنها أني لأنت هذه الآية
ولا أنجي بصلاتي ولا أعاجه بها وأتبع بين ذلك
سبيلا في الدعاء قال يحيى سئل مالك عن
الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس به لمن
عاد فيها مالك أنه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم

إني أسألك بفعل الخير أن تتركني أن وتحب
المساكين وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك
غير مفتون مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صوم داعي مرعوا الى صوم الأكال له
مثل أجر من اتبعه لا ينقص من أجورهم شيئا وصلاة
مرداعي مرعوا الى صلاة الأكال عليه مثل أوزار هم
لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا مالك أنه بلغه
أن عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من رحمة المنقذ
مالك أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف
الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وأنت
الحي القيوم أنت تفرق بين الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن أبي عبد الله الصنابحي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت
قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها
فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في تلك الساعات مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا بر احاجب

الشمس

الشمس فدعي والصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب
الشمس فدعي والصلاة حتى تغيب مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن قال دخلنا على أنس بن مالك
بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته
ذكر فأعجل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق
تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يجلس أحدهم
حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان
أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله
فيها إلا قليلا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر أحدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي سعيد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب
كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
وإن الشيطان يطلع قرنها مع طلوع الشمس
وتغرب مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك

الصلاة مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
انه راى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخرج النفل
الصلاة بعد العصر ثم كتاب الصلاة بحمد الله
وعونه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الجنائز غسل الميت مالك
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل
وفيهم واحد مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت
ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك
بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من
كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذنا له
فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره
مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء
بنت عميس امراة ابي بكر الصديق غسلت ابا
بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسالت من
حضرها من المهاجرين فقالت اني
صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل
على من غسل فقالوا لا
مالك
انه سمع اهل العلم يقولون

يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء
يغسلنه ولا مع الرجل امراة فانه يلي ذلك منها
ولا زوج يلي ذلك منها فيممت فمسح بوجهها ويديها
من الصعيد قال يحيى قال مالك واذا اطاق الرجل
وليس معه احد الا نساء فانه ييمم ايضا قال يحيى
قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف
وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل ويعمم
مالك
ما جاء في كفن الميت
عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب
بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة مالك
عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق
قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلثة اثواب بيض
سحولية فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه
فراصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني
فيه معه فوبيشيء اخر قيل فقالت عائشة وما هذا

وقال ابو بكر الحمى احر من الجر بين من الجنب وانما
هذا للمملة مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص
انه قال الجنب يغمض ويتزر ويلف بالثوب الثالث
وان لم يكن الا ثوب واحد تعطف عليه الشق اصل الجنازة
مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام
الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر
مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن
عبد الله بن الهدير انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب
يقرع الناس اصل الجنازة في جنازة زينب بنت
جحش مالك عن هشام بن عروة انه قال ما
رايت ابي يمشي لكم في جنازة الا امامها قال ثم
يأتي البقيع فيجلس حتى يمر واليه مالك عن
ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من
حمة السنة النهي ان تتبع الجنازة
بنار مالك عن هشام بن عروة عن اسماء
بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا ابي ثلاثا
اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على بطني حنوطا ولا

تتبعوني

تتبعوني بنار مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة انه قال اذا تبع احدكم جنازة
بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك التكبير
على الجنائز مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه
وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات
مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها فقال وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين و
يسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرج بجنازتها
ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال الم اركم
ابوا ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كنا هيأنا له
غرجك ليلا ونرهقك فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اربع تكبير انه "مالك" انه سال ابن شهاب عن
الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة وبعوته
بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك ما يقول
الصلاة على الجنازة "مالك" عن سعيد وابي سعيد
المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف تصلي
على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك
اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله
وصليت على نبيه واقول اللهم انه عبدك وابن
عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده "مالك" عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة
قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب
القبر "مالك" عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يقرأ في الصلاة على الجنازة الصلاة على
الجنائز بعد الصبح وبعد العصر "مالك"

عن محمد

عن محمد بن ابي عتيق عن مولى عبد الرحمن بن
ابي سعيد بن خويلد ان زينب بنت ابي سلمة
توفيت وهو وان امير المدينة فاتى بجنازتها قبل
صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان هوى
يغلس بالصبح قال ابو ابي عتيق فسمعت عبد
الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم
الان واما ان تتركوها حتى تطلع الشمس "مالك"
عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة
بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما
الصلاة على الجنائز في المسجد "مالك" ان النبي
مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها
بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين صلت عليه
فعلت ذلك فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة
ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد
"مالك" عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
صلى على عمر بن الخطاب في المسجد جامع
الصلاة على الجنازة "مالك" انه بلغه
ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا
هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمربد

الرجال والنساء يجعلون الرجال مما يلي الامام
والنساء مما يلي القبلة مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا اخل على الجنازة تيمم
حتى يسمع ما يليه مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا
وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم
ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي على ولد الزنى
وامه ما جاء في دفن الميت مالك
انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الا
ثنين ودفن يوم الثلثاء وصلى الناس عليه افرادا
لا يؤمهم احد فقال قائلون يدفن عند المنبر وقال
اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي
فيه فجعل له فيه فلما فرغ من غسله
اراد ان ينزع قميصه فسمع صوتا يقول لا
تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل و
هو عليه صلى الله عليه وسلم مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال كان في المدينة
رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا
ايهما جاء اولا عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد

لرسول

لرسول الله صلى الله عليه وسلم مالك انه بلغه
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول ما حرقت بموت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى سمعت وقع الكي ازيبا مالك
عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت رايت ثلثة اقمار سقطن في
حجرتي فقصصت رويايا على ابي بكر الصديق فقالت فلما
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها
قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وسوفيها مالك
عن يحيى بن سعيد ان احدهم يتوفاه ان سعد بن ابي وقاص
وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق
وحملا الى المدينة ودفنا بها مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن
بالبقيع لان ادفن وغيره احب الي من ان ادفن
فيه انا سواء حي وفي ميت اما ظلم فلا احب ان
ادفن معه واما صالح فلا احب ان ينبش لي
عظامه الوقوف للجنائز والجلوس على القبور
مالك عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر وعن
سعيد بن ضمرة عن نافع عن ابن جبير بن نفير
عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقود الجنائز
ثم جلس بعد مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب
كان يتوشح القبور ويصمم عليها فقال يحيى
قال مالك وانما نهى عن القعود على القبور فيما نرى والله
اعلم للمذاهب مالك عن ابي بكر بن محمد بن
سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل بن
حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس احد
الناس حتى يوضعوا الى ان يلحد على القبر
مالك عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي جابر عن عتيك
عن عتيك بن الحرث بن عتيك وهو من بني عبد الله
ابن عبد الله بن جابر ان ابواه انه اخبره ان ابا جابر بن
عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه
فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح
النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا
تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب
قال اذا مات فقالت ابنته والله انا كنت
لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت

قضيت

قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون
الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل
في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب
ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحريق شهيد
والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت
بجمع شهيد مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابنة عم عمرة انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المؤمنين
تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت
ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة يغفر
الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ
انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية
يبكى عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها
لتعذب في قبرها الحسبة والمصيبة مالك
عن ابي شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد
من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا
تحلة القسم مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمر
ابن حزم عن ابيه عن ابي الخير السلمي ان رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من
المسلمين ثلثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له
جنة من النار فقالت امراة منهن يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان قال او
اثنان مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن
يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من ال الا وهو يصاب بولد او حامة حتى
يلقى الله وليست له خطيئة جامع العشرة في
الصيبة مالك عن عبد الرحمن بن القسم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصايبهم
المصيبة بي مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد تصيبه
مصيبة فقال كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا
فعل الله به ذلك قالت فقلت ايما خير من ابي
سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلتها ومن خير من ابي سلمة
فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم قالت وقد
جاء مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن
محمد انه قال هلكت امراة لي فاتى محمد بن كعب

الغرمي فقال يعزي بها فقال انه كان بيني وبينها رجل وفي عالم
عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا لها
محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا فاغلق عليها
اسبوعا ثم خلا بيته واغلق على نفسه واحتجب عن
الناس فلم يكن يدخل عليه احد فاتى امراة سمعت
به فجاءته فقالت ان لي عليك حاجة استفتيه
فيها اليسير فلم تزل به حتى اجابها فذهب الناس
واتى منزله فقالت له فاتيل ان ههنا
امراة اردت ان تستفتيك وقالت ان اردت الدخول
فاشافهتها وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب
فقال ايزعم الطبيب فخلت عليه فقالت اني جئتك
استفتيك في امر فقال وما هو فقالت اني استعرت
من جارة لي حليا فكنت البسه واعيره زمانا
ثم انهم ارسلوا الي فيه اواريد به اليوم فقال
نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال
ذلك احق لك ايام اليوم حين اعاروكيه
زمانا قال فقالت اي رحمك الله ابتلاك
على ما اعارك الله ثم اخذ منك وهو احق به
منك فابصر ما كان فيه ونبهه الله بقولها

ما جاء في الاختباء وهو التباشر مالك
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن انه سمعها تقول لقد رسول الله صلى الله
عليه وسلم المختبئ والمختبئة يعني تباشر القبور
مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تقول كسر عظم الميت
ككسره وهو حي في الاثم حاتم العزازي
مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله
ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يموت وهو مسندة الى صدرها وافقت
اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني
بالرفيق الاعلى مالك انه بلغه ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت
فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى
فعرفت انه ذاهب مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة

والعشي

والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة
وان كان من اهل النار فمن اهل النار ويقال له
هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم يأكله
الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب
مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك الانصاري انه اخبره ان ابا قتادة عبد بن
مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة
حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى
اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره
لقائي كرهت لقاءه مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة
قط لاهله اذا مات حرقوه ثم اذروا نصفه
في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه

ليعزبنه عن ابا لا يعزبه احرام العلم فلما
مات الرجل فعلوا ما امر بهم به فاتى الله النبي
بجمع ما فيه وامر البحر بجمع ما فيه ثم قال له
لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم
قال فغفر له مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه كما تنتج الابل من بهيمة جمعاء هل
تحسون فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت
الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا
عاملين مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل
فيقول يا ليتني كنت مكانه مالك عن عمه بن
ابي حملة الزرقي عن مقبر بن كعب بن مالك عن ابيه
قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح
ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما
المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن

يستريح

يستريح من نصب الدنيا وأذاها الى رحمة الله
والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد
والشجر والدواب مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما صارت عثمان بن مظعون وهو بجنازته
وهيئ ولم يكشف منها بشيء مالك
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت
سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فاغرت جاريته
في اثره فتبعته فبقيته حتى جاء البقيع فوقف
بين ظهرانيه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته
الجارية فاخبرته فما راعني الا وقد اشرف علينا
فذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع
لاصلي عليهم مالك عن نافع ان ابا لؤلؤة
قال اسرعوا بجنازتكم فانما هو خبيث فتخوفوا
اليه اوشك تضعونه عن رقابكم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة ما تجب فيه الزكاة مالك

ابي انس عن عمه ونبا يحيى المازني عن ابيه انه
قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود
صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة مالك عن عمه
ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس
فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مالك
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله
على دمشق في الصدقة انما الصدقة في الحرث والعين
والماشية قال يحيى قال مالك ولا تكون الصدقة
الا في ثلثة اشياء في الحرث والعين والماشية الزكاة
في القثاء والرطبة والورق مالك عن محمد بن عقبة
مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن كاتب له
فاهمه بمال عظيم هل عليه زكاته فقال القاسم ان
ابا بكر الصديق كان يقول اخرج مال زكاته حتى يحول عليه الحول
قال

قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى
الناس اعطياتهم يسال الرجل هل عندك من
مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم
اخرج من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا
اسلم اليه عطاءه ولم ياخذ منه شيئا مالك
عن عمه بن حسين عن عائشة بنت قدامة
عن ابيها انه قال كنت اذا جئت عمر بن عطاء
اقبض عطائي سالني هل عندك من مال وجبت
عليك فيه الزكاة قال فان قلت نعم اخرج من
عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا رجع الي
عطائي مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه
الحول مالك عن ابن شهاب انه قال اول
من اخذ من الناس عشرة الزكاة معوية وابو سفيان
قال يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا
عينا كما تجب في مائتي درهم قال مالك
وليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زكاة فاذا زادت حتى تبلغ فيها عشرين
دينارا واوقية ففيها الزكاة قال ملك وليس
فيما دون عشرين دينارا عينا الزكاة قال ملك
وليس في مائتي درهم فاقصة بينة النقصان زكاة
فاذا زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم واربعة
ففيها الزكاة فاذا كانت تجوز تجوز الاوقية
واربعة ففيها الزكاة فيما كانت اودراهم قال
ملك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم
واوقية وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم
بدينار انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة
في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم قال
يحيى قال ملك في رجل كانت له خمسة فرائض
من ابل سائمة او غنم فجئ فيها فلم يأت الحول
حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه ينبغي كيفما
وانما تتم الاقبل ان يحول عليها الحول ببيوع
واحد او بقدر ما يحول عليه الحول ببيوع واحد
للزكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول
من يوم زكيته قال وقال ملك في رجل كانت له
عشرة

عشرة دنانير فتم فيها فحال عليها الحول وقد
بلغت عشرين دينارا انه ينبغي كيفما كانه ولم
يتنكر فيها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما
تجب فيه الزكاة لان الحول قد حال عليها وهي
عشرة عشرة دنانير فتم الزكاة فيها حتى يحول
عليها الحول من يوم زكيت قال ملك الامر
المجتمع عليه عندنا في اجارة القبيل وفي اجمع
وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء
من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه
الحول من يوم يقبضه صاحبه قال ملك في الذهب
والورق تكون فيها الشركاء اذا ما بلغت حصة
منهم عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه
فيها الزكاة ومن نقصت حصته مما تجب فيه
الزكاة فلا زكاة عليه واذا بلغت حصص
جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم
افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان منهم
بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم
ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة قال مالك وهذا احب ما سمعت
الي في ذلك قال وقال مالك اذا كانت لرجل ذهب
او ورق متفرقة بايدي اناس شتى وانه ينبغي له
ان يعصيها جميعا ثم يخرج صدقة وجب عليه من زكاتها
كلها قال مالك من اراد ان يزكي ذهبا او ورقا انه لا زكاة
عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم اصاب
الزكاة والمعدن مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن وعن غير واحد انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكتب لبلال بن الحرث المزني معادن
القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا
يؤخذ منها الا اليوم الا الزكاة قال يحيى قال مالك
ارى والله اعلم الا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها
شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ومائة دينار اعينا او
مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد
على ذلك اخذ منه بحساب ذلك ما دام في المعدن قليل
او كثيرا تتفع عرفه ذهب بعد ذلك قليل فهو مثل الاول
تجب فيه الزكاة كما اخبرتك قال يحيى قال مالك
في الاول

قال مالك

قال مالك المعادن بمنزلة الزرع يؤخذ
منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا خرج
من المعدن يوما ما يوما ذلك ولا ينتظر به الحول
كما يؤخذ من الزرع اذا حصد الحشيش ولا ينتظر
له ان يحول عليه الحول زكاة الركاز مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال
يحيى قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما
هو ما وجد من دفن الجاهلية مما لا يطلب بمال
ولم تتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة
واما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب
مرة واخطئ مرة وليس بركاز فلا زكاة فيه
من الحلي والنبر والعنبر مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى
في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعلي
بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة
قال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة
لا ينتفع به للبس ولا هو عليه الزكاة من كل عام يوزن
فيؤخذ منه عشر ما ينقص صاغه وزنا عشر دينارا
عينا او مائتي درهم فان نقص صاغه ذلك فليس فيه الزكاة
وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس
فاما التبر والحلي المكسور الذي يرجى به اهله اصلاحه
وليبسه وانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند
اهله فليس على اهله فيه زكاة قال مالك ليس
في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة زكاة
اموال اليتيم والتجارة

جميل مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب قال اتجروا باموال اليتامى لا تاكلها
الزكاة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه انه قال كانت عائشة تليني انا واخا لي
يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة
مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامى من يتجر لهم

فيها مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبني
اخيه يتامى في حجره حلالا فبيع ذلك المال بعد بال
كثير قال مالك لا باس بالتجارة في اموال اليتامى
لهم اذا كان الولي مامونا فلا اوى عليه ضمانا
زكاة الصيرات قال مالك في الرجل اذا هلك
ولم يؤد زكاة ماله اني ارى ان يؤخذ ذلك من رأس
ماله ولا يجاوز به الثلث وغيره اعلم الوصايا وادناها
بمنزلة الزيوف عليه فيما ترك ان ابتدا اعلم الوصايا
قال وذلك اذا اوصى بها الميت قال فان لم يوص بزكاة
الميت ويعمل ذلك اهله فيرى حسنا وان لم يعمل
ذلك اهله لم يلزمهم ذلك قال يحيى وقال مالك
والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجب على
وارث زكاة في مال ورثه من ميت ولا عرض ولا حيوان
عبد ولا وليدة حتى يحول على ما باع من ذلك او اقتضى
الحول من يوم باعه وقبضه قال مالك السنة عندنا
انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول
عليه الحول الزكاة في الزيتون مالك عن ابن
شهاب عن السائب بن يزيد او عن غيره ممن
سماه يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد

دينه حتى تحصل اموالك فتؤدي منه الزكاة
مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني انه عمر
ابن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة
ظلما يأمره في كتابه الا يعجله وتوخر زكاته لما مضى من
السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب الا يؤخذ منه
الا زكاة واحدة فانه كان ضمار
مالك عن يحيى بن
ابي كثير صيفي انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له
مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا قال
مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الذي له مال
لا يؤدي كيف يقبضه واما افلاس الذي هو عليه
بسبب ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب
عليه فيه الا زكاة واحدة فاما قبض منه شيئا
لم تجب فيه الزكاة فانه انما كان له مال سوى
الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكيه مع
ما قبض من دينه ذلك قال واما لم يكن له مال
غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه
لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن
ليجعله عدد ما اقتضى جاء ما اقتضى بعد ذلك
مائة به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه

الزكاة

12

الزكاة فيه قال واما كان قد استهلك ما اقتضى
اولا اولم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه
مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين
دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيه الزكاة
ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه
الزكاة بحساب ذلك قال مالك والدليل على
الدين يقبض اعواما ثم يقتضى فلا تكون فيه
الا زكاة واحدة ان الفروض تكون عند الاجل للتجارة
اعواما ثم يبيعها فليس عليه فيها الا زكاة
واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين او الفروض
اما يخرج زكاة ذلك الدين او الفروض من مال سواه
وانما يخرج زكاة كل شيء منه وما يخرج في الزكاة
من شيء غير شيء قال مالك الامر عندنا
في الاجل يكون عليه دين وعنده من العين وفي ما فيه
وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض
سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما
بيده من ناض تجب فيه الزكاة قال مالك
واذا لم يكن عنده من الفروض والنقد الا وفاء
دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض

فصل عما ذكره ما يجب فيه الزكاة وعليه
ان يزكيه زكاة الفرض مالك عن يحيى
ابن سعيد عن ابيه انه سمعه يقول ما سمعت احدا ولا ادركت
مصر يزعم ان على الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز
ذكر لي ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه اما بعد
بلغ المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم ما يدير من
من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص
فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت
ثلث دينار فدعها وما اخذ منها شيئا ومن بلغ من
اهل الذمة فخذ مما يدير من رؤوس اموال التجارات من كل
دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ
عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا
تأخذ منها شيئا واكتب له بما اخذ منهم كتابا
الى الحول قال يحيى قال مالك الامر عندنا
فيما ترى والله اعلم في العروض للتجارات ان الاجل اذا حرك
ماله من اشتى حابه كل ما في ايديهم عينا او ورقا او ما اشبه
ذلك مما باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم
اخرج زكاته فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة
حتى يحول عليه الحول من يوم حركه وانه ان باع
ذلك

ذلك العرض بشيء اتجر عليه وشيء من ذلك
العرض زكاة واما مال ورثه او اباعه فليس
عليه الا زكاة واحدة قال يحيى قال مالك
الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق
سلعة او غيرها للتجارة ثم يسلمها حتى يحول عليه
الحول ثم يبيعها انه عليه فيها الزكاة
حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة
وليس ذلك مثل العطاء يعصره الاجل من
ارضه وانما مثل الجزاء قال مالك وما كان
من مال عند رجل من ماله للتجارة ولا ينض لصاحبه
منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه
يحسب ما كان عنده في السنة يوم فيه ما كان
عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان
عنده من نقد او عين فاذا ابلغ ذلك كله ما
تجب فيه الزكاة فانه يزكيه قال مالك
وما يجوه المسلمين وما لا يجوه سواء ليس
عليهم الا صرفة واحدة ويحل على ما يجوه فيه
اول ما يجوه واما ما اجاد في الشتاء فلا
عن عبد الله ودينار انه قال سمعت عبد الله

ابي عمي وهو يسئل عن الكنز ما هو وقال هو
المال الذي لا تؤدى منه الزكاة مثل كنز عبد
الله بن ديناز عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته
مثل له يوم القيمة شجاع اقرع له زبيبتان
يكلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك في صفة المائتين
مثل انه في كتاب عمي بما الغنم ما بين الصفة
قال وجدت فيه باسم الله الرحمن الرحيم هذا
كتاب الصفة في اربع وعشرين من الابل فما دونها
الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى عشر
وثلثين ابنة مخاض وان لم تكن ابنة مخاض
فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين
بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة
طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين
جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون
وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان
طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل في
كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة
وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين
ومائة

ومائة شاة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان
وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلث شياه فما زاد
على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة
تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق
ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس
اواق ربع العشر فما لم يكن عن خمير فليس
المكي عن كاذر بن اليمان ان معاذ بن جبل
الانصاري اخرجه قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسنة وامرني ان اخذ مما فوق ذلك
ان عفيا بقرة مسنة وامرني ان اخذ منه شيئا وقال لا اسمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه
واسئله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان القاه فقدمت معاذا بالبمن فسألته عن
ذلك اخبرني ما سمعت فيما كانت له عندكم
عفو اعفيتهم عفو فيما او على رعاه معتد فيما
فله ان شئتم ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي
صدقته وعلى ذلك الرجل يكون ماله الربذة او

الورق متبع فقة واتيه فاسر شئ انه ينبغي
له ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه وذلك ما
ذكرناه قال وقال مالك والى جل يكون له الضان
والمعز انها تجمع عليه في الصرفة فان كان فيها
ما تجب فيه الصرفة صرفت قال وانما هو عندنا
كلها وقد تابعني على ذلك اصحاب رضي الله عنه وفي
سلمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة
قال فان كانت الضان هي اكثر من المعز فلم يجب
على ربها الا شاة واحدة اخر الصرف فتلك الشاة
التي وجبت على رب المال من الضان وان كانت المعز
اكثر اخذ منها فان استوت الضان والمعز اخذ
من ايتهما شاء قال مالك وكذا الابل
العراب والبخت يجمعان على ربها في الصرفة
وقال انما هو ابل كلها فان كانت العراب
هي اكثر من البخت ولم تجب على
ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب
صرفتها فان كانت البخت اكثر من العراب
فليأخذ منها فان استوت فليأخذ
من ايتهما شاء

قال مالك

قال مالك وكذلك البقر والجواميس تجمع
في الصرفة على ربها وقال انما هو بقر كلها وانما
هو بقر كلها فان كانت البقر اكثر من الجواميس
لم تجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر
صرفتها وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ
منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء فاذا
وجبت في ذلك الصرفة صرف الصغار فيجعل
قال مالك من ابل او ماشية من ابل او بقر او غنم
فالصرفة عليه فيها حتى يحول عليها الحول
من يوم اخذها الا ان يكون له فضل نصاب من
ماشية والنصاب ما تجب فيه الصرفة اما
خمس ذود من الابل واما ثلثون بقرة واما اربعون
شاة فاذا كان مال رجل خمس ذود من الابل او ثلثون
بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او
بقرا او غنما باشترا او هبة او ميراث فليأت
بصدقها مع ماشيته حين يصرفها وان لم
يصدقها مع ماشيته حين يصرفها وان كان ما افاد من
غير جنس ماشيته الحول وان كان ما افاد من
جنس ماشيته الى ماشيته فرصرفت قبل ان تشتيها
بيوم واحد او قبل ان يأتي عليها يوم واحد فانه يصرفها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع ما شيته حيث يصرفها قال
ملك وانما مثل ذلك الورق التي يكيها الجل
ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت
عليه في عرضه ذلك إذا باعه الصرفة فيجيء
الاجل الآخر صرفتها فيكون الاول قد صرفها
هذا اليوم ويكون الآخر قد صرفها تمام الشهر
قال ملك في رجل كانت له غنم لا تجب
فيها الصرفة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب
فيها الصرفة او ورقا انه لا تجب عليه
في الغنم كلها الصرفة حتى يحول عليها الحول
من يوم اوجب ما اشترى او ميراث وذلك
ان كل ما كان عند الاجل من ماشية لا تجب
فيها الصرفة من ابل او بقر او غنم فليس يقبض
ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها
ما تجب فيه الصرفة فذلك النصاب الذي
يصرف معه ما افاد اليه صاحبه من قليل
او كثير من الماشية قال ملك ولو كانت
لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف
منها الصرفة ثم افاد اليها بعير او بقرة او شاة

صرفها

صرفها مع ما شيته حيث يصرفها قال يحيى
قال مالك وهذا احب ما سمعت الي وهذا
قال مالك في الرجل يفيد غنما تجب على الاجل في صرفة
والا تؤخذ عنه اذا كانت بنت مخاض فلم
توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر واما كانت بنت
لبون او حقة او جذعة كان على رب الابل ان يبتاع
عليه حتى يأتيه بها قال مالك والامر
له ان يعطيه قيمتها قال مالك في الابل
النواضح والبقر السوانية وفي الحرث انه اذا
اتى ان يؤخذ منه ذلك كله اذا وجبت فيه الصرفة
صرفة العاملين قال يحيى قال مالك في
العاملين اذا كان الراعي واحدا واحدا العمل
واحدا والمكان واحدا والربح واحدا فان على كل
صاحبه ما وان عرف كل واحد منهما ماله من مال
صاحبه قال والربح ليس يعرف ماله من مال صاحبه
ليس عليه ان يحاسبه قال يحيى قال مالك
والا تجب الصرفة على العاملين حتى يكون لكل
واحد منهما ما تجب فيه الصرفة قال مالك
وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد العاملين اربعون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شاة وصاعا واللاخر اقل من اربعين شاة
كانت الصرفة على الذي له الاربعون شاة
ولم تكن على الذي له اقل من ذلك صرفة قال
مالك واذا كانت لكل واحد منهما من الغنم
ما تجب فيه الصرفة جمعا في الصرفة ووجبت
الصرفة عليهما جميعا واذا كانت لاحدهما
الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الزكاة
وللاخر اربعون شاة او اكثر فانهما خليطان
يزكيان اذا حال الحول بينهما بالسوية على قدر
اموالهما على الذي له بعضها وعلى الاربعين بعضها
قال يحيى قال مالك الخليطان في الابل السائمة
الخليطين في الغنم يجمعانها في الصرفة
جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه
الصرفة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل
صرفة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا ايتلفت
اربعين شاة سائمة قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت
الي في هذا وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصرفة

انه

انه انما يعني بذلك اصحاب الماشية قال
مالك وتفسير قوله لا يجمع بين مفترق وانه
يكون للنفر الثلثة الذين يكون لكل واحد منهم
وغنمه الصرفة واذا اختلط الصرفان جميعا
ليلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فهذا
عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع
ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة
وشاة فيكون عليهما فيها ثلث شياه فاذا
اختلطا الصرفان فانهما اذا زكيا على كل
واحد منهما الا شاة واحدة فنهى عن ذلك
وقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصرفة قال يحيى سمعت ذلك
ما اخذ فيما يقدر به من الشغل في الصرفة
مالك عن نافع ومحارب بن دثار عن ابن لعبد الله
ابن شعيب النخعي عن جده شعيب بن محمد عن عبد
الله ابن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان
يقف على الناس بالشغل فقالوا انعر علينا
بالشغل ولا تأخذ منه شيئا فابى فرفع على
عمر بن الخطاب ذلك له فقال عمر نعم ما

عليهم بالشغلة يعملها الى اعي ولا نافر لها
ولا ناخز لاكولة ولا الى بلا ولا الماخض ولا محل
الغنم وناخز الجزعة والثنية وذلك عزل
بين غزاء الغنم وخيارة قال ملك الشغلة
الصغيرة حين تنتج والى بلا التي قرو صفت
بي قرب ولدها والماخض هي الحامل والاكولة
هي شاة اللحم التي تسمن للتوكل قال يحيى
قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها
الصدقة فتوالد قبل اتيانها الصرف بيوم
واحد فتبلغ ما تجب فيه الزكاة بولادتها
قال مالك اذا اتلفت الغنم بولادها
ما تجب فيها الصدقة فعليه فيها الصدقة
وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف
لما اصيب منها باشتراء او هبة او في اشبه
وشل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه
الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ ثمنه
ما تجب فيه الصدقة فيصرف ثمنه مع راس
المال ولو كان ربحه دابرة او في اشبه ما تجب
فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم اداره

او

او ورثه قال مالك في غزاء الغنم منها كما
في المال منه قال مالك في ذلك يختلف
وجه ذلك انه اذا كان للرجل من الذهب او
الورق ما يجب فيه الزكاة ثم اراد ان يشتري
بذلك ماله التي اراد فلم يشتر به مع ماله الاول
حتى باع ذلك ثم يحول على العين التي حول على
يوم اراد بها ولو كانت لرجل غنم او في اوابل
تجب في كل صنف منها الصدقة ثم اراد ان
يعين الوغى او شاة صرفه مع صنف مما
اراد من ذلك حتى يصرفه اذا كان عنده
من ذلك الصنف الذي اراد نصاب ما شية
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا
كله العمل في صرفة الماشية اذا
اجتمعا قال يحيى قال مالك الامر عندنا
في الرجل تجب عليه الصرفة وابله مائة
يعين فلما ياتيه الساعي حتى تجب عليه
صرفة اخرى فيأتيه الصرف وقد
هلكت ابله الا خمس ذود قال مالك يأخذ

الصرف امام الخمس الذود الصرفتين اللتين
وجبتا على رب المال شاتين وكل على شاة
لان الصرفة انما تجب على رب المال يوم يصرف
ماله فان هلكت ما شيته او تمت فانما يصرف
المصرف ما يجد يوم يصرف فان تلفها هلكت على
رب المال صرفات عن واحدة فليس عليه ان
يصرف الا ما وجد المصرف عنده فان هلكت
ما شيته او وجبت فيها صرفات فلم يوجد منه
شيء منها حتى هلكت ما شيته كلها
او صارت الابل الا تجب فيه الصرفة فانه
لا صرفة عليه ولا ضمان فيما هلك وهذا من
مرضاة النهي عن التضييق على الناس
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن القسم بن محمد عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على
عمي من العمامة بغنم من الصرفة وهي فيها
شاة حاملا ذات درع عظيم فقال عمي
ابو العمامة ما هذه الشاة فقالوا
شاة من الصرفة فقال عمي ما اعلم هذه

اصلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي وفي
الاصناف كلها غير الحاجة والعدد او في ذلك
الصنف بعينه من الوالي وعسى ان ينتقل ذلك
الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام
ويبقى اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك
وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم
قال مالك وليس للعامل على الصرفات
في بيضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام من
جلد واخذ الصرفات والتشديد مالك
انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني
عقالا لجاهدتهم عليه وخرجت عن مالك
عن زيد بن اسلم انه قال شهدت عمر بن الخطاب
لبنا واعجبه فسأل الذي سقاه من اين لك
هذا اللبن واخبره انه قد ورد على ماء
قد سماه وادا نعم من نعم الصدقة وهم
يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي
وهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده واستقاءه
قال مالك الامر عندنا انه لا يأكل من صدقة بيضة
من ابل الله ولا يستمتع المسلمون اخذها
منه كلما وقفا عليهم جادة حتى يأخذوها منه

مالك

مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد
العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله
وكتب اليه عمر ان دعه ولا تأخذ منه زكاة
مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل واشتد
عليه وادى بعد ذلك زكاة ماله وكتب
عامل عمر اليه يزكي له ذلك وكتب اليه
عمر ان اخذها منه زكاة ما يخرج من نهار
النخيل والاعناب مالك عن الثقة عنده
عن سليمان بن يسار وعن نفر من اصحاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت
السماء والعيون او كان بعلا العشر وما سقي
بالنضح نصف العشر مالك عن زياد بن
سعد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صرفة
النخل الجعرور ولا مصران العارية ولا عين قائمة
حبيب قال وهو يقبضه على صاحب المال ولا يؤخذ
منه في الصرفة قال مالك وانما مثل ذلك
مثل القثاء تقع على صاحبه بسقائه والنخل
لا يؤخذ في الصرفة وفرتكوما في الاموال ثمار
لا تؤخذ الصرفة منها من ذلك البرحي وما
اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره
وانما تؤخذ الصرفة من اوسط المال قال

مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص
من الثمار الا النخيل والاعناب وان ذلك يخرص
حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان امر النخيل
والاعناب يتوكل وهيا وعنبا فيخرص على اهله
للتوسعة على الناس وليلا يكون على احد في ذلك ضيق
فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يا
كلونه كيف شاؤوا ثم يؤدون منه الزكاة على
ما خرص عليهم قال مالك واما ما لا يوكل
وهيا وانما يوكل بعد حصاده من الحبوب كلها
وانه لا يخرص وانما على اهلها صرفة فيها اذا
حصدوها ودفوها وميزوها وخلصت حبا
وانما على اهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها
اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة قال مالك
وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص على
اهلها وتخرص هي وزبيبها اذا اكمل وحل بيعه ويوخذ
منه صرفته تمرا عند الجداد واما اصابت الثمرة
جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تحل او
حالت الجائحة بالثمرة كلها فليس عليهم
صرفة واما بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة
اوسق فصاعدا

بصاع

بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته
وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكاة
قال مالك وذلك العمل الذي ما ايضا قال
يحيى قال مالك واذا كانت لرجل فمع اموال
متفرقة او اشترى لك باموال متفرقة لا يبلغ
مال كل شريك منهم او فهمه الذي تجب فيه
الزكاة وكانت اذا جمع ذلك الخرص
بلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويوخذ
زكاتها كلها اذا كانت العنب والزيتون مالك
انه سال ابن شهاب عن الزيتون وقال فيه
العشر قال مالك وانما يوخذ من الزيتون العشر
بعد ان يعصر ويبلغ زيته خمسة اوسق فما
لم يبلغ زيته خمسة اوسق فلا زكاة فيه
قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان
منه سقته السماء او العيون او كان بعلا فيه
العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر
ولا يخرص شيء من الزيتون ولا يقبض قال مالك
والسنة عندنا في الحبوب التي يوخذ منها العشر
وياكلونها انه يوخذ مما سقته السماء
من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما
سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة

اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه
وسلم وما زاد على خمسة اوسق فيه الزكاة
بحساب ذلك قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة
الحنطة والشعير والسلت والذرة والزرع والارز
والقرط والجلبان واللوبياء والجلجلان وما اشبه
ذلك من الحبوب التي تصير معاشا والزكاة تؤخذ
منها كلها رطبا اذا حصد وتصير حبا قال مالك
والناس يقصرون ذلك ويقبل منهم ذلك
ما ذكروه قال يحيى سئل مالك متى يخرص
الرجل العشر اقبل النقعة او بقدرها فقال
لا حتى الى النقعة ولكن يسئل عنه اهله
كما سئل اهل المعلى عن المعلى ويصرفون
بما قالوا انما يجمع ما يزيتونه خمسة اوسق
صاعا آخر من زيته العشر بقدر ما يجمع
وما لم يبلغ ما يزيتونه خمسة اوسق لم
يجب عليه في زيته الزكاة قال مالك
وما باع زرعه وقد صلح وبيس واكمامه عليه
زكاته وليس على اشتراه زكاة قال يحيى
قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس
واكمامه ويستغني عن الماء قال وقال مالك
في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده

اي ذلك الزكاة والله اعلم وقد سمعت
من يقول ذلك قال مالك وما باع اصل حائطه
او ارضه وفي ذلك زرع او تمر لم يبد صلاحه ففي ذلك
ذلك على المبتاع واما كان قد طاب وحل بيعه
فزكاة ذلك التمر او الزرع على البائع الا
ان يشترط ذلك المبتاع على البائع فما الزكاة
فيه من الثمار قال يحيى قال مالك في الرجل
يبتاع الحائط فيجد منه اربعة اوسق من التمر
وما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما
يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد
منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع
عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه
في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد
من التمر او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية
ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة قال مالك واما كان في الصنف
الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق
وجبت فيه الزكاة والله اعلم وقد سمعت

فلا زكاة فيه قال مالك وتفسير ذلك
ان يجد الرجل من الثمن خمسة اوسق واما اختلفت
اسماؤه والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم
يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغها فلا زكاة
فيه قال مالك وكذلك العنبة كلها السمراء
والبيضاء والشعيبي والسلت ذلك كله صنف
واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق
جمع اليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه
الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه
قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده
واحمره فاذا اجتمع منه الرجل خمسة اوسق
وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة
عليه قال يحيى قال مالك وكذلك القطنية
هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب
واما اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية
الحمص والعدس واللوبياء والجلبان وكل ما
ثبت معرفته عند الناس انه قطنية
فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع
الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم واما كانت
من اصناف القطنية كلها اليسر من صنف واحد

من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض
وعليه فيه الزكاة قال مالك وفرق عمر بن
الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخرص
الشيخ واما القطنية كلها صنف واحد واخذ
منها العشر واخرج الحنطة والزبيب نصف العشر
قال يحيى قال مالك فاما قال قائل كيف
تجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة ثم تكون
صرفتها واحدة والرجل ياخذ منها اثنين بواحد
يراهيم ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يرا
بين فيقال له فاما الذهب والورق تجمعان في الصر
فة ولم يؤخذ بالدينار اضعافه في العرض من
الورق بدراهم قال مالك في النخل تكون بين
الرجلين فيجدان من صنفها ثمانية اوسق التمر
انه لا صرفة عليهما فيها وانه اذا كان لاحدهما
منها ما يجب منه من خمسة اوسق والاخر ما يجب
اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت
الصرفة على صاحب الخمسة وليس على الرجل
اربعة اوسق او اقل منها صرفة قال يحيى
قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم
في كل زرع من الحبوب كلها يحصد او نخل يجد

او ذى مرة يخفف بانه اذا كان كل واحد منهم يجد من
التمر او يخف عن الزبيب خمسة اوسق او يحصد
من الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان
دون اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما يجب
الصدقة على من بلغ جداده او قطافه او حصاده
خمسة اوسق قال مالك والسنة عندنا ان كل
ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة
والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه
بعد ان ادى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه
في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم
باعه واذا كان اصل تلك الاصناف من ابل او غنم
ولم تكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة النخل والحبوب
والعروض يعينها الى اجل ثم يمسكها سنين
ثم يبيعها بذهب او ورق فلا زكوة عليه
في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم
باعها فان كان اصل تلك العروض للتجارة
فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا
كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال
الذى ابتاع به ما لا زكاة فيه من العواكه
والقضب والبقول قال مالك انه قال السنة
التى

التى لا اختلاف فيها عندنا والذى سمعت من
اهل العلم انه ليس في شيء من العواكه كلها صدقة
الرطاب واليبيس والقثاء والقثاء وما اشبه ذلك وما لم
يشبهه اذا كان من العواكه قال وانما القضب
والبقول كلها صدقة وانما انها اذا بيعت
صدقة حتى يحول على انها الحول من يوم يبيعها
ويقبض صاحبها ثمنها ما جاء في صدقة الرقيق
والخيل والعسل مالك عن عبد الله بن دينار
عن سليمان بن يسار وعن ابي بكر بن محمد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ
من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى
عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب
الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذ منهم
وارددها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك
معنى قوله رحمه الله وارددها عليهم يقول على
فقرائهم مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة

انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي
وسوبخ الا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سألت
سعيد بن المسيب عن صدقة البغل اذ هي فقال سعيد
وسئل عن الخيل هل في صدقة جزية اهل الكتاب والمجوس
مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين
وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان
عثمان بن عفان اخذها من اهل
مالك
عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب
ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع فقال عبد الرحمن بن عوف
فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم
سنة اهل الكتاب
مالك
عن نافع عن
اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير
وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك
ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام

مالك عن

مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال
لقي عمر الخطاب اناسا من الكفار فاقة عياء فقال
عمر ارى وجوها ان بيت يشبعهم بها قال وقلت
وسمعا قال نعم وسمنا من الابل قال وقلت
سمعا قال نعم وشحما من الارض قال فقال عمر ان منهم
الجزية فهل اخذ منهم الصفة فقلت لا
نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت
انا عليها وسمنا منها الجزية وانى بها عمر فجعل
وكان عدة الصحاف تسع فلما كان واحدة
ولا من عدة الاهل منها تلك الصحاف فيبعث
به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي
يبعث به الى الجفنة ابتدئ به من ذلك فاذا كان
فيه نقصا كان في جفنة فقال جعلوا الصحاف
مكانهم تلك الجزور وبعث به الى ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فوضع
فرعا عليه المهاجرين والانصار فقال نعم فقال
مالك لا ارى اثر فقد النفر من اهل الجزية
الا وجئ بتيم
مالك
انه بلغه ان عمر بن عبد
العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عمن

اسلم من اهل الجزية فيما يسلمون قال
مالك مضت السنة الا جزية على نساء اهل
الكتاب ولا على صبيانهم واما الجزية لا توخذ الا
من الرجال الذين يلقوا الحلم قال مالك
وليس على اهل الذمة ولا على المجوس وغيرهم
ولا في رقيقهم ولا زرعهم ولا مواشيهم صدقة
لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تكميرا
لانمهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على
اهل الكتاب صغارا لانهم ممن كانوا يبلزمهم
الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية
ويتبع من اموالهم الا ما يتجر به في بلاد المسلمين
ويختلفوا فيه فيوخذ منهم العشور فيما يرد به
من التجارات وذلك انه انما وضعت عليهم
الجزية وصالحوا عليها فيما في ايديهم
ويقاتل عنهم عدوهم فيما يوخذ منهم من ارضه
التي هم بها يتجر اليها فعليه العشر مرتين
منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام
الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او اليمن
او ما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا

ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس في شيء
من اموالهم من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم
مضت بذلك السنة وبقي ما على ذبائحهم ويلبسونه
على ما كانوا عليه واما اختلفوا من اهل العلم الواحد
من اهل البلاد المسلمين فعليهم فلما اختلفوا
العشر لان ذلك ليس مما صولحوا عليه ولا مما
شرط لهم قال مالك وهذا الذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا عشور اهل الذمة مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه
عن ابن شهاب كان ياخذ من النبط من الحنطة
والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى
المدينة وياخذ من القطنية العشر مالك
عن ابن شهاب عن السائب مولى هشام بن عبد الله قال كنت
عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على
سوق المدينة فرفع عمر بن الخطاب فكنا ناخذ
من النبط العشر مالك انه سال ابن شهاب
على اي وجه كان ياخذ عمر من النبط من الحنطة
العشر فقال ابن شهاب كان ذلك من عمر في الخطاب
في الجاهلية فلما صار ذلك الى عمر في الخطاب بعشرين
الصدقة والقوة فيما صالحوا عليه من راس

عن ابيه انه قال سمعت عمي يحدث العطاء وهو
يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل
الذي وهبه عندنا فراضعه فاردت ان اشتريه منه
وظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته
كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في
سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في
صدقتك قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق
بصدقة فوجدها مع غيره التي تصدق بها عليه
فباع او بقي بها فقال ارى ان احب الي من يحدث
عليه زكاة العلم مالك عن نافع او عبد الله
ابن عمر كان يقول زكاة العلم على قدر الذي يجيء
ويغدو مالك انه احسن ما سمع وما يجب على
الرجل من زكاة العلم ان الرجل يود ذلك من بعض
نفسه ولا يبذله ان ينفع عليه والرجل يود ذلك من بعض
ودده ورفيقه كيلا يغلبه ويستأثر عليه
كان ضنا مسلما او ضنا فاما ضنه لتجارته

او

اولغيره تجارة وما يكن ضنه ضنا مسلما فلا زكاة
عليه فيه قال وقال مالك في الرجل ان سيرة
ان علم صلاته اول علمه وكانت غيبته في بيته وسو
في حياته ورجعته حاله اولى ان يؤدي زكاته وان
كان اباقه فذهاب وتبسر منه فلا اولى ان يؤدي عنه
قال مالك تجب زكاة العلم على اهل العلانية
كما تجب على اهل الغرق وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال زكاة العلم ان تعلمه الناس على
مكيلة زكاة العلم مالك عن نافع عن
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال زكاة العلم ان تعلمه الناس صاعا
من صاع اوصاعا شعير على كل انسان او عبد ذكر او انثى
من المسلمين مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ابن عبد الله بن سهم عن ابي سعيد الخدري
انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة
العلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا
من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع

ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج زكاة العجم إلا
التمر الا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا قال مالك
والعفاراة التي كانوا يؤدون زكاة العجم وزكاة العشر وكل
ذلك بالمد الاصغر من النبي صلى الله عليه وسلم الذي
الكفارة فالعفارة جبر بها نقصان وهو المد
الاعظم وقت إرسال زكاة العجم مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة
العجم الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة
مالك انه بلغه ان اهل العلم يستحبون ان
يخرج زكاة العجم اذا طلع الفجر من يوم الفطر
قبل ان يغدو الى المصلى قال مالك وذلك واسع
ان شاء الله ان يؤدوا قبل الفطر ومن يوم الفطر
وبعده من لا تجب عليه زكاة العجم قال يحيى
قال مالك ليس على الرقيق وعبيد عبيده ولا اجير
ولا في فيما اجر انه زكاة الا ان كان ذلك من مخرجه
ولا بد له منه وليس عليه زكاة في اجر من رفيقه
مال يسلم للتجارة كانوا او لغير تجارة من ثياب
الصيام والاعتكاف وثلثة القرء لسم
الله الرحمن الرحيم ما جاء في رؤية الهلال للصيام

والعجم

وألعجم في رمضان مالك بن انس عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروه وان غم عليكم فاقدروا له
مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
مالك عن عمرو بن الحارث الزرقي عن عبد الله بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين
مالك انه بلغه ان الهلال رؤي في زمن عمر
ابن الخطاب بعشية فلم يفطر عمر حتى امسى وغابت
الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول
في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه
لا ينبغي له ان يفطر وسواء ان ذلك اليوم
من رمضان وصام رؤي هلال شوال وحده فانه
لا يفطر لان الناس انما امروا ان يفطروا يوم
لا يصوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صائم ليس صائما ويقول اولئك اذا كثر عليهم
فدا ابنا الهلال وصاروا هلال شوال فهاروا فلا يفطرون
ويتم صيامهم يومه ذلك فاما هو هلال الليلة التي
تاتي قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس
يوم العيد وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت
ان هلال رمضان قد رؤي قبل ان يصبحوا يبيتوا وان
يوموا ذلك اليوم وقد افطروا فانهم يفطرون ويقضون ذلك
اليوم وان رؤي ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون
صلاة العيد فان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس
من اليوم الذي يصبح الصيام قبل الغد
عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الاضحى
ولا الفطر صائم ولا يصوم ايام التشريق احد
عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل ذلك ما جاء في تعجيل العيد مالك
عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس
بخير
ما عجلوا العيد مالك
ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس
بخير
ما عجلوا العيد مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان كانا يصليان العيد حين تبدو الشمس ان
الاثيل الاشوذ قبل ان يعجل ثم يجلس ان يعظ
الصلاة وذلك فيما نرى والله اعلم لان يصبح الناس
الذين يصبح جنبا في رمضان مالك عن عبد
الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس
مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب واقا اسمع
يا رسول الله انا اصبح جنبا واقا اريد الصيام
واغتسل واصوم فقال له رجل يا رسول الله
انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله
واعلمكم بما اتقي مالك عن عبد ربه
ابن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى
الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير

احتلام في رمضان ثم يصوم قال عن شهاب قول
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه سمع
ابا بكر بن الحرث بن هشام يقول كنت انا وابي عند
مروان بن الحكم وسوابي بالمدينة فذكر ان ابا هريرة
يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان
اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام
المؤمنين عايشة وام سلمة فلتسئلنهما عن ذلك
فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على
عايشة فسلم عليها ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا
عند مروان بن الحكم فذكر ان ابا هريرة يقول من
اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عايشة ليس
كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عبد
الرحمن لا والله قالت عايشة فاشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال
ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك
فقالت مثل ما قالت عايشة قال فخرجنا
حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن
ما

قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لترجعن
فاتيته فاقمت بالباب فلقيت بعض اهلي فجئت فاناخ
بالعقيق فلقيني فذكرت ذلك له فركب عبد الرحمن
وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فحدثه عبد
الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له
ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر
عن سمع قول ابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة
وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم
ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة وام سلمة
وهو صائم في رمضان فوجد ذلك وجدا شديدا
فارسل امراته تسئل له عن ذلك فرجعت عليه
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت زوجها
بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله صلى الله
عليه وسلم ما شاء فرجعت ام اته الى ام سلمة

وقالت له عائشة ما يمنعك ان تدخل اهلك
وتقبلها وتلاعبه فقال انى قبلتها واما صائم
قالت ثم مالك عن زينب بنت ابى سلمة انه اتاها فلم
وسقى لبنا ثم ناولها فشربت منه فقال رسول
للصائم مثل ما جاء في التشديد في القبلة
للصائم مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل وهو صائم ثم
تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحيى قال مالك قال
هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار الرخصة
للصائم ترغو الى الخير مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل
عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها
للشاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم مالك
جاء في الصيام في السفر مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام

فجرت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهن
المرأة اختبى ته ام سلمة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخبى ته انى افعل ذلك فقالت ام
اختى فما فرغت الزوجها اختبى ته فى اذنه ذلك شيء
وقال لشنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله
يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لاتقاكم
لله واعلمكم بحدوده مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه
وهو صائم ثم ضحكت مالك عن يحيى بن سعيد انه
عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ام ان عمى القعقاع
كانت تحت رافع بن خديج فطلقها فتزوجت عمى القعقاع
فلابنها لها مالك عن ابى النضر مولى عمر بن
عبيد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها
كانت عند عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
فدخل عليها زوجها طلحة بن عبيد الله وسعيد الله
ابنا عثمان الرحبى بن ابى بكر الصديق وهو صائم

فقالت

حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكانوا يأخذون
بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالك عن شهر مولى ابي بكر عن عبد الله بن
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الناس في سفره عام الفتح بالصوم وقال تقووا
لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر
قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعرج يصب على راسه الماء من العطش او من الحر
ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ان كثيرا من الناس قد صاموا حتى صام قال
فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا
بقدح فشرب فافطر الناس مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم مالك عن نهشل
ابن سعيد وكان من ائمة بني عامر والاشهليين قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل
اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر

مالك

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم
في السفر مالك عن نهشل بن سعيد وكثير عن ابيه انه كان
يسافر في رمضان وغلامه معه فيصوم عروة ويفطر
انا فلا يامرني بالصيام ما يفعل من قدم من سفر
او اراد ان يخرج في رمضان مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
كان اذا اكل في سفر في رمضان وهو داخل المدينة
صائم اول يومه دخل وهو صائم قال يحيى قال مالك
وصائم في سفر وهو داخل اهله صائم اول يومه
وهو له الغير فقال ان يدخل ويدخل وهو صائم قال
مالك واذا اراد ان يتغدى في رمضان فعل له الغير
وهو بارض قبل ان يتغدى فانه يصوم ذلك اليوم قال
يحيى قال مالك في الرجل يقدم من سفر وهو معهم وامرأته
معهم حيضا قد طهرت من حيضها في رمضان اما الى وجها
ان يصيبها ان شاء كفارة عن افطر في رمضان
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة
او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا فقال
لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيها فقال

خر هذا فنتصر به فقال يا رسول الله ما احر
احوج منه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال كله مالك عن عكاء بن
عبد الله الغنوي اسائني عن سعيد بن المسيب انه قال
جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب
نحره ويشق شعره ويقول هلك الابعد فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت
اهلي وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال
لا فقال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال
فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج منه
فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت قال مالك
قال عكاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق
من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى العشرين
قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس
على من افطر يوما من رمضان بأصابة اهله
نهارا او غير ذلك الكفارات التي تزكى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما اصاب اهله نهارا في رمضان

وانما

وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك
وهذا احب ما سمعت فيه الي ما جاء في الحجامة
الصائم مالك عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه
انه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك
بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر مالك
عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله
ابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم
وهو صائم ثم لا يفطر قال ومن رآه احتجم
فقه الا وهو صائم قال يحيى قال مالك لا تكره
الحجامة للصائم الا خشيتها ان يضعف ولو ان رجلا
تركها ولو اما رجلا احتجم في رمضان ثم صام من
اما يفطر لم ار عليه شيئا ولم ار عليه الا القضاء لذلك
اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره
للصائم لموضع التقوي بالصيام فمن احتجم وهو صائم
من اما يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا وليس عليه
قضاء ذلك اليوم وما جاء في صيام يوم عاشوراء
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء

يوم ما تصومه في بيته في الجاهلية وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان يقول
يوم عاشوراء ومن شاء صامه
ومن شاء تركه مالك عن ابن شهاب عن حميد
الحميري وعبد الرحمن بن عوف انه سمع معوية
ابن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو
على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم
هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه
وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل
الى الحرث بن هشام ان اغد يوم عاشوراء فصم
وامر اهله ان يصوموا صوم يوم العيد
والاضحى والرتقى مالك عن عمه يحيى بن سعيد
عن الاعرج عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر
ويوم الاضحى مالك عن عمه يحيى انه سمع

اهل

اهل العلم يقولون لا بأس بصيام الرجل إذا
افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم الاضحى
والفطر فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت الي
وذلك الذي عندنا في الوصال في الصيام مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك
تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال
اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله
قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني فليكلفوا من العمل ما يطيقون
قال يحيى وسمعت مالكا يقول احسن ما سمعت
فيمن وجب عليه صيام شهر متتابع فدخل
فيه او نحاه فعرض له مرض يغلبه ويغمى
عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على صيامه
فليس عليه ان يبني ذلك ويستأنف على ما قد مضى
من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام
وقد النفس اذا حاضت بنت على ما صامت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما اذا امهلت لانقضى الصيام ومتتابع على صائم
صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين
متتابعين وكتاب الله انما يعني الامة علة من
او حيضة وليس له ان يسافر ويفطر قال الشافعي
وهذا احسن ما سمعت وذلك ما يفعل المريض
وصيامه قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر الذي سمعت من اهل العلم انما هي في الرجل
المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتقيه
ويبلغ منه ذلك قال مالك انما يفطر وكذلك المريض انما
اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما
الله اعلم بعذر ذلك من العذر ومن ذلك ما لا تبلغ
صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وشوجاع السفر في
الله تعالى وقد ارخص للمسافر في الجمع في السفر
وسواقوى على الصيام من المريض قال الله تعالى في
كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر فارخص الله للمسافر في الجمع في السفر وهو
اقوى على الصيام من المريض فهذا احب ما سمعت
الي وهو الامر المجتمع عليه عندنا في الصيام
والصيام عن الميت مالك
المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر فمات قبله ان
يصوم
وقال

وقال سعيد ليس ان ينذر قبل ان يتهيأ قال
مالك وقد بلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك
قال مالك ومن مات وعليه نذر وصام عنه بعض
اوليائه او صرفة او برئة فاوصى بان يوفى ذلك
عنه من ماله فان الصرفة والبرئة في ثلثه وهو
يبدأ على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثل
ذلك انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها
كهيئة ما يتطوع به من ليس بواجب وانما
يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله لانه
لو جاز له ذلك في راس ماله الذي توفي مثل ذلك
من الامور الواجبة عليه ثم اذا حضرته الوفاة
وصار الى لو رثته سمى مثل هذه الاشياء التي
لم يكن يتعاطاها منه متعافر فلو كان ذلك جائزا
له اخرج هذه الاشياء ثم اذا كان عند موته
سماها او عين اشياء غيرها بجميع ماله فليس ذلك
له مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
كان يسئل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد
عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد صلاة في فضاء رمضان والكفارات

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم وراى انه
قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المومنين
اكلفت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير
والقضاء فيما نرى والله اعلم وفقه مونثة وبسيارته
يقول نقضي يوما مكانه مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول يقضي قضاء رمضان
متتابعا ان افطر من مرض او في سفر مالك
عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة
اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه
وقال الاخر لا يفرق بينه ولا ادري ايهما قال لا يفرق
بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استفاد
وسواهم فعليه القضاء وهذا ذهب عنه الغيم
فليس عليه القضاء مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان
فقال سعيد احب الي ان لا يفرق في قضاء رمضان
وان جاء متتابعا قال يحيى وسمعت مالكا يقول
فيمن افطر في قضاء رمضان فليس عليه اعادة

وذلك

وذلك حين نهي عنه واحب ذلك الي ان يتابعه
قال مالك من اكل او شرب في رمضان ساهيا
او نام سيا او اكل ثم صيام واجب عليه ان عليه
قضاء يوم مكانه مالك عن حميد بن قيس
المكي انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو
يطوف بالبيت فجاءه انسان فساله ءصيام ايام
العشر امتتابعات ان يفرقهن قال مجاهد فقلت
له نعم يفرقهن ان شاء قال مجاهد لا يفرقهن
فانها في قراءة ابي بن كعب فلم اياس متتابعات
قال مالك واحب الي ان يكون ما سمى الله في القران
ان يصام متتابعا قال يحيى وسئل مالك عن
المراة تصبح صائمة في رمضان فترى في وجهها ما
يعني الحيضة او غيرها او الحيضة في شئ من
امرها قبل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما
او اكثر فترى في وجهها اخرى وهي في الاولى لم ترها
ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسئل مالك
كيف تصنع في صيامها وصلاتها فقال مالك
ذلك الدم هو الحيضة فاذا رات انه قد طهرت
صلت واذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم

قال يحيى وسئل مالك عمن اسلم وهو في يوم من رمضان
هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء
اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى
وانما يستانف الصيام فيما يستقبل واحب الي ان
يقضي اليوم الذي اسلم فيه قضاء التطوع
عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجي النبي صلى
الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين
فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة وقالت
حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول
الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين
فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر قال
يحيى سمعت مالكا يقول من اكل او شرب ناسيا في صيام تطوع
او غيره فليس عليه قضاء وليتم يومه
الذي كان اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطر
وليس على من اصابه ام يفطع صيامه وهو متطوع
قضاء اذا اكل انما الاكل من عذر غير متعمد للاكل
ولا ارى عليه قضاء صلاة نافلة اذا اسو فطعها

ص

ص حرم لا يستطيع ان يسلم منها يحتاج فيه الى الوضوء
قال مالك ولا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من
الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما
اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها
الناس فيفطعه حتى يتم على سنته اذا كان لم ينصرف
حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطع حتى يتم صومه
واذا اهل لله في حج حتى يتم حجه واذا دخل في العمرة
لم يفطعها حتى اسبوعها وما ينبغي ان يترك شيئا
من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا ما يعرض له
مما يعرض للناس من الاشغال التي يعذرون بها والا
مور التي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل فعلمت ان الصيام كما قال الله وقال
واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج
تطوعا او فرض الذي يجب عليه ان يتم الحج
بعد ما دخل فيه وهو بمنزلة الام التي يعاود كل
امر دخل في نافلة فعليه اتمامه اذا دخل فيها
كما يتم الذي يجب عليه وترا احسن ما سمعت

فدية ما أفطر في رمضان من علة مالك
أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر
على الصيام وكان يفتدي فقال مالك ولا أرى
ذلك واجبا وأحب إلي أن يفعله إن كان قويا عليه
ومن وجد ما يطعم مسكينا كل يوم مدا بمد النبي
صلى الله عليه وسلم مالك أنه بلغه أن عبد
الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت
على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم
عن كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي
صلى الله عليه وسلم قال مالك وأهل العلم
عليهم القضاء كما قال الله عز وجل فمن
كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وذلك
عن عبد الرحمن القاسم عن أبيه أنه كان يقول
من كان عليه قضاء من رمضان فلم يفرط وسوفى
على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم عن كل
كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك
القضاء مالك أنه بلغه عن سعيد بن
جبير مثل ذلك جامع قضاء الصيام

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة وعبد
الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تقول إن كان ليكون علي الصيام من رمضان
فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان وصيام
اليوم الذي يشك فيه مالك أنه سمع أهل العلم
ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان
إذا نوى به صيام رمضان ويرى ويرون أن على من صامه
على غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه
قضاءه ولا يرى ويرون بصيامه تطوعا بأس قال
مالك وسمعت الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم
ببلدنا جاء الصيام مالك عن أبي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى
نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر
قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياما منه
في شعبان مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث

ولا يجهل وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم
انه صائم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس
بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام
لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به مالك
عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه
قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت
ابواب النار وصفدت الشياطين مالك انه
سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم
في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في
آخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك
ولا ينهى عنه قال يحيى سمعت مالكا يقول في صيام
ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه اذا فاتها احد من اهل
العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من
السلف واما اهل العلم فيكرهون ذلك ويخافون
بدعته واما يلحق في رمضان ما ليس منه اهل الجهالة
والجفاء لو راوا في ذلك رخصة عند اهل العلم

ورأوا

ورأوهم يعملون ذلك وقال يحيى سمعت مالكا
يقول لم اسمع احدا ممن اهل العلم والفقه وممن يقتدى
به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن
وقد رايت بعض اهل العلم يصومه وارى
كان فتح انه بسم الله الرحمن الرحيم ما
جاء في ليلة القدر مالك انه بلغه ان
عبد الله بن الدراوردي عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى
اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج
فيها من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي
فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة
ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين
فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل
وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة
وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال
ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف وعلى جبينه واثر الماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والكبير ضجع ليلة أخرى وعشي بي حدثنا يحيى
قال نا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نحن والليلة الغرة العشر
الأواخر من رمضان حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نحن والليلة الغرة السبع الأواخر مالك عن أبي
النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبيد الله بن أنيس الجهني
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
إني رجل شاسع الدار فمرني بليلة أنزل لها فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلث وعشرين
من رمضان مالك عن حميد الكويل عن بسر بن سلمى
أنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فقال إني رأيت هذه الليلة في رمضان ثم
تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة مالك إنه بلغه أن رجالا من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام
في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان
متحريها فليتحرها في السبع الأواخر مالك
أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول كان رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما
شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا
من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه
الله ليلة القدر خير من ألف شهر مالك أنه بلغه
أن سعيد بن المسيب يقول ما شهد العشاء من ليلة
القدر فقد أخذ حظه منها كتاب الاعتكاف
بسم الله الرحمن الرحيم مالك عن هشام
ابن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه
فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان
مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد
الرحمن أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل
عن المريض إلا وهي تمشي ولا تقف قال يحيى قال
مالك لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعود
مريضا إلا أن يشترط ذلك في حاجة الإنسان ولو كان خارجا
لحاجته أحب إليه أن يعود المريض ويصلي على الجنازة
قال مالك ولا يكون المعتكف صائما
ثم يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المرضى

والصلاة على الجنائز واتباعها قال مالك ولا
يكون المعتكف معتكفا حتى يجلس ودخول البيت
الا لحاجة الانسان قال مالك انه سأل ابا شهاب
عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف
بفناء نعم لا بأس بذلك وقال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكون الاعتكاف
في كل مسجد تجمع عليه ولا اراه يكون الاعتكاف
في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة الا كراهية ان
يخرج المعتكف من مسجد الذي اعتكف فيه الى الجمعة
او يبعد عنها جدا وكان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة وكان
يجب على صاحبه اتيان الجمعة ومسجد سواه جائز
ان يأتي فيه الاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى
قال وانتم عاكفون في المساجد جمع الله المساجد
كلها ولم يخصص منها شيئا قال مالك وبهذا كله
جائز له ان يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة
اذا كان لا تجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي
تجمع فيه الجمعة قال مالك ولا يكون المعتكف
الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه
في رحبة صاحب المسجد قال مالك ولم
اسمع ان المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا في المسجد
او في رحبة من رحاب المسجد

ومما

ومما يدل انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
قال مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد
ولا في المنارة يعني الصومعة قال مالك يدخل
المعتكف الخلاء الذي في بيت او يعتكف فيه
قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد
ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه
اول ليلة يريد ان يعتكف فيها قال مالك
والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض
لغير مما يشتغل به من التجارات او غيرها
ولا بأس ان يأتي المعتكف بصبيته وصحته
اهله ويبيع ماله او بشيء لا يشغله في نفسه
ولا بأس بذلك اذا كان خفيفا ان يأمر بذلك
ما يكفيه ايامه قال مالك لم اسمع احدا
من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما
الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة
والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال ما
كان من ذلك في بيته او قابلة جمع دخل
في شيء من ذلك فانما يعمل بما هو من السنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس عليه ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه
المسلمون الا ان يشترط ذلك ولا يبتدعه و
قد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف
المسلمين سنة الاعتكاف وقال مالك
والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للغريب
والبريء سواء مما لا يجوز الاعتكاف الا به مالك
انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد
الله بن عمر قالا الاعتكاف الا بصيام يقول الله
في كتابه الغني وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام
قال مالك وعلى هذا الامر عندنا انه لا اعتكاف
الا بصيام خروج المعتكف الى العيد
حدثني يحيى بن يحيى عن زياد بن عبد الرحمن عن
مالك عن هاشم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
انه ابا بكر بن عبد الرحمن اراد ان يعتكف فلما ان ذهب لحاجة
جلس تحت سقيفة بني حجر معلقة في دار خالد
ابن الوليد التي الى المسجد حتى يشهد العيد مع المسلمين
وعن بلاغ عن مالك انه ارى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا

في العشر الاواخر من رمضان لا يخرجون الى
اهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس قال
يحيى قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل
العلم الذين مضوا قال زياد قال مالك وسمعت
احب ما سمعت الي في ذلك قضاء الاعتكاف
حدثنا يحيى قال نا زياد عن مالك عن ابن شهاب
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى
المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء
عايشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما راى اهل
سأل عنها فقيل له هذا خباء عايشة وخباء
حفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البر تقولوا بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى
اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد
وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوفه في
العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين
ثم مرض خرج من المسجد اترى عليه ان يعتكف
ما بقي من العشر اذا صح او لا يجب ذلك عليه
وهل اى شيء يعتكف او وجب ذلك عليه
فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوفه اذا

صح في رمضان او غيره قال يحيى قال زياد قال
مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد الاعتكاف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى
اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال قال
زياد قال مالك والمكروه في الاعتكاف والذي عليه
الاعتكاف امر سماه واحد فيما يحل له ويحرم عليه
ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اعتكافه الا تطوعا قال زياد قال مالك
في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها
انها ترجع الى بيتها فاذا اطهرت رجعت الى المسجد
اية ساعة كانت ولا توفي ذلك ثم تبني على
ما مضى من اعتكافها قال زياد قال مالك ومثل
ذلك التي يجب عليها صيام شهر فيها متتابعين
فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها
ولا توفي ذلك قال زياد عن مالك عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل
لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف قال
زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة
ابويه ولا مع غيرهما النكاح في الاعتكاف
قال زياد قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف

نكاح

نكاح المعتكف صالحة يكن المسيب والى ان المعتكف
ايضا تنكح نكاح الخمية صالحة يكن المسيب
قال ويجب على المعتكف مراعاة الليل ما يجب
عليه منه بالنهار قال يحيى قال زياد قال
مالك ولا يحل لرجل ان يباشر امرأته وهو معتكف
ولا يتلذذ بشيء منه بقبلة ولا غيرها قال زياد
قال مالك لم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا
للمعتكفة ان يتكحا اذا اعتكفا بما صالحة يكن المسيب
ولا يكره للصائم ان ينكح وهو صيام وهو غير نكاح
المعتكف وبين نكاح الحر وان الحر يشترط
ويأكل ويفوه الريح ويشهد الجنائز ولا يجب
والمعتكف والمعتكفة في هذا وتبعيضا ويلحق
كل واحد منهما شعره ولا يشهد ان الجنائز
ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض فلم ير بهما
في النكاح مختلف قال زياد قال مالك وذلك
لما مضى من السنة في نكاح الحر والمعتكف
والصائم كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم
الغسل للاهلال حدثني يحيى عن مالك عن انس
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء

بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء
فزكى ذلك ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مريها فلتغتسل ثم لتهل مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسماء
بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها
ابو بكر ان تغتسل ثم تهل مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم
ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة غسل الاحرام
مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابي هريرة
ابن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله وعبد الله بن عباس
والمسور بن مخرمة اختلفوا بالابواء فقال عبد
الله يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال فارسلني
ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت
عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين
ارسلني اليك عبد الله وعبد الله بن عباس اسألك كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه
وهو محرم فقال فوضع ابو ايوب يديه على الثوب
فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب
عليه

عليه الماء اصبب فصب على رأسه ثم حرك
رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح
ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وسئل يصب
على عمر بن الخطاب الماء وهو يغتسل اصبب على
رأسه فقال يعلى اني بئس ان اجعلها بي اما ترى صبيت
فقال له عمر بن الخطاب اصبب علي فصبت على رأسه الماء
الاشعثا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا ادخل مكة بات بذي طوى حتى يصبح
ثم يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل مكة من الثنية
التي بأعلى مكة وكان لا يدخل اذا دخل محرما
حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا ادخل مكة
بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يغسل رأسه وهو محرم وهو صائم قال يحيى
قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا بأس
ان يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول يصب ان
من جمرة العقبة وقبل ان يحلق رأسه وذلك
انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له فعل الغسل

وحلق الشعر والغاء التفث وليس الثياب ما
ينهى عنه من لبس الثياب وإلا حي او ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف إلا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من
الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس قال
يحيى سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل
فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل
ويلات انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس السراويل
ويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا يصبغ
للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى
في الخفين لبس الثياب المصبغة قال يحيى قال
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا من عجب ان او
ورس وقال المحرم يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما

وليقطعهما اسفل من الكعبين قال مالك
عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب
يحدث عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو
محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة
فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال
عمر انكم ايتها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان
احدكم جاهل راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد
الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا
تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة
قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء
ابنة ابي بكر انها كانت تلبس الثياب المصبغة وهي
محرمة ليس فيها زعفران قال
يحيى سئل مالك عن ثوب مشبع ورسا ذهب منه
ريح الطيب هل يرى فيه فقال نعم ما ارى به
فيه صباغ زعفران او ورس لبس الصبغ والنهفة
قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يكره لبس النهفة للمحرم قال مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في النهفة
يلبسها المحرم فحدثت بذلك انه انما امر بن لك

اذا جعل وجهه فيه جعل يسير ويعض بعضه الى
بعض فقال صلك وهذا اطيب ما سمعت الى ذلك
تعجبني الضحى ووجهه مالك عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرته
ابنة عمي الحنبر انه رأى عثمان بن عفان بالعرجة
ووجهه ويضحي ومالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول صاحوك الزرقاء من التراس فلا يخرج
الضحى ومالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
واقد بن عبد الله وصاد بالجحفة صفر وهي رائسة
ووجهه وقال لولا انا حرم لكلبناه قال مالك
وانما يعمل الرجل ما داموا حيا فاذا مات فقد انقطع
العمل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول لا تتبع الرأة الجنازة ولا تلبس الثياب
المنذرة انها قالت كنا نحن وجوهنا ونحن محرمات
ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق ماحلة
في الكلب والحج مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل

ان

ان يطوف بالبيت مالك عن حميد بن قيس عن عطاء
ابن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسوجنبي وعلى الاعرابي فيض وبه
اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة
وكيف تأمرني ان اصنع فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم انزع فيصك واغسل هذه
الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك
مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن
الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو
بالسجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال صفوة
ابن ابي سفيان ضمني يا امير المؤمنين فقال صفوة
لعمر الله فقال صفوة ان ام حبيبة طيبتني يا امير
المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن
فلتغسلنه مالك عن الصلت بن زبير
عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب
وجد ريح طيب وهو بالسجرة والجنبذ فقال
الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال
كثير مني يا امير المؤمنين لبرت راسي وادهنت
ان احلو فقال عمر اذهب الى الشريد فاغسل ذلك
راسك ثم تعال فجعل كثير يصب الصلت

قال مالك الشربة جميعا يكره عند اهل النخلة
مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن
ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن او الوليد بن
عبد الملك سال سالما ابا عبد الله وخارجة بن زيد
ابن ثابت بعد ان رمى جمرة العقبة وحلق راسه وقبل
ان يفيض على الطيب فقال له سالم او خارجة بن
ابن زيد بن ثابت قال مالك للاباس ان يمس
الى جل بدنه المسر فيه طيب قبل ان يفيض
ان يفيض من بعد ان رمى الجمرة قال يحيى وسئل
مالك عمن طاف بالبيت زعم ان اهل بيته كلهم
قال فقال اما انا فلم امسسه النار من ذلك فلا يا
به ان ياكله الحمر واما انا لم تمسه النار من ذلك فلا
ياكله الحمر فوافيت ابا قلابة حين قال مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من
قرن قال عبد الله بن عمر ويلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن
من يلملم قال مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا
من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد
من قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاث
فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ويهل اهل اليمن من يلملم قال مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول اهل من الربذة قال مالك عن الثقة عنده
ان عبد الله بن عمر كان يهل من اهليله وحدثني مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
وجمع انه يعني العمل والاهلال مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك قال فكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك
لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبى
اليك والعمل مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا
استوت به راحلته اهل مالك عن موسى
ابن عقبة عن سالم ابي عبد الله انه سمع

ابا يقول بيده اوكم بقبضه التي تكتب بها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الامر عند المشجب يعني
مسجد الجعيفة قال مالك عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد
الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع
اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن
يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين
ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ
بالصفرة ورأيتك اذ كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا
الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية
فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين
واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها
شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما
الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ
بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

ملك

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي
في مسجد الجعيفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت
به راحلته احرم ملك انه بلغه ان عبيد
الملك بن مروان اهل من عند مسجد الجعيفة حين
استوت به راحلته واما اهل ابن عتبان اشار
عليه بذلك فرفع الصوت بالاهلال ملك
عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عمرة بنت
عبد الرحمن تحدث عن عبد الملك بن ابي بكر عن عبد الله
ابن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني
جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا
اصواتهم بالتلبية او بالاهلال فبذلك امروا ملك
انه سمع غير واحد من اهل العلم يقولون ليس
على النساء رفع الصوت بالتلبية لتشبههن الرجال
فيها قال يحيى قال مالك على النساء رفع الصوت
بالاهلال في مساجد الجماعات يسمع تغنيه
وعلى قليله الا في المشجب الحرام ومسجد منى فانه
يرفع فيهما قال يحيى قال مالك سمعت
بعض اهل العلم يستحب التلبية بعد صلاة
وعلى كل شرف من الارض واذا ركب راحلته مالك
عطاء الاشج عن عبد الرحمن بن عوف

ملك

الزبيري عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت في حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة
فحل واما من اهل بحج او جمع بين الحج والعمرة
فلم يحلوا حتى كان يوم النحر قال مالك وعبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل في الحج قال مالك عن ابي الا
اسود محمد وعبد الرحمن قال وكان بينهما في حج وفاة
ابو النضر عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين
قال مالك انه سمع اهل العلم يقولون ان اهل الحج
حين يهل بالحج ثم يبدو له ان يهل بعمرة فليس ذلك له
قال مالك وذلك الذي اجتمعت عليه اهل العلم ببلدنا
في الذي يهل بالحج ثم يدخل عليه الحج قال مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه
قال ما رايت احدا من المهاجرين الا يامر المتمتع اذا
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحلق او يقصر
ثم يحل ولا يرى عليه هديا الا من ساق الهدي
قال مالك فيمن اهل بعمرة فلما طاف بالبيت
وبين الصفا والمروة وجد ان معه هديا فلم يسقه
فاراد ان يهل بحج ان ذلك له ولا يكون ذلك
عليه

ثم التفت الى اصحابه فقال ما امر بي الا واحدة
اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال مالك
وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله وسلم على
حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فمضى
التلبية مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال
انس بن مالك ونحن غاديان من منى الى عرفة كيف
كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه
ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه مالك عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي بالحج
حتى اذا اراغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية
قال يحيى قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه
اهل العلم ببلدنا مالك عن عبد الرحمن بن
القسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت
الى الموقف مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم
حتى يكون بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا اغتسل

ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا
دخل الحرم مالك عن ابن شهاب انه كان يقول
يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت
مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن
عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول لم ير في قبة
بمنى فتقول الا اراك فالت وكانت عائشة
قبل ما كانت وحتى لها وحل كان معها فاذا ارادت
ان توجه الى الموقف تركت الاهلال فالت وكانت
عائشة تعتمر من الجعرانة من مكة ذي الحجة بعد
ان ترجع فتحل قبل هلال المحرم حتى اذا جاءت الجحفة
قبل الهلال فاذا رات الهلال اهلت
بعمرة مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن
عبد العزيز كتب الى عروة يسأله متى يقطع التلبية
المعتمر اذا دخل الحرم فكتب اليه عروة ان
مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس
يأتون شعثا وانتم من تهنون اهله اذا رايتم
الهلال مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله
ابا الزبير قال باقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال
ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك

قال مالك وانما يهل اهل مكة وغيرهم بالحج
اذا كانوا بها وكل من كان بمكة من غير اهلها
مرجوه مكة لا يخرج من الحرم قال مالك ومن اهل
من مكة بالحج فليطف بالكعبة بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة ثم يخرج حتى يأتي منى ويفعل
ذلك عبد الله بن عمر وكان يقول لمالك الحجة بالحج
مكة ويطوف بالكعبة بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة ثم يخرج حتى يأتي منى قال يحيى وسئل مالك
عن رجل من اهل مكة هل يهل من حيث هو بمكة عمرة قال
لا يخرج الا حلالا فيحرم منه هل لا ينبغي الا ان يخرج
الى التنعيم فيحرم منه مالك
عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمرة بنت عبد الرحمن

انها

انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس
قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج
حتى يوم النحر وقد بعثت بهديي واكثتم اليوم من
اوم صاحب الهدي قالت عمرة فقالت عائشة
ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له
حتى نحر الهدي مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الرجل يبعث
بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء واجب عليه انما
سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبى
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
انه رأى رجلا منخرجا الى العراق فسأل الناس عنه
فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك يخرج فقال ربيعة
فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال
بدعة ورب الكعبة قال يحيى وسئل مالك
عمن بعث بهديه لينحر وأقام بعده بيسير
العليقة والشيء وهو حين جاء الجحفة قال لا احب

ذلك له ولم يجب عليه ولا ينبغي له ان يفعل
الهدى ولا يشعر ولا يعتمر الا معتمر الا رجل لا يدري
الحج فيبعث بهديه ويقيم في اهله فقال يحيى وسئل مالك
هل يحج في بلاد الهدى غير صحيح وقال نعم لا بأس بذلك
قال يحيى وسئل مالك عما اختلف فيه الناس
من الامر او التعليب الهدى هل ذلك في الحج ولا العمرة
فقال الامر عندنا الذي ناخذ به في ذلك قول عائشة
ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بهديه ثم اقام حلالا لم يحرم عليه شيء مما احل الله
له حتى نحر الهدى ما يفعل المعتمر والحج

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
الى مرة الحامض التي تحل بالحج او العمرة انها تحل
بحج او عمرة قال ذلك اذا ادركت ولكن لا تطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر النساء كلها
مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة ولا تقرب المسجد حتى تكمل الحج وسئل
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتمر تسعا على العربية وعلى الجمل انه
وعلى الفضية مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا
ثلاثا احدهن في شوال واعتمر في ذي القعدة

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
الاسلمي انه قال سال سعيد بن المسيب اعتمر قبل
ان احج فقال سعيد نعم فاعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان يحج مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة اسئل
عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فابى عليه فاعتمر
ثم قفل الى اهله ولم يحج فسخ التلبية في العمرة
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع
التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال يحيى قال
مالك فيمن اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية
حين يرى البيت قال يحيى سئل مالك عن الرجل
يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة
او غيرهم متى يقطع التلبية قال اما النفل
من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى
الحرم قال ويبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع
ذلك فسخ التلبية في العمرة مالك عن ابن شهاب
عن محمد وعبد الله بن الحرث بن نوفل وعبد المطلب
انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك
ابن قيس عام حج معوية بن ابي سفيان وهما
يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك
ان قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد
بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك

جاء عمي بن الخطاب فزعني عن ذلك فقال سعيد
فرضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها
معه مالك عن صفية بنت ابي عبيد عن عبد الله بن عمر
عن انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب
الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن انه كان
يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة
او في ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدرك
الحج وهو ممتتع اذا حج وعليه ما استيسر من
الهدي فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع مالا يجب فيه الصوم
قال يحيى قال مالك من اعتمر في شوال او في ذي القعدة
او في ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك
وليس عليه هدي فانه الهدي على من اعتمر واشتى
الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج قال مالك وكل
من انقطع الى مكة من اهل الآفاق وسكنها ثم
اعتمر واشتى الحج ثم انشا الحج منها فليس
بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وسواء ذلك
اهل مكة اذا اكل من ساكنيها قال يحيى
سئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى اليمن
او الى سبي من الاسباب ثم رجع الى مكة وسكن
في من الاقامة بها كان له اهل بمكة او لا اهل له
بها غير انه خلفها بعمرة واشتى الحج ثم انشا الحج
وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله

في يد

عليه وسلم او دونه امتنع من كان على ذلك الحال
فقال ملك ليس عليه ما على الممتنع من حج او
الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
عن سالم مولى ابي بكر عن عبد الله
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما
بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
عن سالم مولى ابي بكر بن عبد الله الجهني انه سمع ابا بكر
ابا عبد الله الجهني يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت له ان امي قد كانت نذرت ان تحج
فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمري فمرضت فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نافع عن عبد الله رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب قال
افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم
وانتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج
بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر في ايام حجه
عام اول حتى حج فقال ملك العمرة سنة ولا نعلم
احدا من السلف ارخص في ذلك ولا اشد تغليظا فيه
في السنة من مالك قال ملك في الرجل يقع بامرأته ان عليه وذلك
الهدي وعمرة اذا هي حاضت بعد

بعد ان ما حاضت الى ان تطهر وتحل من حيث احرمت او يعمرة
الى ان تطهر الا ان يكون احرامها من مكان ابعد من ميقاته
فليس عليه ان يعود الا من ميقاته قال ملك
ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة وهو جنب او غير وضوء فاستيا
ثم وقع بامرأته ثم قال يغتسل او يتوضأ
ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ويعتمر عمرة اخرى ويهدي وعلى المرأة اذا اصابها
زوجها وهي معتمرة مثل ذلك قال ملك وامر العمرة
من التنعيم فانه صالح ان يعتمر من الحل ويجزئه
وان ذلك لمن عنه لرشاء الله ولكن الفضل
ان يهل من الميقات التي وقتها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسواء من التنعيم
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن سليمان
ابا يسار اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ان رجع من الانصار فزوجه امرأة فيمونة
بنت الحرث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
قبل ان يخرج
عن نافع عن عبيد الله ارسل الى
اخي بني عبد المدان عمر فجاء عبيد الله ارسل الى
ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما
محرمان انه قد اراد ان ينكح كريمة عمر بنت

شيبة بن حبيب وأردت أن أعرض رأيي ذلك عليه
أباه وقال سمعت عمي بن عباد يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان
أبا كريب المدني أخبره أن أباه كريب بن أبان
وهو ابن عم داود بن الحصين أنكحه مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم
ولا يخطب على نفسه ولا على غيره مالك أنه
بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان
ابن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم
ولا ينكح قال يحيى قال مالك في الرجل المحرم
أنه يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه
مالك عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم وهو يومئذ بلحي
جمل مالك بن أنس بن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر
إليه مما لا بد له منه قال مالك لا يحتجم
المحرم إلا من ضرورة ما يجد للحجامة بدا
الضب مالك عن أبي النضر مولى عمر بن
عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة

الأنصاري

الأنصاري عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانوا ببعض طريق
تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا
وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه
سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه
ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما
أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك
فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام
كان يقول في ضعيف الضبع دم وفي الأخرى أو قال مالك
والضعيف الغريض مالك عن زيد بن أسلم
أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار
الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن
أبي أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
معكم منه شيء مالك عن يحيى بن سعيد
أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي
عن عيسى بن طلحة وعبيد الله بن عبد الله بن سلمة
الأنصاري الخطمي عن اليمن أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين هو بالروحاء وسوطه وقتي
إذ أهوى بالأرض إذا حمار وحشي عقير فقال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه

بأنه يوشك أن يأتي صاحبه بجاد البلى وهو
صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله هنأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم أبا بكر فقسمه بينهم ألبرة فما فوقها ثم مضى حتى إذا كان
بالأثالة التفت إلى وثيمة والعهد إذ ذاك قريب خائف وجل
وجيء سمين فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر جلل يقع عندك لا يرى فيه أحد من الناس حتى يجاوزوه

مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن
المسيب يحدث عن أبي بكر بن عبد الله أنه أقبل من البحرين حتى
إذا كان بالأبرزة وجد ركبا من أهل العراق فأمر صبيا
فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الأبرزة فأبوا
منهم يأكله ثم قال إني سألت فيما أمر تهم به
فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال
عمر ماذا أمر تهم به قال أمر تهم يأكله فقال عمر
لو أمر تهم بغير ذلك لفعلت بكم تنوا عمر

مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
أنه سمع أباه يحدث عبد الله
ابن عمر أنه مر به فوج من جراد بالأبرزة
فاستفتوه في لحم صيد وجدوا أناسا
أحلة يأكلونه فأفتاهم بأكله قال

ثم

ثم قدم المدينة فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فسألته
عن ذلك فقال له أمر تهم قال فقلت أفتيتهم
بأكله قال فقال لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك

مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب
الأحبار أقبل من الشام وركب معه صبي حتى إذا كانوا
ببعض الطريق وجدوا لحم صيد وأصحابهم يأكلونه
فقال فأفتاهم كعب بأكله فقال فأفتوا عمر بن الخطاب بذلك
له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فإنه قد
أمر فيكم فقوموا فقاموا فلما كانوا ببعض الطريق
مكة مر بهم رجل صادر فأفتاهم كعب أن
يأخذوه ويأكلوه فقال فلما قدموا على عمر بن الخطاب
ذكروا ذلك له فقال ما حملك أن تفتيهم قال نفوذ
رأيك قال وما أفتيهم ربك قال يا أمير المؤمنين
والذي نفسي بيده إن هو إلا أن سمعت صوت بقرة فوقع
على قلبي قال يحيى وسئل مالك عما يؤخذ
من لحوم الصيد على المحرم هل يتداعه المحرم أو
يأكل أحيانا أكلا من ذلك يعترض به العارض من أجله
صيد فإني أكره ذلك له وإنما عنه وأحيانا أن يكون عند
رجل لم يرد به المحرم صيد فيوجد عنده فيبتاعه
فلا يأمر به فقال يحيى قال مالك فيما أحرم

وعنده صيد فرصاده او ابتاعه وليس عليه
ان يرسله ولا باس عليه ان يجعله عند اهله
قال مالك وجبن الغنم والبيض والانفحة
وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم وان يصطاده حلال
للمحرم اكل لحم الصيد مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله وعبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو
بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن
ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو
محرم وبيده طرف فرو غنمي وجهه بقطيفة له
لشتوية وبالاضافة ارجوا فاتم انتي بلحم صيد فقال
اصحابه كلوا فقالوا اولا تاكل انت فقال اني
لست كهيئتكم انما صيد لاجلي مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين
انها قالت له يا ابا اختي انها لهي عشر ليال فما
تخلج في نفسك شيء فرغبة عني اكل لحم الصيد
قال مالك

قال مالك والاجل المحرم يصاد له اجله صيد
فيصنع له ذلك الصيد فياكل منه وسواء
اذا صاد اجله صيد فاكل عليه جزاء ذلك الصيد قبله
قال يحيى وسئل مالك عن الاجل يضم الى
اكل الميتة وسمعه يقول ايصيد الصيد فياكله ام
ياكل الميتة فقال بل ياكل الميتة وذلك ان الله
تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد
والاجر اخره على كل حال من الاحوال وفرا رخص في اكل
الميتة على حال الضرورة قال مالك واما من قتل
الصحم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم
لانه ليس بمنزلة من صاد لحما او عمدا فاكله لا يحل
قال مالك سمعت ذلك من غير واحد قال مالك في المحرم
الذي يقتل الصيد ثم ياكله انما عليه كفارة واحدة
مثل من قتله ولم ياكل منه امر الصيد في الحرم
قال يحيى قال مالك كل شيء صيد في الحرم او ارسل
اليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه
لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد
واما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيكلبه
حتى يصيده في الحرم فانه لا يوكل ولتبعة عليه في ذلك
جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو في الحرم او حل

ارسله في بيان ما الحرم وعليه جزاؤه الحكم
في الصيد قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ليذوق وبال امره قال مالك في الذي
يصيد الصيد وهو حلال في بعض الحل ثم يقتله وهو في منزله
الذي بيتاع منه وهو حرم في بعض الحل فقتله
عليه جزاؤه قال مالك والامر عندنا انه من اصاب
الصيد وهو حرم فعليه جزاؤه قال مالك احسن ما سمعت
في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد
الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين
مدا او يصوم مكان كل مد يوما ويتم لهم عدة المساكين
فان كانوا عشرة صاع عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا
صاع عشرين يوما عدد بهم ما كانوا وان كانوا اكثر من
ستين مسكينا قال يحيى قال مالك سمعت انه يحكم
على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على الذي
يقتل الصيد في الحرم وهو حرم وهو من قتل الصيد في الحرم
وهو حلال عمدا مثل ما يقتل من الصيد
الرواي مالك عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب
والكلب

والكلب العقور مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم لا جناح
عليه الغراب والحداة والكلب العقور والغراب
والحداة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق
يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والحداة
والكلب العقور مالك عن ابي شهاب الزهري بن
الخطاب انه قال يقتل الحيات في الحرم وقال مالك
في الكلب العقور الذي اخشى يقتل في الحرم وان كان صاحبه
الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر
والفهد والذئب فهو الكلب العقور واما ما كان
من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والبري
وما اشبه هذا من السباع فلا يقتلن المحرم وان
قتله فداه قال مالك واما ما خرج من الهر
فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه
وسلم الغراب والحداة وان قتل المحرم شيئا
من الصيد سوى ما ذكرت له ما يجوز للمحرم ان يقتله
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير

انه اراد عمر بن الخطاب يبعث معهن عثمان بن عفان الى مكة فبعثه
وسمعه وقال ملك واراه ذهب عن علقمة بن
ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تسأل عن الحج اواجب جسر هو فقالت
نعم ولكنه ليس بشديد فقالت عائشة لو ربحت يراى
ولم اجب الا رجلي لحللت ملك عن ابوب وموسى
ابن عبد الله بن خثعم انهم اتوا لشكوى كانت بقدميه
وسمعه وملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره
ان يبتاع من الحج وحلة او في اداء بعيره قال ملك
وذلك احب ما سمعت الي وذلك ملك عن عمر بن
عبد الله بن ارجم يعلم انه سأل سعيد بن المسيب عن
كف رجله انكسر وهو محرم فقال سعيد افكفه قال يعني
وسأل ملك عن الرجل يشتكي اذنه افيكمد اذنه من
البلاء الذي لم يكبه وسمعه فقال لا ارى بذلك باسا
ولو جعله وقيه ارى بذلك باسا قال ملك لا باس ان
يبيع الحمار وهي اجنه ويقيه حمله ويقيمه عرفة اذا احتاج
الى ذلك الحج عن يحج عنه ملك عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار عن عبد الله وعباس قال كان الفضل
ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل

ينظر

ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصرف وجه الفضل الشق الاخر فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه فقال
نعم وذلك في حجة الوداع ما حاء فيما يفعل
قال يحيى قال مالك من حبس بعدو وحال بينه
وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق
راسه حيث حبس وليس عليه قضاء ملك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه
بالحديبية ونحروا الهدي وحلقوا وسلم وحلوا من
كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه
الهدي ثم علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر اصحابه ولا احرام من حال معه ان يقضوا شيئا
ولا يعودوا لشيء ملك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه قال حين حالت الملكة معتمر ابن العتيبة
ان صدت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين حال بيننا وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهللنا بعمرة من اجل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية
ثم ان عبد الله نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد
ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم
انني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم تقدم حتى جاء البيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكان كما قال واخبرا ورأى ذلك عن فاعنه واصدق
قال مالك وهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما
احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال مالك
واما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت
ما اجاء فيمن احصر بغير عدو مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه
قال المحصور بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة واذا فعل ذلك
من الثياب التي لا بد له منها او الدواء فتداوى
وافتدى فعليه فدية مالك عن يحيى بن سعيد انه
بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت تقول في الحج والاحصار البيت مالك عن
ايوب بن ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل
البصرة كان قديما انه قال خرجت العمرة
اذا احللت بقدر الحج فكسرت فخذه فارسلت
العمرة وبعث عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
والحسن فلقوني فخيروني احدا ان احل وافتدي
ذلك بسبعة اشياء حتى احللت بغير مالك
عن ابن شهاب عن سالم ابي عبد الله عن عبد الله بن
عمر انه قال من حبسه دون البيت مرض فانه لا يحل
حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة مالك

عن

عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان مروان
ابان ابا الحمر وهو مريض فرض عليه الحج فاحرم
وهو مريض وسال على الماء الذي كان عليه فوجد
عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وهو يريد العمرة
فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما
لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه
ثم عليه حج قابل وبدنة ما استيسر من الهدي
قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو
وقال مالك وقد رأيت عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري
وصاحبا له الاسود حين فاتتهما الحج وابتاعا بعمرة
ان يجعلا عمرتهما حجا ثم يحجا عاما قابلا
ويهديا ما استيسر من هدي بدنة او بقرة او شاة
او بعيرا او بقرة او شاة او سبعة من الغنم
اذا رجع الى اهله قال مالك وكل من حبس عن الحج
بعدو او مرض او غير ذلك او بكسر او خطا من القدر
او وجع عليه الحلال وهو محصر وعليه هدي على المحصر
قال يحيى وسئل مالك عن اهل مكة اذا احصروا
ان اصابه كسر او بكسر فخرج او اصابته نكبة فحل
من اصابه هذا منهم وهو محصر يكون عليه مثل ما
على اهل الآفاق اذا هم احصروا قال مالك في رجل
فرض فمكث اياما ثم اشتد الحج حتى اذا فرغ عمن كان اهل بالحج

من مكة ثم نسي او اصابه امر لا يقدر معه على ان
يمضي مع الناس الموقف قال اري ان يقيم حتى اذا ابرد عن
الاحلل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم يحل من كل شيء عليه حج قابل والهدي قال يحيى قال
مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم كان بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يمضي مع
الناس الموقف قال اذا فاته الحج فانه ان استطاع ان
يخرج الى الحل فعل فحل بعمرة وكان بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة لان الطواف الاول ليكن نواه للعمرة
فلذلك يجعل هذا وعليه حج قابل والهدي قال مالك
وان كان معي اهل مكة فاصابه مرض حال بينه
وبين الحج فكان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
حل بعمرة وكان بالبيت كما فاته اذا وسعى بين الصفا
والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه
للحج وعليه حج قابل والهدي ما استيسر من الهدي
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر اخبر ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لها حين امرها ان تهل بعمرة
بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم

قال

قالت فقلت يا رسول الله افلا ترد هذا على قواعد
ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا
حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله
ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اري رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا
ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان عائشة ام المؤمنين قالت ما ابالي
اصليت في الحجر او في البيت مالك انه سمع ابن شهاب
يقول سمعت بعض علمائنا يقول صاحب الحج كصاحب
الناشد صوته ورافعه الا انه يستوعب الناس الطواف
بالبيت كله الرمل في الطواف مالك عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حج رمل ثلاثا
حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف قال مالك وذلك الامر الذي
لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى
الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف
مالك عن هشام بن عروة ان ابا من كان اذا
كان بالبيت يمشي الاشواط الثلاثة يقول اللهم

لا إله إلا أنت، وأنت تحيي بعد ما أمتّ، يخفض صوته
بذلك. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى
عبد الله بن الزبير أحيا وعمّته من التنعيم فالتقى رأيته
يشتدّ حول البيت الأشواط الثلاثة. مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر إذا أحيا وهو بمكة لم يطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى يخرج من منى وكان لا يرمل
إذا طاف حول البيت إذا أحيا وهو بمكة أول شيء
يبدأ به الطواف. مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا فرغ من طوافه بالبيت ورجع إلى الركعتين
وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود
قبل أن يخرج. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله
ابن عوف كيف صنعت يا أبا محمد؟ واستلم الركن
الأسود وقال له عبد الله حين استلمت وتركت. فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت. مالك
عن هشام بن عروة أن أباه عروة كان إذا طاف بالبيت
بشيء الأركان كلها قال وكان لا يزحم اليماني الشامي
أن يقلب عليه قبل الركن الأسود. الاستلام
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن
الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود
أما

إنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله. قال مالك
سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف
بالبيت يده عوالي اليماني أن يضعها على فيه
ويقبلها. الكواف مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصل بينهما ولكنه
كان يصلي بعد كل سبع ركعتين ثم يصلي عند المقام أو عند
غيره. قال يحيى وسئل مالك عن الكواف إذا كان أخف
على الرجل أن يتنحنح في ما بين الأسبوعين أو أكثر
ثم رجع ما عليه من بقية ذلك الأسبوع. قال لا ينبغي
ذلك وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين. قال
يحيى قال مالك في الرجل يدخل في الكواف فيسهو حتى يطوف
ثمانية أو تسعة أكواف وقال يقطع إذا علم أنه
قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالتي كان زادها ولا ينبغي
له أن يبني على التسعة حتى يصل سبعين جميعا
لأن السنة في الكواف أن يتبع كل سبع ركعتين. قال
مالك ومن شك في كواف بعد ما ركع ركعتيه الكواف
وليقطع وليتمم كواف على اليقين ثم ليصل الركعتين
لأنه لا صلاة لكواف الأبعد إكمال السبع
قال مالك ومن أصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف

بالبيت او يشفع بين الصفا والمروة او يزيد ذلك فانه
من اصابه ذلك وقد طاف بعض الكواف او كله
ولم يدع ركعتي الكواف فانه يتوضا ويستانف
الكواف والركعتين قال مالك واما السعي بين
الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه
من استقاء او وضوء ولا يدخل السعي الا وهو طاهر يتوضا
الصلاة بقرب الصبح والغد في الكواف مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد
الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع
عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر كواعه
نظر فلم ير الشمس طلعت حتى ارتفع بقدر رمحين او
ثلثة ثم ركب حتى اناخ بذي طوى فصلى
ركعتين مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد
رايت عبد الله بن عباس يكوف بعد صلاة الغد
ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع مالك عن ابي الزبير
المكي انه قال لقد رايت البيت يخلو بعد صلاة
الصبح وبعد صلاة الغد ما يكوف به احد قال
مالك ومن طاف بالبيت بعد اسبوعه ثم اقيمت صلاة
الصبح او صلاة الغد فانه يصلي مع الامام ثم يبني
على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس
وتغرب قال يحيى قال مالك واما الذي يطوف حتى يصلي
المغرب

المغرب فلا باس بذلك قال مالك ولا باس ان
يكوف الرجل كواعا واحدا بعد الصبح وبعد
العصر لانه يبني على سبع واحد ويوتي الركعتين
حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويوتيهما
بعد العصر حتى تغرب الشمس فانه اغربت الشمس
صلاهما اذا شاء واذا شاء اذى بهما حتى يصلي المغرب
لا باس بذلك ووداع البيت مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدر احد
من الحاج حتى يكوف بالبيت فان اخر النسك الكواف
بالبيت قال مالك وقول عمر بن الخطاب فان اخر
النسك الكواف بالبيت انما ذلك فيما نرى والله
اعلم لقول الله تبارك وتعالى وما يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت
العتيق فجعل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت
العتيق مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
الخطاب رجلا صائما فمنعه ان يكوف ووداع البيت
حتى ودع مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال مرض ابان بن عثمان فمكث بالمدينة
ليكوف حبسه شيء وجع فيه ان يكوف واراد عمر
الكواف بالبيت واما حبسه شيء او عرض له فقد
فرض الله عليه قال مالك ولعل ابان رجلا جعل ان يكوف

واذا عمره الطواف بالبيت ثم صلى ركعتين او عليه
شيئا الا ان يكون في بيانبي جمع فيطوف بالبيت
ثم ينصرف اذا اكمل ما قد ابرام جامع الطواف
مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي
من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت
وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور مالك عن ابي
النضر المكي انه اخبره ان اباصالح مولى الاشليين عبد الله بن سبعي
اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عباس فجاءته
ام امرأة فاستفتته فقالت اني افضت اربعين اذا طوف
بالبيت ثم اذا اكملت عند باب المسجد هي قامت
الوضاء في جفت ثم ذهب ذلك عني ثم افضت حتى
اذا اكملت عند باب المسجد هي قامت الوضاء في جفت
ثم ذهب ذلك عني ثم افضت ثم اذا اكملت عند باب
المسجد هي قامت الوضاء فقال عبد الله بن عباس
انا اذلك بضة من الشيطان واغتسلي ثم استثفري
بثوب ثم طوفي مالك انه بلغه ان سعد
ابا ابي وقاص كان اذا دخل مكة من اعلاها خرج الى

خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال مالك
وذلك واسع ان شاء الله قال يحيى وسئل مالك
هل يقف الحلل في الطواف بالبيت الواجب عليه
يتحرث مع الحل فقال لا احب ذلك له قال مالك
لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا
وهو طاهر قال البتة ابو الصغير الشعبي مالك
عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد
الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين دخل من الشعب وهو بين الصفا والمروة
يقول خير ما بين الله به بين الصفا مالك
عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف
على الصفا يكبر قال ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع
ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل
ذلك مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر
وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانني اسئلك
كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم

جامع السفر مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال قلت لعائشة او الهو منيه وانا
يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت
هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت
مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين
الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله
عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما مالك عن هشام بن عروة
ان سودة بنت عبد الله بن عم كانت عند عروة
ابن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة
وهي ادم مائبة وكانت امراة ثقيلة فجاءت
حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها
حتى نودي بالاول من الصبح فقضت طوافها
فيما بينها وبينه وكان عروة اذا رآها تطوف
على الرواب بينها هم اشد النهي فيقول لها
يا امه حيال منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه
لغرخاب هؤلاء وخشي وقال مالك من نسي السعي

السعي بين الصفا والمروة وعمي فلم يزكه
حتى يشتعر صاحبته انه لم يجمع بينهما وانه كان
فراحا اصاب النساء فليس جمع فليسع بين الصفا والمروة
ثم يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة
اخرى والهدي قال يحيى سئل مالك عن الرجل
يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فيحدثه
فقال لا احب ذلك قال مالك من نسي من طوافه
شيئا او شك فيه فلم يزكه الا وهو بين الصفا
والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم ما بقي عليه بالبيت
على ما يستيقن ويرجع الى بقية طوافه ثم يزكي سعيه
بين الصفا والمروة مالك عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قفى من الصفا والمروة مشى حتى اذا
انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه
قال مالك في رجل جهل فبدا بالسعي بين الصفا
والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يلغي ذلك فليطف
وليسع بين الصفا والمروة قال مالك في رجل جهل ذلك حتى رجع
الى مكة ويشهد انه رجع الى مكة فليطف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان
اصاب النساء رجع فطاف بالبيت ويسعى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين الحجاز والمدينة حتى يتم ما بقي عليه من تلك
العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدى فعلم يقول
عن قتادة مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
ابن عباس عن عمر أو الفضل بنت الحارث أن ناسا
تماروا عند هبل يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم
ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف
على بعير له فشرب مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت
تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رأيتها عشية
عرفة يرفع الإصباع ثم تقف حتى يسقط ما بينها وبين
الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر منه فأخذ
من صيام أيلة ومنى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صيام أيلة ومنى مالك
عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث عبد الله بن حذافة أيلة ومنى يطوف يقول
أنها أيام أكل وشرب وذكر لله مالك
عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين
يوم

يوم الفطر ويوم الأضحى مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مولى أم صبي أنه
أخبره أنه دخل على أبيه عمر بن الخطاب فوجده
يأكل فقال له عمر ألا تفطر فقال له إني صائم فقال
له عمر إن هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن قال مالك نهى
أيام التشريق ما يجوز من ذلك مالك عن نافع
عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يطوف بالبيت
ابن هشام وحج أو عمرة مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال
يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية
أو في الثالثة مالك عن عبد الله بن دينار أنه
كان مع عبد الله بن عمر بين مكة والمدينة في الحج ببدنتين
ببدنتين وفي العمرة ببدنة بدنة قال ورأيته في العمرة
ينحر بدنه ومعه قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها
منحرا له قال ولقد رأيته معها في ليلة بعد فتح حتى حبت

الحرة من تحت قدميها مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا وبعث اوعز مالك
عن ابي جعفر القاري ان عبد الله وعبيد الله ابني ابي بكرة
اهديا بدنتين احرامهما بختية مالك
عن نافع ان عبد الله رأى عمر كان يقول اذا نتجت البدنة
فليحمل ولدها حتى ينحر معها وان لم يوجد له حمل
حمل على امه حتى ينحر معها مالك عن هشام بن
عروة ان ابا له قال اذا اضطررت الى فتلك فاركبها
ركوبا غير وادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد
ما روى وصيلها اذا ذبحتها وابعر قدميها وصيلها معها
القمل في البدن حين يساق مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا امر البدنة
فلزمها واشعرها من الجانب الحليف يفلزها قبل ان يشعرها
وذلك بمكان واحد وهو وجه للقبلة يفلزها بنعليها
ويشعرها من الشق الايسر ثم يساق معه حتى
يوقف به مع الناس بعرفة ثم يرجع به معهم
اذا دفعوا واذا افاض من غداة النحر فحل
ان يحلق ويقضي وكان هو ينحر هديه بيده
يصفها قياما وهو يمشي الى القبلة ثم ياكل ويطعم مالك

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يجلل اذا اهدى بسناج حبرة وسويشعره قال
بسم الله والله اكبر مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول الهدى ما قلد واشعر ووقف به
بعرفة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يجلل بدنه القباطي والاكسية والحلال ثم يبعث بها
الى الكعبة فيكسوها اياها مالك انه سال
عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع
بجلال بدنه حين كسيت الكعبة فذكره الكسوة فقال
كان يتصدق بها مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول في الضحايا والبدن التي يهدى فوقه مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه
ولا يجلل حتى يقدم ما ضحى الى عرفة مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه
يا بني لا تهدين لي احدكم لله من البدن شيئا يستحي
ان يهديه لكي به فان الله احق ان كان ما وجد واحوج منتي
له العمل في البدن اذا عطب افضل مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف

اصنع بها عصب م الهدى فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل بدنة عطبت م الهدى او نحرها فاذبحها ثم اغمس
فلادتها في دمها ثم خل بينه وبين الناس يأكلونها
مالك عن ابي شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
م ساق بدنة ثم عطب او عقرت فنحرها ثم خل بينها
وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء ولا يأكل منها
او اي صاحبها يأكل منه قال مالك عن ثور بن زيد
الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك قال مالك
عن ابي شهاب انه قال م اهدى بدنة جزاء او نذرا
او هدى تمتع او احصبت او الم بها فعليه البدل مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال م اهدى بدنة
ثم ضلت او ماتت فلا شيء عليه فان كانت تطوعا ابدلها وان كانت
واجبا فلا شيء عليه ابدلها او لم يبدلها قال مالك
انه سمع اهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى
من الجزاء والنسك شيئا من الضحايا اذا اصاب
اهله مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وابا هريرة
سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو
بالحج فقالوا

يفترقا ان
يفترقا حتى يقضيا حجهما ثم عليهما
فابل والهدى قال وقال علي ابن ابي طالب واذا
اهلا بالحج من عام قابل فانهما يفترقان حتى يقضيا حجهما مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
ما ترى في رجل وقع بامرأته وسوسي وهي يقول له
الفوه شيئا فقال سعيد ان رجلا وقع بامرأته
وسوسي وهي فبعث الى امرأته يسأل عن ذلك فقال
بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد
ابن المسيب ليفترقا الوجهان حتى يقضيا حجهما الذي
احصرا فيه ثم عليهما حج قابل والهدى فاذا اتيا من حيث احلا حجهما الذي
الحج والهدى ويحلا من حيث احلا حجهما الذي
احصرا ويبقى قابل حتى يقضيا حجهما قال وقال مالك
ونحر بالمدينة جميعا بدنة بدنة قال مالك في رجل وقع
بامرأته في الحج ما بينه وبين ان يرجع الى عرفة
وهي في الجمرة انه يجب عليه الهدى والحج قابل
قال وان كانت اصابته اهله بعد ما رمى الجمرة فانه
عليه ان يقيم وينحر وليس عليه حج قابل قال
مالك الذي يفسد الحج او العمرة حتى يجب عليه ذلك
الهدى مع الحج او العمرة التقاء الختانين وان لم ينزل

ماء راجع قال مالك ولو ان رجلا قبل امرأته ولم
يكن من ذلك ماء راجع لم يكن عليه في القبلة الا
البدنة قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها
زوجها وهي محرمة من اذاها الحج او العمرة وبين لها
ذلك مكاوعة الا البدنة وحج قابل ان احابها
الحج واما كان احابها العمرة فانما عليها قضاء
العمرة التي افسدت والهدي هدي من فاتته الحج
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان
ابن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى
اذا كان بالمنازة من مصر بعلة اخذ راحلته وانه
قدم على عمر والعمال يومئذ النحر فذكر ذلك له فقال
عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم حل ثم اذا ادرك
ربك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي
مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن
الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب يهيئ هديه
فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة كنا نرى
ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى
مكة بجمعك انت ومن معك وانحر واهد بما
كان معك ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان

كان عام قابل فحجوا واهدوا فلم يجد بصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فقال مالك
ومن فاته الحج والعمرة فانه الحج فعليه ان يحج
قابلا ويهدي فيما بين الحج والعمرة ويهدي بدنة
بدنة الغي انه الحج مع العمرة وبدنة الى فاته
الحج يقضي ما اصاب اهله قبل ان يفيض مالك
عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله
ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو محل
قبل ان يفيض فلم تكن افاضت يوم النحر مالك
عن نافع بن ابي نعيم المقرئ مولى ابن عباس
قال لا اعلمه الا عن عبد الله بن عباس انه قال في
بضع اهله قبل ان يفيض يهريق دما ويعيد مالك
انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك
مثل قول علقمة عن ابن عباس قال مالك
وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وسئل مالك
عن رجل نسي الافاضة حتى رجع الى مكة ورجع الى بلاده
فقال اري ان لم يكن اصاب النساء ان يرجع فيفيض
واما كان اصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليهد
وليس عليه ان يشتري هديه من مكة وينحره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولكن إن لم يكن سافر معه من حيث أعتم وليشتر
بمكة ثم ليخرج إلى الحل وليسفر منه إلى مكة ثم يحج
بها ما استيسر من الهدي مالك عن عبد الله بن
محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يقول ما استيسر
من الهدي شاة مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس
كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال مالك
وذلك أحب ما سمعت إلي لقول الله تبارك وتعالى
قال وكتابه يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة
طعام مساكين أو عدل ذلك صياما فهما يحكم به
ذو الهدي شاة وفرسمها الله تعالى يا وذلك الذي
لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك أحد في ذلك
وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم
فيه شاة وما لا يبلغ فيه أن يحكم فيه بشاة جهو
كفارة من صيام أو إطعام مساكين مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر
من الهدي بدنة أو بقرة مالك عن عبد الله
ابن دينار أن صولاة لعمر بنت عبد الرحمن قال لها

له رفيقة أخبرته أنها ذهبت مع عمر بنت عبد الرحمن
إلى مكة قالت فدخلت عمر بنت مكة يوم النحر وهي وافا
معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت
صفة السجن فقالت أمعك مقص فقلت لا
فقالت فلتمسيه لي والتمسته ثم جئت به فأخرت
رأسها فحلقته ثم ذبحت شاة مالك
الهدي مالك عن صدقة بن يسار المكي أن رجلا
من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه
وقال يا أبا عبد الرحمن إني قرنت بعمرة حجة
فقال عبد الله بن عمر لو كنت معك أو سألتني
لأمرتك أن تنقض فقال اليماني فكذلك فافعل
عبد الله بن عمر فما تصنع بي ما رأسك وانحر فقالت
امرأته ما أهل الحرم أن ما هريقه يا أبا عبد الرحمن
فقال هريقه فقالت له ما هريقة فقال عبد الله
ابن عمر لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي
من أن أصوم مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان يقول المرأة التي تهل بالحج ثم تحيض
حتى تخاف صفوفها وقد أهلت أنها تغتسل
وتستثفر بشيء ثم تمضي فتطوف بالبيت مالك أنه

سمع بعض اهل العلم يقول لا يشتري الرجل
امرأته ويرثه واحدة ليس كل واحد منهما يرثه
قال يحيى وسئل مالك عن رجل معه بضع
يتمتع بها وحج وهو مما يعني به هل يتمتع اذا دخل
او يوشك ان يدخل مكة يتمتع بها في الحج ويجعل هو من انه يقال
بل يوشك ان يدخل مكة يتمتع بها في الحج ويجعل هو من عمرته قال
مالك والذي يجعل عليه بالهدي فقتل الصيد او يجب
عليه هدي وعلى ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة
قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة وانما ما
عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فانه لا يكون
الا في مكة حيث احب صاحبه ان يجعله فعله
عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد
المخزومي عن ابيه ان اسماء رضي الله عنها حين
انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر حين
من المدينة فمروا على حسين وعلى وقوم من بني
فاقل عنه عبد الله بن جعفر حتى اذا خلف الفوت
حتى وقف على ابيه فطالب واسماء بنت عميس
وهما بالمدينة فعرفه عليه فرأى حسينا اشار الى
راسه فجاء على براسه فحلق ثم نسك عنه بالشعير
فنحر

فنحر عنه بعير اقال يحيى بن سعيد وكان حسين
حين وقع عثمان بن عفان وسعيد ذلك الحمة الوقوف
بعرفة والذي في بلغة مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف و
ارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف و
ارتفعوا عن بطن محسر قال مالك وهشام بن
عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلوا عن عرفة
كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر قال يحيى قال مالك قال الله
تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
قال فاذا وقف باصابة النساء والله اعلم قال الله
تبارك وتعالى فاذكروا الله كذكركم آباءكم
قال والعشوق الزرع اذا نصاب والله اعلم قال الله
تبارك وتعالى او هبشا من اهل لغير الله به قال
والجمار الحصى التي ترمى وكانت ثقف عند المشعر
الحرام بالمزدلفة بقي وكانت العرب تقف وعن يمين
يقفون بعرفة فكانوا يتجاوزون ويقول هؤلاء
عن اصوب ويقول هؤلاء عن اصوب فقال الله
عز وجل ولكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا

ينار عنكم وارفع الرفث الى ربك انك لعلى نور مستقيم
من الجمال والحج فيما ذكر والله اعلم وقد سمعت ذلك
من اهل العلم وقوف الرجل وتوقيفي اياه ووقوفه
على دابته قال يحيى وسئل مالك عن يقف احد
بعرفة او بالمزدلفة او بمنى الجمار او شيء من الصفا
والمروة وسعيهن كما هو فقال كل امر تصنعه العامة
من امر الحج والرجل يصنعه وسعيهن كما هو لا يكون عليه
شيء في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله كما هو
وانه ينبغي له ان يفقه في ذلك وسئل مالك عن الوقوف
بعرفة للركب اذا لم يقف راكبا فقال بل يقف
راكبا الا ان يكون به او برابته علة والله اعلم وذكر لي عن
وقوف مزدلفة الحج بعرفة مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من
ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر وقف بعرفة
الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان
يطلع الفجر فقد ادرك الحج مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة
المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف
بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك
الحج

الحج قال مالك والامر عندنا في الوقوف بعرفة
وان ذلك لا يجزئ عنه من حجة الاسلام الا ان يكون
الحج قد وجب عليه ان يقف ثم يقف بعرفة من تلك
الليلة قبل ان يطلع الفجر وان فعل ذلك اجزأ عنه
وان الحج وقف يطلع الفجر كما بينا له من فاته الحج
انما هو ترك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة
المزدلفة ويكون على الغلام حجة الاسلام يقضيها
تعريم النساء والصبيان مالك عن نافع عن سالم
وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان ابا هما عبد الله
ابن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة
الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى وهو قبل ان يفيض
الناس مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بن
ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت
حضنا مع اسماء ابنة ابي بكر منى بغلس قالت فقلت
انا لنرجو ان ننفر قبل ان يرمي الجمرة قالت فرمينا
مع ارتفاع من غد مالك انه بلغه ان سلمة
ابن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة
الى منى مالك انه سمع غير واحد من اهل العلم يكره
رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى قبل
حلاله النحر مالك عن هشام بن عروة ان

وأمه بنت المنذر أخبرته أنها كانت في أسماء بنت
أبي بكر بالمزدلفة قام الذي يصلي لها وأصابها الصبح
يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم ركب فسار
المزدلفة ولا خلف الشيخ في الدفعة هلك عن هشام
ابن عروة عن أبيه أنه قال شهد أسامة بن زيد
وأنا معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق
فإذا وجد فجوة نص قال مالك قال هشام والنص
عروة والنص فوق العنق مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يقول كل واحدة منهما محسر
فدرأيته يحرك مراحله النص في الحج مالك
أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما
هذا النحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا النحر
يعني المروة وكل فجاج مكة ومكي منها منحر مالك
عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرة بنت عبد
الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال من ذي
القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا
من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه
هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن

أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم
بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى قال سعيد
فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أنت
والله سمعت الحديث على وجهه مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها
قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن
الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إني
لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر
الهدي ويوم النحر مالك عن يحيى بن سعيد عن أبيه
عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة
فإنه يقلدها نعليها ويشعرها ثم ينحرها عند
البيت أو بمنى يوم النحر ليس له أن يعمل دون ذلك
ومن نذر جزرا من الإبل والبقر فلينحره حيث شاء
مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر
بدنه قياما قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق
رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر
قبل الفجر صبيحة النحر وأما العمل كله يوم النحر

النذر ولبس الثياب والغداء البعث والعلاء ولم
يكن شيء من ذلك قبل يوم النحر الحلاق مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين
مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه كان
يرخص للنساء ليلة وهو مقيم بمكة في الطواف
الصعود الى الكعبة ويوصي الحلاق حتى يصبح قال ولكنه
لا يقعد الى البيت فيطوف به حتى يحل راسه قال
ويشاور في المسجد ما دامت فيه ولا يقرب البيت
قال مالك التعب حلاق الشعر وليس الثياب
وما يتبع ذلك قال يحيى سئل مالك عز وجل من
الحلاق بمنى يوم النحر هل له رخصة ان يحل بمكة
قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي قال
مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احرام
يحل راسه ولا يأخذ من شعره حتى يضحي هديه
ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل
بمنى يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله

التقصير

التقصير مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا اعتمر من حصار وسعى بالبيت والصفا والمروة
قصر من راسه ولم يحلق شيئا حتى يحج قال مالك
وليس ذلك على الناس مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته
وشاربه مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان رجلا اتى القسم بن محمد فقال اني ايضت ورفضت
رأسي بالعسل ثم عرضت الشعب فرهبت ان اخلق
رأسي فقالت اني لافعل ما شعثي بعمرة فاخرج
فشعثها بيديها ثم وقفت بها قال فضحك
القسم وقال ثم بها فلتأخذ من شعثها بالحلق
قال مالك استحب ومثل هذا امر بين وعلى
ذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه
شيئا فليهرق دما قال مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له الحبي
قد ارفاض ولم يحلق ولم يقصر قبل ذلك فامره
عبد الله بن عمر ان يرجع فيحلق او يقصر ثم
يرجع الى البيت فيفيض مالك انه بلغه
ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحج ودعا
بالحلاق فقص شاربه واخذ من لحيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقبل أما ركب وقبل أما يصلي مع ما التلبيد ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب
قال مر ضفي فليجعل ولا تشبهوا بالتلبيد ملك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن
الخطاب قال مر عفص رأسه أو ضفي أو لبد فعليه
وجب عليه الحلاق الصلاة في البيت وفي الصلاة
وتقبيل الحجر بعرفة ملك عن نافع عن عبد
الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رداح
وعثمان بن طلحة الحجبي وأغلقها عليه ومكث
فيها ما شاء الله قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل
عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة
وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة
ثم صلى ملك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله أنه قال كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج
ابن يوسف ألا يخالف عبد الله بن عمر في شيء
من أمر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد
الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح
به عند سرادقه أين هذا فخرج عليه الحجاج
وعليه

وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا أبا
عبد الرحمن فقال الرواح إن كنت تريد السنة
فقال أهجره الساعة قال نعم قال فانتظرني حتى
أفيض على رأسي ثم جئ فسار عبد الله حتى جاء
الحجاج فسار بينه وبين أبي فقلت له إن كنت
تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة
وعجل الصلاة فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر
كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله
قال صدق الصلاة يعني يوم التروية والجمعة
يعني يوم عرفة ملك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى
عرفة قال ملك والأمر الذي لا اختلاف فيه
عندنا أن الإمام لا يجمع بالناس إلا في أول وقت الظهر
عرفة وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة
يوم عرفة إنما هي ظهر واحدة إذا وافقت الجمعة وإنما هي
ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر قال ملك
وإن الحج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة
أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق فإنه
لا يجمع في شيء من تلك الصلاة

الصلاة بالمزدلفة مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء
بالمزدلفة جميعا مالك عن موسى بن عقبة
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد
انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال
فتوضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة
يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء
المزدلفة نزل فتوضأ واسبغ الوضوء ثم اقيمت
الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره
في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل
بينهما شيئا مالك عن يحيى بن سعيد
عن عروة بن الزبير الانصاري انه اخبره عبد الله
ابن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة ان ابا ايوب الانصاري
اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء
بالمزدلفة جميعا مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء
بالمزدلفة جميعا كل صلاة منهما بإقامة فال مالك
في اهل

في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا احبوا ركعتين
ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بمنى ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى
ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين
وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين ثم كملى
امارته ثم انها بعد مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة
صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب
ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى
للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب
ركعتين ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا قال يحيى
سئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة
اركعتان او اربع ركعات وكيف بامر الحج او
كلام اهل مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة
اربع ركعات او ركعتين وكيف صلاة اهل مكة
بمنى واقامتهم فقال مالك يصلي اهل مكة

بعرفة ومنى ما اقامه ايام التشريق بمنى يغص وما
الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال واحب العلم ايضا
اذا كان امام اهل مكة فحضر الصلاة بعرفة وايام منى
قال مالك وان كان احرم فاقام بمنى فحضر بها فاقام
ذلك يتم الصلاة بمنى قال مالك وان كان احرم فاقام
بعرفة فحضر بها فاقام ذلك يتم الصلاة بها ايضا
قال مالك ومن قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل
بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى
فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال
بتكبير ايام التشريق قال مالك عن يحيى بن سعيد انه
بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الى الغد من يوم النحر حين
ارتفع النهار شيئا فكبر وكبر الناس بتكبيره ثم
خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر
وكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين راغت الشمس
فكبر وكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير
ببلغ البيت فيعلم بذلك عمر فرجع حتى يرجع
قال مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام
التشريق في الصلوات واول ذلك تكبير الامام
والناس معه في صلاة الغداة من يوم النحر
وذلك تكبير الامام والناس معه في دبر صلاة

صلاة الضحى من اخر ايام التشريق ثم يقطع
التكبير قال والتكبير في ايام التشريق على الرجال
والنساء وكل في جماعة او وحده بمنى او بالافاق كلها
واجب وانما ايام التشريق ذلك بامام الحاج وبالناس
بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى الامر وايتموا بها حتى
يكونوا صلوا مع الحاج بامام يكبر حاجا فانه
لا يقوم بهم الا تكبير ايام التشريق قال مالك
والايام المعدودات ايام التشريق وهي صلاة الغداة من
يوم النحر وهو يوم عرفة عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء
التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله
ابن عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي لاحد ان
يجاوز العقبة سرا ذا فعل حتى يصلي فيه وامام به
وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم
يصلي ما بدا له الا انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر كان اناخ به قال مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي العشاء والعصر
والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يرتحل قال مالك
ويحدث بالبيت البيتوتة بمكة ليالي منى قال مالك
عن نافع انه قال زعم ابن عمر ان الخطاب كان

يبعث رجالا يحلون الناس من وراء العقبة مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب قال
لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة
ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى رمى الجمار مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرة
وقوفا هو بلا حتى يمل القائم مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر كان يقف عند الجمرة قبل الاولى وقوفا
طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف
عند جمرة العقبة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يكبر عند كل جمرة من الجمرات بسبع حصيات مالك
انه سمع بعض اهل العلم يقول العمل الذي مضى
به الحاج مثل حصى الخذف قال مالك واكبر من
ذلك قليلا اعجب الي مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول صاغ لنا الشمس ما اوسع
ابلا او الشمس يعني وهو يرمي جلا ينبغي قاصي من
من الفور مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا اذا ذهبين
ورجعين واول من ركب معوية بن ابي سفين
مالك انه سال عبد الرحمن بن القاسم من رفع كان

كان القاسم يرمي من جمرة العقبة فقال من حيث تيسر
قال يحيى سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض
فقال نعم ويتحرى المريض حيث يرمى عنه فيكبر و
هو من له ويهل بما اهل به المريض ويلبي
الشيخ يرمي الجمرة عنه واهدى قال مالك
لا ارى على الذي رمى الجمار او سعى بين الصفا والمروة
وسوغين متوضئ اعادة ولكن لا يتعمد ذلك
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا ترمى الجمار مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول لا ترمى الجمار الا بعد الزوال حتى تزول الشمس
الرخصة في رمي الجمار مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعن ابيه ان ابا البداح
ابن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة
عن رمي يوم بعد يوم النحر ثم رموا يوم الغد او من بعد الغد
ليوم بين ثم رموا يوم النفر مالك عن يحيى بن سعيد
عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يقول انه ارخص
للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الذي ما الاول فالاول
مالك وتفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله

صلى الله عليه وسلم اعلاء الابل وزحم الجمار بعضهم بعضا
والله اعلم انهم في صوم يوم النحر فاذا صام اليوم الذي
يلي يوم النحر وصام الغد وذلك يوم النفر الاول وصام
اليوم الذي مضى ثم صام اليوم صام ذلك لانه لا يقضي
احد شيئا صام فيه عليه فاذا وجب عليه وصف حال
القضاء بعد ذلك فاذا رمى لهم النفر بعد غروب وان
اقاموا الى الغد وصاموا التاسع يوم النفر الاخر ونفروا
مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان افاضة
لصفية بنت ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت
هي وصفية حتى افاضتا بعد ان غربت الشمس من يوم
النحر فلحقتا عبد الله بن عمر ان في منى الجمرة حين افاضتا
ولم يكن عليهما شيئا وسئل مالك عن نسي جمرة
من الجمار حتى دفع ايام منى ثم ذكر بعد ذلك
ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلاة اذا نسيها
ثم ذكرها ليلا او نهارا فعل كما ذكر بعد ما صدر وسو
سكة او بعرفة يرجع منها فيرمي الجمرة. الا فاضة
مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم
امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة

الجمرة بعد حل له كل شيء حرم منه الا النساء
والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف
بالبيت مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة
ثم قضى او حلق وذبح هديه ان كان معه فقد حل له
كل شيء الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت
نزول الحائض بمكة مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة
وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج
ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا
الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد
الله بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال
هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة

بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا
طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين
كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة بمثل ذلك مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين زوج النبي عليه
السلام انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري
قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تحيض قبل
مواعيد الحج وهي حائض لا تستطيع الطواف
بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج وانها
وكانت مثل من في الحج والعمرة واجزأ عنها طواف
واحد والي امرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت
وحلت قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة
وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار عني افعل
الحائض حتى تطهر من حيضتها افاضة
الحائض مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن

عن عائشة ام المؤمنين ان صفية بنت حيي حاضت
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احابستنا هي فقيل انها قد افاضت فقال فلا اذا
مالك عن عبد الله بن ابي بكر وعمرة بنت
عن ابيه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا
الم تكن قد افاضت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجي
مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين
كانت اذا حجت معها نساء تخاف ان تحيض
قرضي بوقت الخروج فاذا حضن قبل ان يخرجن لم
تنفر حتى تطهر فاذا طهرت طافت بالبيت
قرأ حضن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ام المؤمنين انها قالت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكرت صفية بنت حيي فقيل له
انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله
انها قد افاضت فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلما اذا فعلت ذلك قال هشام وقال عني وسنة
قالت عائشة ونعم ترك ذلك فلم يعد في الناس نساء
مع انا كلما ذلك لا يبعضهم ولو كان الذي يقولون
لاصبح بني اكثر مصيبة من الاف امراة حايض كلهن
فراجعن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت
ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت فقال
مالك والمراة التي تحيض بني تغيم حتى تطوف بالبيت
لا بد لها من ذلك واما كانت قد افاضت فحاضت بعد
الافاضة فلتنفر واما فانه قد بلغنا ذلك
رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحايض قال واما حاضت المراة بني قبل انه
تفيض فاراى ذلك يحبس عليها اكثر ما تحبس
النساء الوحش قرنية ما اصيب في الكثيب
الوحش مالك عن ابي الزبير المكي انه
عن ابن الخطاب قضى في الضبع يكبش
وفي الظبي الي بقر

وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة مالك
عن عبد الملك بن قرين عن محمد بن سيرين ان رجلا
جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت اناء صاحب
لي وسقيا شنشبي الي ثمة تنية فاصبنا
ضبيا وضبي ضمران فما ترى فقال عمر لي جل
الى جنبه تعال حتى احكم اذا انت قال فجعل عليه
عمر جولي الرجل وسيغول هذا الضبي الهوني
لا يستطيع ان يحكم وضبي جحره عمر فلا يحكم معه
فسمع عمر قول الرجل لابن عباس وسأله هل تقرأ
سورة المايدة فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل
الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرني انك
تقرأ سورة المايدة لاوجعتك ضربا ثم قال
ان الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة وانا عمر لا احكم
مالك عن هشام بن عروة ان ابا له كان
يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي النعامة
الضباء شاة مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في جراد
حفنة اذا اقتل شاة قال مالك في الرجل

من اهل مكة يحج بالحج او بالعمرة وبينه
وبين مكة بحار فيغلب عليها فتموت فما ارى
ان يجزي ذلك عن كل حجة بشاة قال مالك
ولم ار اول اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة
قال مالك ارى ان في بيضة النعامة عشر قيم البدنة
كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال
مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا او ذلك عشر
دية امه قال مالك وقيمة الغرة كل شيء من
النسور او العقبان او البزاة او الرخم جائفة صيد
يؤدي كما يؤدي الصيد اذا قتله المحرم وقال
مالك وكل شيء وجد في معاوز ضل صاحبوه في
كبارة وانما ضل ذلك ضل دية الحر الصغير والكبير
بمنزلة واحدة سواء قيمة ما اصاب
من الجراد شيئا او هو يعني مالك
ايما اسلم الى رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال
يا امير المؤمنين اني اصبت جرادات بسوطي
وانا محرم فقال له عمر ما اهمك فبضة من هذا
مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى
عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها
وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم
فقال

وقال كعب درهم فقال عمر لكعب اراك لتجد
الدراهم لقمة في مجاعة قيمة ما حلوا قبل
ان يقتلوه مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى القمل
يتناثر على وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحلق رأسه وقال له ثلثة ايام او اطعم ستة
مساكين صاعا صاعا طعاما لكل مسكين او انسك بشاة
ان ذلك فعلت اخبرني عنك مالك عن حميد بن قيس
المكي عن مجاهد بن الحجاج عن ابي ليلى عن كعب
ابن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعلك اذاك رأسك فقلت نعم يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك
وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك
بشاة مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني
انه قال حدثني شيخ يسكن النبك بالكوفة عن كعب
ابن عجرة انه قال جاء في رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا ابخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلأ راسي
وجبيني فلما رآني جعبتي قال احلق هذا الشعر
وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مالك وعقوبة الأذى او الامر فيه او احراله
يعتوه حتى يفعل ما يوجب عليه العقوبة واما الكفارة
انما تكون بعد وقوعها على صاحبها وانه يضع عقوبته
حيث ما شاء النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغير
ها من البلاد قال يحيى قال مالك لا يصلح للمحرم
ان يقتل من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى
يحل ولا ان يصيبه اذى في رأسه فعليه عقوبة كما امر
الله تبارك وتعالى ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل
قملة ولا يقطع شجرا من ارضه الى الارض واما جلوه وما
من ثوبه فلا بأس بهذا الصنع من جلوه او من ثوبه
عليهم جنبة ما فعلوا قال يحيى قال مالك
من قتل شيئا من شعره او من اظفاره او من ثوبه
او جلوه عن شجة في رأسه لضرورة او جلوه فجاء
لوضع المحاجم وهو محرم فحلق موضعا منه يسيرا او جراحا
شيئا من ذلك فعليه في ذلك كله فدية ولا ينبغي
له ان يجلو موضع المحاجم قال مالك من جعل
على رأسه قيلا او ثريدا من الجمرة اعتدى ما يجعل
من نسكه شيئا قال مالك عن ايوب بن ابي
تميمة السختياني عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن
عباس قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق

163

دما قال ايوب لا ادري اقال ترك او نسي قال
يحيى قال مالك ما اكل من ذلك هدرا فلا يكون الا
بمكة وما اكل من ذلك تسكا وهو يكون حيث احب
صاحب النسك جامع العربة قال مالك
فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له
ان يلبسها وسوى ذلك او يغير شعره او يشرب طيبا
من غير ضرورة ليسارة مؤنة العربة عليه قال
لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما الرخصة فيه لضرورة
وعلى من فعل ذلك العربة قال يحيى وسئل مالك
عن العربة من الصيام او الصدقة او النسك اصاحبه
بالخيار في ذلك وما النسك وكم المعاع وبأي من هذه
وكم الصيام وهل يوخى شيئا من ذلك او يعجله
ويؤخره ذلك قال يحيى قال مالك كل شيء في كتاب
الله تعالى في الكفارات كذا او كذا فصاحبه مخير في ذلك
اذ ذاك احب ان يفعل يفعل واما النسك فشاة
واما الصيام فثلثة ايام واما الطعام فيطعم
ستة مساكين لكل مسكين مدا بالمد الاول من
النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك سمعت
بعض اهل العلم يقول اذا رمى الجمرة وشيئا فاصاب
شيئا من الصيد في وجهه وغفلة ان عليه ان يفديه

وكذلك الحلال يرمي الجمرة شيئا فيصيب صيدا فقتله او عليه او يقتله او يقتله
وكذلك يمشي لثة واحدة سواء قال يحيى قال مالك
والفرخ يصيبه الصيد جميعا وهو محرم فرخ او الجرم
فقال ارى ان على كل انسان منهم جزاء اما حكم عليه
بالهدي فعلى كل انسان منهم هديا واما حكم عليهم
بالصيام فعلى كل انسان منهم صيام وان حكم
عليهم بالصيام فعلى كل انسان منهم الصيام
وصنع ذلك الفرخ يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة
ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام
شهرين متتابعين على كل انسان منهم قال
يحيى قال مالك من رمى صيدا او صاده يعلم وهو
الجمرة وحلاق راسه يحيى انه لم يبلغ ان عليه
جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله او صام لم يبلغ وقد بقي عليه
من النساء والطيب قال مالك ليس على
المحرم فيما فعل من الشعث في الحرم شيء ولم
يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبيسير ما صنع
قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة
ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصوم حتى يقدم بلده

بلده قال ليصم اذا وجب عليه هديا والا فليصم ثلثة
ايام في اهله وسبعة بعد ذلك جامع الحج
مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عثمان
الله بن عدي الحاضري انه قال وقف رسول الله
الناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له
يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ثم جاءه اخر
فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال
رسول الله ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل
ولا حرج مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فعل من ذلك شيئا او نسيه
او عجل شيئا قبل شيء او في الارض قال لا حرج
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير رأيت ما قاربوا عابروا
ساجروا والي يناجامروا عصوا الله وعصوا الله وعصوا
عبده وهي والاحزاب وحده مالك عن يحيى
ابن عقبة عن كثير مولى ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لامراته وهي في محفتها فقيل
لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخرت
بضبع صبي كان معها فقالت الناس يا رسول الله

قال نعم ولك اجر قال مالك عن ابي بكير عن عبيد
الله بن ابي عبلة عن كلثمة بن عبد الله بن مكي بن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل ما راى الشيخان
يوما فوقه اصفى ولا ادحى ولا اغبق منه
يوم عرفة وما ذلك الا لما راى من مقتي بلال الحبشة وتجاوز
الله عن الذنوب العظام الا ما راى يوم بدر قيل
وما راى يوم بدر يا رسول الله قال اما انه قد
رأى جبريل يطير بالملائكة مالك عن زياد
ابن ابي زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
المخزومي عن كلثمة بن عبيد الله بن مكي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء
يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك
عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه
المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له يا رسول الله
ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك قال ابن
شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ محرما والله اعلم مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان
بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة

بغير

بغير اخر ام مالك عن ابن شهاب مثل ذلك
مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد
ابن عمرو الانصاري عن ابيه انه قال عدل النبي
عبد الله بن عمر وانا نزل تحت سرحة يكمي عن ظله
فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت
ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك
فقال عبد الله بن عمر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين صوب ومنحدر
بيوض نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السيل
به سرحة سرحتها سبعون نبيا مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم وعن ابيه ابي سلمة ان عمر بن
الخطاب مر بامراة معها ولد وهي تكوف بالبيت
وقال لها يا امة الله لا تطوفي الناس لو جلست وبيتك
جلست في بيتك فجاء رجل بعد ذلك فقال لها انك
نهاك فرحمات فاتى عمر فقالت ما كنت لاطيعه
حيا واعصيه ميتا مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عباس كان يقول صايحي التركية
والباب الملتزم مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان
رجلا من اهل الهند واما ابا خرسانة
اتى عمر بن الخطاب فقال اردت الحج فقال هل لك

عمر قال لا قال فاشتد العمل قال الى جل فخرجت
حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا انا
بالنساء منصبين على رجل فاصغت عليه
النساء فاذا الشيخ الذي وجدت بالمدينة يعني
ابا ذر فلما رآني عرفني فقال هو الذي حدثتك مالك
انه سأل ابن شهاب عن الاشتشناء في الحج فقال
او يضع ذلك احد وانكر ذلك وسأل مالك
هل يغتسل الرجل لرمي الجمار فقال لم
يغتسل المرأة يغتسل لرمي الجمار قال يحيى
قال مالك في الضرورة من النساء التي لا تجد
لها ان يكون لها ذو محرم يخرج معها او كان لها قد
يستطيع ان يخرج معها لم ترى في عدة الله
عليها في الحج وتخرج في جماعة من النساء صيام
التمتع مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت
تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد
هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فمن لم
يصم صام ايام التشريق مع مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها

وعن

وعن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم
كتاب الحج ويتلوه على اثر كتاب الله تعالى كتاب
الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد
الترغيب في الجهاد مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في
سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر
من صلاة ولا صيام حتى يرجع مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل
الله لمن جاهد في سبيله ولا يخرجه من بيته
الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله
الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج
منه مع ما نال من اجر او غنيمة مالك
عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الخيل ثلثة لرجل اجر ولرجل
ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر
فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج

الجنة

وعن

او روضة بما اصابت في سيلها ذلك من الصوب
او الروضة كان له حسنات ولو انها فسقت
سيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت
آثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت
بنهي فشرب منه لم يرد ان يسقي به كان
ذلك له حسنات فهي له اجر ورجل ربطها
تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها
ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا
ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر
فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية
الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره مالك
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري
عن عمه بن يسار انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس
منزلا رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله
يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة
طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه او رجل
في غنيمة له يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله

ولا

ولا يشرك به شيئا مالك عن يحيى بن سعيد
قال اخبرني عباية بن الوليد بن عبادة بن
الصامت عن ابيه عن جده انه قال بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
في العسر واليسر والمنشط والمكره والاثرة
الا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيثما كنا
لا نخاف في الله لومة لائم مالك عن زيد بن اسلم
قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب
يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب
اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل
بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعدها
فرجا ومخرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان
الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا
اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم
تفلحون النهي على ان يسابي بالفيء ان الارض
لله ومالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يسابي بالفيء ان الى الارض لله وقال مالك
وانما ذلك مخافة ان يناله العدو والنهي
عن قتل النساء والولدان في الفيء ومالك

عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك قال حسبت انه
قال عبد الله بن كعب انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابا ابي الحقيق عن قتل
النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول في حث
بنا امراته ابا ابي الحقيق بالصياح وارفع عليها
السيف ثم اذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكف عنها ولولا ذلك اشتى حنا منها مالك عن
نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض
مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء
والصبيان مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر
الصديق بعث جيوشا الى الشام وخرج يمشي مع يزيد
ابن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع
وهو عم ابن يزيد فقال له ابو بكر اما ان تركب واما ان انزل
فقال ابو بكر ما انت بنازل وما اني اكره ان احتسب
خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد
قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فدعهم
وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد
قوما فحصوا عما اوسلم رؤوسهم من
الشعر فاضرب ما فحصوا عنه
بالسيف

وانه

وانه موصيك بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا
ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا
تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا
لاكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا
تغلل ولا تجبن مالك انه بلغه ان عمر بن
عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث
سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله
فقاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا
تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فعل ذلك لجيوشه وسراياه
فاذا شاء الله والسلام عليك ما جاء في الوفاء
بالامان مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن
الخطاب كتب الى عامل جيش كان بعثه انه
بلغه ان رجالا منكم يكلمون العلج حتى اذا
اسر بالجبل واصنع قال رجل من سرية لا
تخف فاذا ادركه قتله وايم الذي نفسي
بيده لا اعلم هنا احدا فعل ذلك الا ضربت
عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس
هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل
قال وسئل مالك عن الاشارة بالامان اهي

بمنزلة الكلاع فقال نعم وانى ارى ان يتقدم
الى الجيوش ولا يقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان
لان الاشارة عندهم بمنزلة الكلاع ولانه بلغنى
ان عبد الله بن عباس قال صالحتى قوم بعهد
الا اسلم عليهم الغزو افعل فيمن اعلم شيئا
وسبيل الله مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان اذا اعلم شيئا فى سبيل الله يقول
لصاحبه اذا بلغت وادى القرى فشانك به مالك
عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا
اعلم الرجل الشىء فى الغزو فبلغ به راس مغزاته
بمنزله قال يحيى سئل مالك عن رجل اوجب على
نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه
ابواه او احدهما فقال ارى ان يكلمهما ذلك
ذلك الرجل واخى فاما الجهاز فانى ارى ان يمضى
حتى يخرج به فان خشى ان يفسد باعه وامسك ثمنه
حتى يشترى به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا
يخرج مثل جهازه اذا اخرج فليصنع بجهازه ما شاء
جامع النقل فى الغزو مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فى قبل نجد

فغنموا

فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثنى عشر
بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول كان الناس فى الغزو اذا اقتسموا غنائمهم
يعزلون البعير بعشر شياه قال يحيى سمعت
مالكا يقول فى الاجير فى الغزو انه اذا كان شهر
القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا
له سهم وان لم يقعل ذلك فلا سهم له قال
وسمعت مالكا يقول ارى الا يقسم الا لمن شهد
القتال من الاحرار الذين يجوز فيهم الجزية قال
يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو
على ساحل البحر بارض المسلمين فى عهدهم انهم تجار
وان البحر لغفلتهم ولا يعرف المسلمون تصريف ذلك
الا ان من اكبهم تكسرت او عصفت بهم لعلابقيى اذا
المسلمين ارى ذلك الا اصاب بحر بعيهم رايه
ولا ارى لمن اخذهم قبل ان يخمسوا ما يخمس للمسلمين
اكله قبل الخمس قال يحيى سمعت مالكا يقول
لا ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو
من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان يقع
القاسم قال مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم
بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا

ارض العدو فيما ياكلون من المتاع قال ملك ولو
اني ذلك لا يوكل حتى يحصى الناس المقاسم ويقسم
بينهم اضعاف ذلك بالجيوش قال ملك ولا ارى باسا
بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة
اليه ولا ارى ان يبتاع احد من ذلك شيا حتى يرجع به
الى اهله قال يحيى وسئل ملك عن الرجل يصيب
المتاع في ارض العدو فياكل منه ويتزود منه شيا ايصلح له ان يبيعه
قبل ان يقفل الى بلاده ويتتبع بثمنه قال ملك
لا ابا عنه وسوء الفي وفي ارى ان يجعل ثمنه في غنائم
المسلمين وان يلغ به بلده فلا ارى باسا ان ياكله
ويتتبع به اذا كان بسبيل ذلك منه قال ابن القاسم قبل ان يرفع
الغنم مما اصاب العدو وعلى انه بلغه ان
عبد الله بن عمر ابا عمي ابا واخا في سالة عارجا اصاب
المشركون ثم غنمه المسلمون فجاء عبد الله
ابا عمي وذلك قبل ان يقسم فقال ابن القاسم قال يحيى
سمعت ملكا يقول فيما اصاب العدو من اموال
المسلمين انه ان ادرك قبل ان تقع فيه المقاسم
فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم
فلا رد على اهله قال وسئل ملك عن رجل يا
حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال

قال صاحبه اول به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم
ما لم يقسم المقاسم قال قال وقعت المقاسم فيه
فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء
قال ملك واي مولود رجل من المسلمين حازها المشركون
ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم رجع به
سيدها بعد القسم انها لا تسترق وارى ان يغرم بما
الاصاغ لسيدها فان لم يفعل فعلى سيدها
ان يفتدي به ولا يدعه ولا ارى للذي صارت له ان يسترق فيها
ولا يستعمل في جهد وانما هي بمنزلة الحر لا سبيل
عليه فان اراد ان يفتدي بها اذا جرت جرا ان ذلك
وليس له ان يسلمها اذا لم تسترق ويستعمل في جهد
قال وسئل ملك عن الرجل يخرج الى ارض
العدو في البعوث او التجارة فيشتري الحر او العبد
او يهب له فقال اما الحر فانما اشتراه به وهي
عليه ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر
وليس عليه شيء الا ان يكون الذي اعطى فيه شيا
معلوما فهو دين على الحر يتبع به ان استرق
واما العبد فان سيده الاول معي فيه ان شاء
ان يأخذه ويرجع الى الذي اشتراه بثمنه فذلك له
وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له

فسيره الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون
الرجل اعطى فيه شيئا مداواة فيكون ما اعطى فيه
غرما على سيره وان احب ان يعتريه ما جاء في السلب
في النفل مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير
ابن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
ابن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة
قال فرايت رجلا من المشركين فعلا رجلا من المسلمين
قال فاستدرت له حتى اتيته من وراءه فضربته
بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة
وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني
قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال
امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست
ثم قال ذلك الثلثة فقمت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا
قتادة قال فاقتصصت عليه
القصة

فقال

فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب
ذلك القتيل عندي فارضه منه يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ابو بكر لا ها الله اذا لا يعمد الى
اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك
سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق
فاعطه اياه فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا
في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام
مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه
قال سمعت رجلا يسئل عبد الله بن عباس عن
الانفال فقال عبد الله بن عباس الفي من النفل
والسلب من النفل قال ثم عاد لمسئلته فقال ابن
عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال
الله في كتابه ما هي قال القاسم فلم ينل مسئلة
حتى كاد ان يجيء فقال ابن القاسم عباس ارتدوا
ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب
قال يحيى سئل مالك عمن قتل قتيلا ام العدو
ايكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون ذلك
لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا
على وجه الاجتهاد ولم يبلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا بعد
حنين ما جاء في اعمال النفل من الخمس مالك

عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال كان
الناس يعفون النعل من الخمس قال مالك وذلك
احسن ما سمعت الي وذلك قال يحيى سئل مالك
عن النعل هل يكون في اول مغنم قال ذلك على وجه
الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف
موقوف الا اجتهاد الوالي كما ولم يبلغني ان رسول
الله نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها
يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول
مغنم وفي ما بعده القسم للخيل في الفيء وذلك
قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للغازي
سهمان وللراجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع
ذلك قال يحيى سئل مالك عن رجل يخرج
بفرسين له فيقاتل على احدهما فقال لم اسمع
بذلك ولا ارى ان يقسم له الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه
قال مالك لا ارى البيذق اذ بي والنجاء الا من الخيل
لان الله عز وجل قال في كتابه والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة وقال واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به
عدو الله وعدوكم قال مالك وانما ارى البيذق اذ بي
والنجاء من الخيل اذا اجازها الوالي قال وقد
قال سعيد بن المسيب وسئل عن البيذق اذ بي هل
جيما

جيما من صرفة وقال جعل في الخيل من صرفة
ما جاء في الغلول ملك عن عبد ربه بن سعيد
عن عمه يحيى بن سعيد ان رسول الله حيما من صرار
من حنين وسوى بين الجميع انه سأل الناس
حيما اخذت به فاقته من شعيرة فتشبثت بها ابرة
حتى دفعته عن فمه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ردوا على ردائي فاعتذر الاقسم بينكم
ما اجاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو اجاء الله
عليكم مثل سمي تهامة نعم لقسمته بينكم
ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا قبلكم انزل رسول
الله فجاء الناس فقال احدوا الخرائم والمخيط فان
الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة
قال ثم تناول من الارض وبرة من بعير او
شاة ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما
اجاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس
مردود عليكم ملك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد الجهني
قال توفي رجل هو بخيبر وانهم ذكروه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر زيد انه قال صلوا
على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك
فقال عمر زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال فتغشنا

متاعه فوجد ناقته فأتى مرفوعة رأسها يسأل الناس

مالك عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن
المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم يدعو
لهم وأنه أتى قبيلة من القبائل فقال وأى القبيلة
وجد رجل في رعة رجل منهم عقر جزع غلولا فجا
فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجثى عليهم
كما يجثى على الميت مالك عن ثور بن معاذ بن الوليد
عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة
أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حنين فلما غنم الله لنا الأموال التي
والمتاع قال فجاء رجل بزمام ناقة فأعطاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم غلاما أسود يقال له مدعم
فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الوادي الذي
حتى إذا كنا بوادي الذي بينه مدعم يحط رحل
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه سهم عائر
فجاء فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن
الشملة التي أخذها يوم حنين من المغانم لم تصبها المقاسم
لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس ذلك جاء
رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله
ابن عباس أنه قال صالحي القلول وقوم فكم الله
الغزو فلم يبرحوا العبد ولا يقتنوا الإماء وقوم فكم الله
كثير فيهم الموت وما نفع قوم الكبال والميزان الله
فكم عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا الله
فشا فيهم الدم ولا غدر قوم بالعهد إلا الله
سلط عليهم العدو الشعراء في سبيل الله
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل
ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل فكان أبو هريرة
يقول ثلاثا أشهد لله مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده يضحك الله
إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة
يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله
على القاتل فيقاتل فيستشهد مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم
أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله

بقره قال فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال اينا لكما يتوى
بقره مالك عن يحيى بن سعيد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وفي يحيى
بالمدينة فاطلع رجل من اهل الغنى فقال بيس مضجع
المرء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيس ما قلت فقال الرجل انى لم ارد هذا يا
رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله
ما على الارض بقعة من الارض احب الى ان يكون
فيى بها ضبطه قاله ثلث مرات ما تكون فيه
الشهادة مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
كان يقول اللهم اني اسألك شهادة في سبيلك
ووفاة ببلد رسولك مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب قال كفى بالمرء خيانة ان يؤتمن
حسبه ومروته خلقه والجماعة الامة والجماعات
يضعها الله حيث يشاء والجبان يزوى عن ابويه
وامه والجبن يقاتل عن ما لا يوجب به الرجل
والقتل خير من الخوف والشهيد من احتسب
نفسه على الله العمل وغسل الشهيد
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
غسل وكفن وحمل عليه ودفن شهيدا رحمه الله

لما جاء يوم الغيمة وجد فروة ثعلب وهو الثلوج
وهو الربيع ربيع مسك مالك عن زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي
بيد رجل صلى لك سجدة واحدة تحاجني بها عندك
يوم القيمة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول
الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا
غير مدبر اكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل فناداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودي له
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت
فاعاد عليه قوله فقال له النبي نعم الا الدين
كذلك قال لي جبريل مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لشهداء احد هؤلاء اشهد
عليهم فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ألسنا باخوانهم اسلمنا كما
اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلى ولكني لا ادري ما تحدثون
بعده

مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا
يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ويصلى
على أحد منهم وأنهم يزوجون في الثياب التي قتلوا فيها
قال يحيى قال مالك وتلك السنة فيمن قتل
في المعترك فلم يترك حتى مات قال وأما من حمل
منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل
ويصلى عليه كما عمل بعض بني الخطاب رضي الله عنه
ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله مالك
عن يحيى بن سعيد أن عمي بن الخطاب كان يحمل
في العام الواحد على أربعين الف بعير فجاءه رجل
من أهل الصفة فقال احملني وسعيدا فقال له عمي بن
الخطاب انشرتك الله أسعيدا رزق فقال نعم الرغيب
في الجهاد مالك عن أشيخ من أهل عبد الله وابن
كلثوم عن أنس بن مالك أنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام
بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة
ابن الصامت فدخل عليها رسول الله يوما فأطعمته
وجلست تفلي في رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت له يا رسول
الله ما يضحكك قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في
سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل

ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك
قالت فقلت له يا رسول الله ما يضحكك قال ناس
من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون
ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك
على الأسرة كما قال في الأولى قالت فقلت يا رسول
الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين
قال فركبت البحر في زمان معوية بن أبي سفيان
فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت
مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السماك
عن أبي هريرة أن رسول الله قال لولا أن أشق على
أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تغزو في سبيل
الله ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون
ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم أن
يتخلفوا عني فوددت أني أقاتل في سبيل الله
فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل مالك
عن يحيى بن سعيد أنه قال لم أكن يوما أحر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما حتى
يخبر سعيد بن أبي بيع الأنصاري فقال رجل
أنا يا رسول الله فذهب الرجل يمونه يعرف
بيع العسل فقال له سعيد بن أبي بيع ما شأنك
فقال له الرجل بعثني إليك رسول الله

صلى الله عليه وسلم لانية يخبرك قال فاذهب اليه
فاقرأه منى السلام واخبره انى قد كنت اتقى عشرة
كهنة وانى قد انجزت صفائلى واخى فوهبت انه
لا عذر لاحد عند الله ان قتل رسول الله وواحد منهم
حتى ملك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله
رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار ياكل
تمرات في يده فقال انى لحريص على الدنيا ان جلست
حتى اوغر منهن فرمى ما في يده وحمل بسيفه فقاتل حتى
قتل ملك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن
جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة و
يياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامى ويجتنب
فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه
الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامى
ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه
كفافا ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما
والنفقة في الغزو في سبيل الله ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت
من الحيفاء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين
الخيل

الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان
عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها ملك عن
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل فان سبق
اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء ملك
عن يحيى بن سعيد ان رسول الله دعي يسبق وجه
فرسه بين يديه وسئل عن ذلك فقال اني عوتبت
الليلة في الخيل ملك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك ان رسول الله صبح خيبر اتانا
ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما
اصبح غزا خيبر بيده بساحيهم ومعاولهم فلما
راوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ملك
عن ابي شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة ان رسول الله قال ما انفق زوجين في سبيل
الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من
اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل
الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة
دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي
من باب الريان فقال ابو بكر الصديق بابي انت يا رسول الله
ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يزعم احد من سترة الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون
منهم احرى ان اصلم من اهل الذمة ارضه
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الصلح قبل الجزية من قوم وكانوا
يحكمونها اوانيت من اسلم منهم ان تكون له ارضه او تكون
للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف
اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه
وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة ثم اسلم
منهم قبل ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة
قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين واما
اهل الصلح فانهم قوم صفحوا اموالهم وانفسهم
عن صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه
الزهري وفي واجب من ضرورة وانجاد ابي بكر عمرة
النبي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم مالك عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه
بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر والانصاريين
ثم السلميين كانا قد حجا في السنة التي مات فيها يزيد
وكانا في واجب وسماه استشهد يوم احد
حجا عنها ليقضيا عن كانت عليه من حجها فلما
ماتا بالاصيل وكان احدهما قد حج فوضع يده على رجل
رجل وسوكزلك فاصبحت يده على رجل من ارسلت
ورجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حجا عنها
ست واربعون سنة قال مالك لا بأس ان يؤجر الرجال
والسلطة

والسلطة في واجب من ضرورة وتجعل الاجر فيما يلي
العمل قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين فقال
من كان له عند رسول الله دين او عدة فليأتني فجاءه
جابر بن عبد الله فحثى له ثلث حثيات ثم كتاب
الجهاد يجمد الله تعالى ويتلوه كتاب النذور على بركة الله
تعالى بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما كتاب النذور والايمان
ما يجب من النذور في المشي قال مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد
الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول
الله صلى الله وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر
ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه
عنها قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها
حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا
الى مسجد قباء فماتت ولم تقض فافتى ابن عباس
ابنتها ان تمشي عنها قال يحيى سمعت مالكا يقول
في من مشى عن احد قال مالك عن عيسى الله بن ابي حسينة
قال قلت لرجل وانا احدث السن ما على الرجل ان يقول
على مشي الى بيت الله وهو يقل على نذر مشي فقال
لي رجل هلك ان اعمك هذا الجزور لي وفداء
كل واحد بيده ويقول على مشي الى بيت الله قال فقلت
نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن

ثم مكث حتى عقلت وقيل لي ان عليك مشيا فجئت
سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك
مشي ومشيت قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا
ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله مالك
عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع حرة لي
عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الكثيب وجعت
فارسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر عن فخرجت معه
فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها
فلتركب ثم حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا
يقول وتوى عليها مع ذلك الهدي مالك
انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا
يقولان مثل قول عبد الله بن عمر مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة
فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح
وغيره فقالوا عليك هدي فلما فرغت الهدية
سألت وامرني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت
من مشيته قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر
عندنا فيمن يقول علي المشي الى بيت الله انه اذا عجز
ركب ثم عاد يمشي من حيث عجز واما كان لا يستطيع
المشي فليمش ما قدر عليه ثم يركب وعليه هدي بدنة
او بقرة او شاة ان لم يجد الا ذلك قال يحيى
وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت

بيت الله فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته ويمشي بذلك المشقة
وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد
بدنة وان لم يكن نوى شيئا فليحج وليركب وليس عليه
الرجل معه وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله فان ابى
ان يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه قال
يحيى سئل مالك عن الرجل يحلف بنذر وسماه مشيا
الى بيت الله ان يكلم اخاه او ابا له بكرا وكذا من الشر لا يقدر
عليه ولم تكن له نية كيف يصنع قال مالك الامر عندنا
ما جعل على نفسه من ذلك وقيل له هل يجزئه من ذلك
نذر واحد او نذر وسماه فقال مالك ما اعلم
يجزئه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما
فرض عليه من الى صاف وليتق به الى الله بما استماع
من الحج الاول في المشي الى الكعبة قال مالك
ان احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي
الى بيت الله او الحرام فحنث او علمت انه ان مشى
الحقت منه ضعفا وانه يشق عليه حتى يشعر بالضعا
والهرولة فاذا سعى فقرح وانه ان جعل على نفسه
مشيا في الحج فانه يمشي حتى ياتي مكة ثم يمشي
من حيث ما شاء من المناسك كلها فلا يزال ماشيا حتى يفيض
قال يحيى قال مالك ولا يكون المشي الا في حج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

179

ينذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى بيت
او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم
فلانا او ما اشبه ذلك وليس عليه في شيء من ذلك
شيء الا هو كلمه او حنث بما حلف عليه لانه
ليس لله في هذه الاشياء كفارة وانما يوفى لله
ما لله فيه كفارة اللغو واليمين مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام
المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول
الانسان لا والله وبلى والله قال مالك احسن
ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء
يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك وهو اللغو
قال مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع
ثوبه بعشرة دنانير ثم يسعد بزلك او يحلف
ليضربن غلامه ثم ليضربه وبعد هذا من الذي
يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة
قال مالك واما الذي يحلف على الشيء وهو
يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى
به احدا وليعتذر به الى معتذر اليه او ليقتطع
به مال امرء اعظم من ان تكون فيه كفارة مالا يجب
فيه الكفارة من الايمان مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول ما قال والله ثم قال
ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث

او عمة من الايجوز من النذور في معصية الله مالك
عن حميد بن قيس ونافع بن ابي نعيم المدني انهما اخبراه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما يزيد في الحديث
على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر الا يتكلم
ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس
وليتم صيامه قال مالك ولم نسمع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره بكفارة وقد امره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة
ويترك ما كان لله معصية مالك عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت
امراة الى عبد الله بن عباس وقالت اني نذرت
ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحر ابنك وكبش
عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكبش يكون
هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله عز وجل
قال والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون
فيه من الكفارة ما قد رايت فقال يحيى سمعت
مالكا يقول من نذر ان يعصي الله فلا يعصه مثل ان

ينذر

قال مالك احسن ما سمعت في الشيء انها الحالفة
ما لم يقطع كلامه فان نيته له قال مالك في الرجل
يقول لعبي بالله واشتري بالله ثم يحنث انه ليس
عليه كفارة وليس بكاذب ولا مشتر حتى يكون قلبه
مضمرا على الشرى والكذب وليستغفر الله ولا يعود
الى شيء من ذلك وبيسير ما صنع ما يجب فيه الكفارة
وما ايمان مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال يحيى وسمعت
مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم شيئا
ان عليه كفارة يمين قال مالك واما النذر الذي
هو حلف الانسان في الشيء الواحد الذي وفيه الايمان
بمينا بعد يمين كقوله والله لا انقضه مرارا
وكذا يحلف بذلك مرارا ثلثا او اكثر من ذلك
قال فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة
اليمين قال مالك في رجل حلف رجل فقال
والله لا اكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب
ولا ادخل هذا البيت وكان هذا في يمين واحدة
فانما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول
الرجل لامرأته انت الطالق ان كسوتك هذا
الثوب ولا ادخلت لك الدار المسجد يكون ذلك انما

منتقى بعا في حلاف واحد فان حنث في شيء واحد
من ذلك فقد وجب عليه الكفارة وليس عليه فيما
يفعل بعد ذلك حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد
قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جائز عليها
يغشى اذا وفى وجها يجب ذلك عليها ويثبت اذا كان
ذلك في حبس لها وكان ذلك لا يضر بها في وجه وان كان
ذلك يضر بها في وجه كان ذلك عليها حتى تقضيه
العمل في كفارة الايمان مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول من حلف يمينا فرأى غيرها
ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين
ومن حلف يمينا فلم يكفرها ثم حنث فعليه
اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
بمد النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يكفي عن يمينه باطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان
يعتق المرار اذا وكد اليمين مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم
اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا مدا من حنطة
بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزيا عنهم قال مالك
احسن ما سمعت في الذي يكفي عن يمينه بالكسوة
انه اذا كسا الى كل انسان ثوبا ثوبا او اذا كسا
النساء كسا لهن ثوبين درعا وخمارا او ذلك

بعول الله تعالى كتاب الضحايا بسم الله الرحمن
الرحيم صلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه
وسلم تسليما كتاب الضحايا وما يذكر عنه
من الضحايا مالك عن عمه وعن عبد الله بن عبد الله بن
قيس وزيد عن أبي عياش أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل ما ذا يتقى من الضحايا فأشار بيده
وقال أربعا وكان أبو إسحاق يشير بيده ويقول بيده
أخرى مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العوجاء
البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين
مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي تنحر
والتي تغرس من ظئرها قال يحيى قال مالك وسواء
ما سمعت إلى التي تعلق عليها الأضحية قبل
الإصلاح مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن
يسار أبي أبي مرة مولى عقيل أن ذبح ضحيته قبل أن يذبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى يزعم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود بضحية أخرى
فقال أبو مرة يا رسول الله لا أجد إلا جزعا فقال له رسول الله
وإن أجد الأجزع إذا ذبح مالك عن يحيى بن سعيد
عن عباد بن تميم أن أعرابيا شهد ذبح ضحيته
قبل أن يقضي ويوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعود بأضحية أخرى

أدنى ما يجزئ في صلاته جامع الإيمان مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم
أن تحلفوا آبائكم من كان حالفا فليحلف بالله
أو ليصمت مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب مالك
عن عمه يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر وعاتب
الله عليه وقال يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع
التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأن أنخلع من مالي
صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجزئك من ذلك الثلث مالك عن أبي
أبي موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحميري
عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت
عن رجل قال مال إلي في سبيل الكعبة فقالت عائشة
يكفره ما يكفر اليمين قال مالك وأنا نرى
مال في سبيل الله ثم يعتق قال يجعل ثلثه مال
في سبيل الله وذلك أنه جاء ما رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال إن أبا لبابة من توبته
أن ينخلع من ماله كله صدقة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجزئك الثلث أن تصدق به

يعول

ما ينبغي أن يجتنب من الضحايا مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر ضحى بشاة بالمدينة قال نافع فلما رأى أشتري
له كبشا سمينا أقرن فجاء به فذبحه يوم الأضحى بالمصلى بين الناس
قال نافع فعجلت ثم حمل إلي عبد الله بن عمر فحلق
رأسه حين ذبح الكبش وكان يضحي بكبشين سمينين أقرنين
مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس
على الأمير واجب على ما يضحي وقد فعله ابن عمر إذ خاف
فوت الأضحى مالك عن أبي النضر الكلبي عن جابر بن
عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل
لحوم الضحايا بعد ثلثة أيام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا
وتزودوا وادخروا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن
عبد الله بن واقد أنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلث قال
عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن
فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تقول دف ناس من أهل البادية حضرة
الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا
بما بقي فقالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم
ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية
فقال رسول الله وما ذاك أو كما قال قالوا يا رسول
الله

الله ذلك نهيته عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم
من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا
يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة مالك
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري
أنه قدم من سعى فغرم إليه أهله لحما فقالوا إنكم
أن يكون سمنا من لحوم الأضحى فقالوا سمنا فقال
أبو سعيد إلي بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنه فقالوا إنه قد كان من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد فخرج أبو سعيد فسأل عن
ذلك فأخبر أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلث فكلوا وتصدقوا
وادخروا ونهيتكم عن الأشربة فاشربوا وأوكوا
ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا
تقولوا هجرا ونهيتكم عن النبيذ في الدباء والمزفت
والنقير فاشربوا في كل ظرف غير أن لا تشربوا مسكرا
عن أبي النضر الكلبي عن جابر بن عبد الله أنه
قال غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش
العسرة البرنية عن سبعة والبقرة عن سبعة
مالك عن عمارة بن صياد أن عطاء بن يسار
أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال كنا نضحي
بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته

ثم قبلهم الناشر بعض جماعة فقال
يحيى قال مالك واحسن ما سمعت في البرئة
والبقرة والشاة ان الرجل يضحي عنه وعن اهل
بيته البرئة ويذبح البقرة والشاة الواحدة
هو عنهما وبين عنهما عنهم ويشتركهم فيه واما
ان يشتري عن البقرة البرئة او البقرة او الشاة
يشتركون فيها في النسك والضحايا يضحي كل
انسان منهم حصته من ثمنها وتكون له حصته
من لحمها واما لا يكره ذلك وانما سمعنا الحديث
انه لا يشترك في النسك وانما يكون على اهل البيت
الواحد مالك عن ابي شهاب انه قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الابرئة
واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا ادري ايتهما
قال ابو شهاب الضحية عما وبقي المراة مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يوم ان يوم
يوم الاضحى مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب
مثل ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم
يكن يضحي عما وبقي المراة قال مالك
الضحية سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد
ممن قوي على ثمنها ان يتركها وكل كتاب
الضحايا بحمد الله وحسن عونه يتلوه كتاب العقيقة
ان شاء الله كتاب العقيقة جامع ما جاء في العقيقة
مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه
انه

انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره
الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده
فليفعل مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه
قال ولدت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذبح حسنا وحسينا وذبحت ام كلثوم فتصدقت
بزنة ذلك فضة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن محمد بن علي بن حسين انه قال ولدت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبح حسنا
وحسينا فتصدقت بزنة شعر رؤوسهما فضة العمل في العقيقة
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله
احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان
يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن
ابي يعقوب عن الحرث التيمي انه قال سمعت ابي
يقول يستحب العقيقة ولو بعصفور مالك
انه بلغه انه ذبح عن حسن وحسين ابني علي بن
ابي طالب مالك عن هشام بن عروة ان ابا
عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث
بشاة شاة قال مالك الامر عندنا في العقيقة
انه من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة
الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها

يستحب العمل بها وهي من الامور التي لم يزل
عليه الناس عندنا بمكة على قديم الدهر وانها هي
بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا
عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها
شيء ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها
ويتصدق منها ولا يمس الصبي شيئا من دمها
تم كتاب الفريضة بحمد الله وحسن عونه
يتلوه كتاب الزرائع على بركة الله
الشهية على الزبيجة مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل له يا رسول الله ان قد اسلم اهل البادية
حولنا فنحبها ولا نجد ما نهديها به اترى ان نذبحها
اذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسموا
الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في اول
الاسلام مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي
امي غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها
قال له سم الله فقال الغلام قد سميت
فقال له سم الله ويحك فقال له قد سميت
الله فقال له عبد الله بن عياش والله لا
اطعمك ابدا ما يجوز من الزكاة على
حال الضرورة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابي

ابي يسار انه قال خلا من الانصار من بني حارثة كان
له لقحة له بماء فاصابه الموت فذكاها
بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها مالك
عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد
او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك
كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها
فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها مالك
عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه
سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها
وتلا هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول
ما ذبح الاوداج فكله مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به
اذا ضع فلا باس به اذا اضمرت اليه ما
يكره من الذبيحة والذكاة مالك عن يحيى
ابن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه
انه سال ابا امامة عن قسامة بن زهير فقرن
بعضها ببعض او ياكلها ثم سال زيد بن ثابت
فقال ان شئت فقرن وان شئت فلا تقرن
وسئل مالك عن شاة ذبحت فلم تسل

فادركها صاحبها فذبحها فسأل الذي رحم منها ولم
تحرك فقال مالك ان ذكاة ذبحها ونفسها تجري
وعينها تكفي فليأكلها ذكاته ما ويصي
الربيعة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول اذا اعجزت الناقة فرأيت منها ما يخشى
فذكاتها اذا كان فرتم خلقه ونبت شعره واذا
خرج ما يصي احدكم بذبح حتى يخرج الدم من جوفه
مالك عن يحيى بن عبد الله بن قسيط الليثي
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما يصيد
وذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره
قرن اكل ما قتل المعراض والحجر
مالك عن نافع انه قال رميت ظبية بحجر
وانا بخيبر فاصبتها فاخذها احببت فلم ره
عبد الله بن عمر الا واخذ الاخر فذهب عبد
الله يذكيه بغرور فجاء ابن عمر فنهى عبد
الله بن عمر ايضا مالك انه بلغه ان القاسم
ابن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان
يكره ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد
من الوحش واشباهه قال مالك ولا ارى بأسا
بما اصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل
ان يؤكل قال يحيى وسمعت مالكا يقول

قال

قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
قال مالك في كل شيء قاله الانسان بيده او برمحه او بشيء
من سلاحه فاعنته وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال
الله عز وجل مالك انه سمع اهل العلم يقولون
اذا اصاب الاجل الصيد فاعانه عليه غير من هو
او طلب غير معلم ثم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون
سهم الرامي فرقته او بلغ مقاتل الصيد حتى
لا يشك احد بانه سوى قتله وانه لا تؤكل للصيد
حياة بعده قال وسمعت مالكا يقول لا بأس
باكل الصيد وان غاب عنك مرارا بعد اذ وجدت به
اثر سهمك او كلبك او كان به سهمك ما لم يبت واذا بات
وانه يكره اكله ما اجاد غير المعلم من مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب
المعلم كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل مالك
انه بلغه عن سعيد بن المسيب سمع ناسا يقول قال عبد الله بن
عمر وان اكل او لم يأكل مالك انه بلغه
عن سعيد بن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم
اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان اتبع الذي
صيد له وزاد مالك انه سمع اهل العلم
يقولون في البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك
انه اذا اكل فعلمه يتبعه كما تتبعه الكلاب المعلمة

وكلا بأس بما كل ما قتلت منها صادته إذا ذكى اسم الله
على إرساله قال مالك أحسن ما سمعت في الزنبيغلم
الصيد من مخالب البازي أو ما في الكلب ثم يتبين
به فيموت أنه لا يحل أكله قال مالك ولا يأكل
ما قدر على ذبحه وسوى مخالب البازي أو في الكلب
فيتركه صاحبه وسوى ذبحه حتى يقتله البازي أو
الكلب فإنه لا يحل أكله قال مالك ولا أيضا الذي
يرمي الصيد فيبانه ويعوجني فيبرى منه ثم يموت
فإنه لا يحل أكله قال مالك والأمر المجتمع
عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري
فصاد أو قتل أنه إذا أكل منه فلا يأكل ذلك الصيد
حلال لا بأس به قال لم يذكه المسلم وإنما مثل ذلك
مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو يرمي بقوسه
أو بسيفه فيقتل بها فيصيره ذلك ويذبحه حلال
لا بأس بأكله قال وقال مالك وإذا أرسل
المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه
فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكى وإنما مثل
ذلك مثل قوس المسلم وسيفه يأخذها المجوسي
فيرمي به الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم
يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك ما
جاء في صيد البحر مالك عن ربيعة أن عبد الرحمن
ابن

ابن أبي نعيم سأل عبد الله بن عمر عن لحم الخنزير
فنهاه عن أكله قال ربيعة ثم انقلب عبد الله
برعاء الضعف فأرسل إلى لحم خنزير فشواه
فتغدى هو قال ربيعة وأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد
الرحمن بن أبي نعيم فقلت إنه لا بأس بأكله فأبى
عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب الحيتان
أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل
بعضها بعضا أو تموت صرادا فقال ليس بها بأس
فقال سعد ثم سألت عبد الله بن عمر عن دواب الماء
فقال مثل ذلك مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت أنهما
كانا لا يريان بأسا بما لفظ البحر بأسا على أبي
الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل
أهل العلم فرأوا صيد الوراق وأبا الحكم لحم
البحر فقال ليس به بأس وقال أذهبوا إلى زيد
ابن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما ثم ائتوني فأخبروني
ما ذا يقولان فأتوهما فسألوهما فقالا ليس به
بأس فأتوا زيدا وأبا الحكم فأخبروه فقال مالك وأنا
فرقت لكم قال مالك لا بأس بأكل الحيتان
يصيدها المجوسي لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال البحر سوداؤه ميتته وصاؤه العلهز ميتته
قال مالك وإذا أكل ذكي ميتة فلا بأس

عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن
ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل ذي ناب من السباع قال ابن شهاب
السباع حرام
مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن
عبيدة بن ابي سفيان الحضرمي عن ابي ثعلبة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع
حرام قال مالك
مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن
عبيدة بن ابي سفيان الحضرمي عن ابي ثعلبة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع
حرام قال مالك وسئل الامر عندنا
مالك ان احسن ما سمع في الخيل
والحمر انها لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال عز وجل في
الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال تبارك
وتعالى وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس
فجعل الانعام لما يحمل الاثقال والخيل والبغال والحمير
مالك وسمعت
ان البازي سبع من السباع
يحيى قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب
والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال يحيى
قال مالك والضبع هو السبع ايضا قال محمد
الضبع من الجانس في بنيته والهر من الوحشي
يسلط عليك وانه بلغه ان عصبة شيبا ما
جاء في جلود الميتة
مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبيد الله بن

عباس

عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة
ميتة فقال انما حرم اكلها
مالك عن ابن شهاب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما تصدق على بشاة فماتت فقال رسول الله
انما هي ميتة فقال صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها
مالك عن ابن شهاب عن ابي وعلة المصري
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله
ابن مكتوم عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت
مالك انه احسن ما سمع
فيما يضحى الرجل من الميتة انه ياكل منها حتى يشبع
ويتزود منها لان وجه عنها غنى عن ذلك قال يحيى
وسئل مالك عن الرجل يضحي الى الميتة اياكل
منها وسوغ له ثم الغرم او زرعا وضنع بمائه
ذلك فقال مالك ارى ان ياكل من اهل ذلك التمر
او الزرع او الغنم بصرفونه بضرورته حتى لا يعتد
سارقا فيقطع يده ورايت ان ياكل من اهل ذلك
وجد ما يجوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك
احب الي من ان ياكل الميتة وان خشي الايصير
فوته وان يعدوه سارقا فليأكل من ذلك ولا
اكل الميتة خير له من عدوه وله ان اكل الميتة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان يقع وعاد منه
لم يضق الى الميتة بيد استجازة اخذ اموال الناس
وزرروعهم وثمارهم بذلك قال يحيى قال مالك
وذلك احسن ما سمعت ثم كتاب الذبائح والصيد
للدرب العلمي وتلوه كتاب الجنائز عن علي بن عبد
الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على
سيدنا محمد وسلم كتاب الفرائض
في ارث الولد الصلب مالك قال الامر المجتمع
عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
في فرائض المواريث ان في ارث الولد من والدهم او
والدتهم انه اذا اجتمع الاب او الام وبنو عاد كرا دحالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف فان شئ كلهم احرز بنو بنية مسماة
وكان فيهم ذكر بدئ ببنية صاحبة كلهم وكان ما
بقي بعد ذلك بينهم على قدر سهامهم وفي ذلك ولد
الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد كبنيهم ولد الولد سواء
ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم في قولهم كما في قولهم
ويحجبون كما يحجبون وان اجتمع الولد للصلب وولد
الابناء وهلم جرا فكان في الولد للصلب ذكر فانه لا حق
معه لاحد من ولد الابناء وان لم يكن في الولد للصلب
ذكر وكانت انثى او اكثر من ذلك من البنات
للصلب فانه لا حق ارث لبنات الابن معهن الا ان

الا ان يكون مع بنات الابناء ذكر هو من هو في بنيهم فيعصبهن
او هو اسفل منهن فانه يرد على من هو بمنزلته
ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل
فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان
لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب
الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واخوة
كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من
المتوفى بمنزلتهن واخوة الشقائق فان كان مع بنات
الابناء ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس
لهن ولكن ان فضل بعد في ايدي اهل الفرائض فضل
كان ذلك الفضل للذكر وان هو من بمنزلته ولمن
فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس
لما هو اسفل منهم شيء وان لم يفضل شيء فلا شيء
لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك والامر في
سوى الابعد ميراث الرجل من امرأته والمرأة
من زوجها قال يحيى قال مالك وفي ارث الرجل
من امرأته اذا هي توفيت وله او لاد من غيره او
غيره النصف فان توفي وتركت ولدا او ولد ابنا ذكرا كان
او انثى فلزوجها الربع مما بقي بعد وصية توصي بها او دين

وميراث المراة من زوجها اذا ترك ولدا او ولد
ابنا الربع فما ترك ولدا او ولد ابن ذكر كان او انثى
فلام اته الثمن مما بقي وصية يوصي بها او دين وذلك
ان الله تبارك وتعلى يقول في كتابه العزيز ولكم نصف ما
ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين
ميراث الاب والام من ولدهما قال يحيى قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب
من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكر
فانه يبدء ض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى
ولدا ولا ولد ابن ذكر او انه يبدأ بما ترك الاب من
اهل العيال ابض فيقضون في ابضهم فان فضل من
المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل
عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة
وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها
ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك
من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا ام اب
واما او مراة واما السدس لها فان لم يترك المتوفى ولدا

ولا

ولا ولد ابنا ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث
كاملا الا في فريضتين فقط واحدى التي يفترض ان يتوفى
الرجل ويترك امراته وابويه فللمراة الربع وللام
الثلث مما يبقى وسواء في هذه مراس المال والاخرى ان
تتوفى المراة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف
وللام الثلث مما يبقى وسواء السدس من راس المال
وذلك ان الله تبارك وتعلى يقول في كتابه وللابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فللام الثلث فان كان له اخوة
فللام السدس بعد نصيب السنة ان الاخوة انثان فصاعدا
حيث ان الاخوة للاب قال يحيى قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب لا شيء
مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرا كانوا او اناثا
ولا شيء مع الاب ولا مع الجد ابي الاب شيئا وانهم لا شيء
فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا
كان او انثى فان كانوا اثنين فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه
بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الانثيين وذلك
ان الله تبارك وتعلى يقول في كتابه وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
فكان الذكر والانثى في هذا سواء لانه واحدة حيث ان

الاخوة للام والاب فال يحيى قال ملك الامر المجتمع
عندنا ان الاخوة للام والاب لا يرثون مع الولد الذكر شيئا
ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الاب دنيا شيئا وهم
يرثون مع البنات وبنات الابناء ما ابقت الفريضة للاخوة جدا
ابا اب يرثون ما فضل ما ابقت الفريضة وفيه عصبة فيرا
بهم كان له اصل في فريضة مسماة فيعمون في ايضم وان
فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه
بينهم على كتاب الله جل ثناؤه ذكرهم وانثاهم اذا كانوا واناثا
للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء ولا شيء لهم
قال وان لم يترك الميت ابا ولا احدا ابا اب ولا ولدا
ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى وانه يرث الاخت الواحدة
للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك
من الاخوات للاب والام في ذلك الثلثان فان كان معهن
اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحرة كانت
او اكثر من ذلك ويبدأ بما شرك بهم في فريضة مسماة
فيعمون في ايضم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين
الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة
واحدة ففيها لم يكن لهم فيها شيء وان شركوا مع بني
الام فيها في قسمتهم وتلك الفريضة امرأة توفيت
وتركت زوجا وامها واخوتها لامها وامها واخوتها لامها
وامها فكان لزوجها النصف ولامها الثلث ولاخوتها لامها
فيشترك بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام

الام في قسمتهم فيكونون بينهم للذكر مثل حظ الانثى من اجل
انهم كلهم اخوة النسب لامه وابيه وثوابهم الام
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان
رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث جعل لهم شيئا كما ترى في هذه الفريضة لانهم
كلهم اخوة النسب لامه وهي ام الاخوة للاب
قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث
الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب والاب
من الاخوة للاب والام وسط ذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي
شركهم فيها بنو الاب والام لانهم من جوا من ولادة الام
التي جهة اولئك فلما اجتمع الاخوة للاب والام
والاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث
معهم لاحد من بني الاب وان يكن بنو الاب والام الا امرأة
واحدة او انثى ما خلا لك من الاناث الذكر معهن فانه
يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض
للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع
الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهم ويبدأ باهل الفرائض
المسماة فيعمون في ايضم فما فضل بعد ذلك فضل
كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم
يفضل شيء فلا شيء لهم فان كان الاخوة للاب والام
امرأتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا مع امه معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب
فان كان معهن اخ لاب بدئ بمن فرض حكم بقي بيضة مسماة
فاعطوا فرض الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء
فلا شيء لهم ولبنو الام مع بني الاب والام ومع بني الاب
للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم
مثل حظ الانثى لم يفهم فيه بنو لاب واخوة سواء
الجد مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معوية
ابن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسئله عن الجد
فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسئلني عن الجد
والله اعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه الا الامراء يعني
الخلفاء وقد حضرت الخليفتين فبدأ بالجد فاعطاه الثلث
مع الاخ الواحد والثلثين مع الاثنين فان بقي من الاخوة
شيء ينقصون من الثلث مالك عن ابي شهاب عن
قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض
له الناس اليوم مالك انه بلغه عن سليمان
ابن يسار انه قال في فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث قال
يحيى قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث
الاب دنيا شيئا وسويء فرضه مع الولد الذكر
ومع ابي الاب الذكر الشرس فريضة وسويء بينهما
سوى ذلك مما يترك الميت اخا او اختا لابيه ميراثا

باحد

باحد ان شركه بقي بيضة مسماة فيعطون ما يضم
فان فضل من المال الشرس فما فوقه كان له وان لم يفضل
يفضل من المال الشرس فما فوقه فرض للجد الشرس
وبيضة قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا
شركهم احد بقي بيضة مسماة بينه وبينهم ثم يعطون
الذي يفرض فيعطون ما يضم فما بقي بعد ذلك للجد
والاخوة من شيء فانه ينظر الى ذلك ايضا لحم الجد
اعطيه الجد المثلث مما بقي له وللاخوة او يكون ثلث
رجل من الاخوة فيما يفضل له ولهم وينقاسمهم بمثل
حصة احدهم او السدس من راس المال كله الى ذلك
كان افضل لحم الجد اعطيه الجد وكان ما بقي ذلك
للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا ان يكون
واحدة يكون فسمهم فيها على غير ذلك وذلك الفريضة
امراة توفيت وتركت زوجا وامها واختها لامها وابيها
وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت للاب والام النصف ثم جمع سدس الجد ونصف
الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال يحيى قال مالك
وبي امت الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة
لاب والام وبي امت الاخوة للاب والام سواء ذكرهم
منهم وانثاهم بمنزلة واحدة اذا اجتمع الاخوة للاب والام
والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعقلون الجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باخوانهم لا يسلم ويمنعونه بهم قيل له اليس اذا يعولهم
ولا يعاونونه والاخوة للاب لانه لو لم يكن مع الجد غير بهم
لقوي قوامهم شيئا وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة
من جهة الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة
للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة
للاب والام اخوات واخوة فان كانت اخوات واخوة فانها
تعاد الجد باخوتهما لابيهما فما كانوا فيها حصل لهم وبها
من شيء وكان لهما دونهم فما بينهما وبينهم ان تشتركهما في بضعها
وهي بضعتها النصف من راس المال كله فان كان فيها فضل
والاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله فهو للاخوتها
لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء
فلا شيء له من ذلك قضى عمر بن الخطاب
شهاب عن عنبسة بن سعيد بن العاص انه سمع
ابن هريرة يقول جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق
تسئله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله
شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام
محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن
شعبة فانفذه لها ابو بكر الصديق ثم جاءت الجدة
الاخرى الى عمر بن الخطاب تسئله ميراثها فقال ما لك

في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك
وما انا بزائد في الميراث شيئا ولكنه ذلك السدس فان
اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل
السدس للتي للاب فقال له رجل من الانصار اما انك
لتترك التي لو ماتت وهو حي كان ابنها ارث فجعل
ابو بكر السدس بينهما مالك عن عبد ربه ابن سعيد
ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كان لا يرى
الا للجدة ما قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا
الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
ان الجدة ام الاب لا ترث مع الاب شيئا ومن فيهم
سوى ذلك ممن فرض له السدس فريضة وان الجدة او الاب
لا ترث مع الاب ولا مع الاب شيئا ومن فيهم سوى ذلك
ممن فرض له السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان جميعا
او الاب والاب وليس للمتوفى ولد ولا اب ولا اخ فان
كانت احداهما اخ لاب او كانت اختهما اخ لاب
فان لهما السدس وان الاب وان كان او الاب اقرب منهما
او كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة سواء فان
السدس بينهما نصفين فان كانت احداهما اخ لاب
والاخرى اخت لاب فان للتي هي اخت لاب السدس
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة

ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة وانفذه لها ثم اقت
الجدة الاخ مع الاخت والعم مع العمة فقال لها ما لك انا بين ابن
واخ ابعد شيئا فان اجتمعتما فيه وهو شيئكما واعتكما
خلت به وهو لها قال مالك ثم لم نعلم احدا ورث
غير جدة قتيبا منذ كان الاسلام الى اليوم وهي اثبت
الكلالة مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية
التي انزلت في الصيف في اخر النساء قال يحيى
قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما
الاية التي انزلت في اول سورة النساء التي قال الله
تبارك وتعالى وان كان يورث كلالة او امراة وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث قال يحيى
فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون
له ولد ولا والد قال يحيى قال مالك واما الاية
التي في اخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى
فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما
ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما

الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا
والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه الكلالة
التي تكلموا فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد ولم يكن
مع العم في الكلالة قال قال مالك والجد يرث
مع الاخوة للاب لانه اولى بالميت منهم وذلك
انه يرث مع ولد ولد الميت وهو السدس والاخوة لا يرثون
مع ذكر الميت شيئا وكيف لا يكون كاحرهم وهو
باخ السدس مع ولد الميت وكيف لا ياخذ الثلث مع
الاخوة وبنو الاخ ياخذون مع هم الثلث والجد هو
الذي جعب الاخوة للاب وضعفهم وهو ابو الميت فهو
اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو كان
الجد ياخذ ذلك الثلث اخذه بنو الاخ وانما اخذ هم
يعني مع الاخوة للاب وكان الاخوة للاب وهم
اولى بتلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد
سواء في به من الاخوة للاب ما جاء وهي اثبت العمة
مالك عن محمد بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الرحمن بن ضغلة الزرقي انه اخبره عن
عمر بن الخطاب انه قال لابي موسى وكان قد بعثه
كنت جالسا عند عمي بن الخطاب فجاءه رجل من اهل اليمن
فقال يا بن عم اني جئتك من عند رجل هو من
اشد الناس عندنا وانقذ فيه ما جاء فجاء ذلك الكتاب
يرفع عامة ويضع فيه ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه ثم قال لو رضيك الله لورثك ولا ترث ميراث
عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع ابا امامة كثيرا يقول كان
عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث ميراث
والاية العصبة قال يحيى قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام
اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث
من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب والام اولى من بني الاخ
للاب وبنو الاخ للاب اولى من بني ابي الاخ للاب والام
وبنو الاخ للاب اولى من العم اخ الاب للاب والام والعم
اخو الاب للاب والام اولى من بني العم اخ الاب للاب والعم
اخو الاب للاب اولى من بني العم اخ الاب للاب والام
وابن العم للاب والام اولى من عم الاب اخي ابيه الاب للاب والام
قال يحيى قال مالك وكل شيء سئلت عنه
من ميراث العصبة فانه على نحو هذا انسب المتوفى
ومن تنازع في ولايته من عصبته فاورث احرا
منهم يلفى المتوفى الى ابيه لا يلفاه احد منهم الا ابوه
واجعل ميراثه للذي يلفاه الى الاب الاعلى فهو من
يلفاه الى هذا فذلك فاذا وجدتهم كلهم يلفونه
الى اب واحد يجمعهم جميعا فانهم افعدهم
في النسب واذا كان ابو اب فقم فاجعل الميراث له

فهو

فهو الاصل فاذا كان ابو اب وام واخ وجد ثم مستويين
ينتسبون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلفوا نسب
المتوفى جميعا وكانوا كلهم بنو اب او بنو اب وام فاجعل
الميراث بينهم سواء واذا كان والد بعضهم اخا والد
المتوفى للاب والام وكان من سواه منهم انما هو اخو
ام المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبني اخي المتوفى لابيه
واجد هو بنو الاخ للاب وذلك ان الله تبارك وتعالى قال
واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله
بكل شيء عليم قال مالك والجد ابو الاب اولى
من بني الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب
والام والميراث وابو الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء
المولى من مال ميراث له قال يحيى قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابا الاخ للاب والجد
ابا الاب والعم اخا الاب للاب والخال والجدة ام الاب
للاب وابنة الاخ للاب والاخ والعمة والخالة للاب ليس
بارحامهم شيئا قال وانه لا يرث امرأة من هؤلاء
نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب
ومن جهتها شيئا وانه لا يرث احد من النساء شيئا
الا حيث سميت وذلك ان الله تبارك وتعالى ذكر
وكتابه ميراث الاخ من ولد هو ومن ميراث البنات

من ابيه ومن ابيه وامه وبين اخ الزوجة من زوجها وبين اخ الاخوات
للاب وبين اخ الاخوات للاب وورثت الجدة بالفرض جاء النبي
صلى الله عليه وسلم فيهما والميراث فرض ما اعتقت نفسها
نفسها الا ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه واخوانكم وبالبنين
وهو اليكم ميراث اهل الملل مالك
عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه
اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي
قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الاشعث
اخبره ان عمه له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن
الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له ترى انها
وقال له عمر بن الخطاب ترى انها اهل دينها ثم اتى عثمان
ابن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان ما
نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب ترى انها اهل دينها
مالك عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل ابن حكيم
ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز ثم هلك
قال اسمعيل وابي ثم عمر بن عبد العزيز ان اجعل
ماله في بيت المال مالك عن الثقة عنده
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابى عمر بن الخطاب
ان يورث احرأ من الاعاجم الا احرأ ولد في العرب
قال مالك واذا جاءت امرأة حامل من ارض
العدو فوضعته في ارض العرب فهو ولدها ثم ثما

إن

إن ماتت وفي بطنها ما مات حين اشتراها وكتاب الله عز وجل
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة
التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
انه لا يرث المسلم الكافر في ابنه ولا ولاء ولا رحم ولا
يجب احراز ما صح في انه قال وكذلك كل ما يرث
اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يجب احراز ما صح في انه
من قتل امرأ بالقتل او في ذلك مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم
انهم لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين
ويوم الحرة ثم كان يوم قريظة فلم يورث احد منهم
من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال
يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك الامر الذي لا اختلاف
فيه ولا شك فيه عند احد من اهل العلم ببلدنا
قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا
في واحد او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم
ايهما مات قبل واذا لم يعلم ايهما مات قبل
صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه شيئا وكانت
ميراث ما ترك كل واحد منهما
ورثته من الاحياء قال يحيى وسمعت مالكا
يقول ولا يشفع ان يرث احرأ بالشك ولا يرث
احد احرأ الا بالبين من العلم والشهداء وذلك
ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح

ما جاء في الخطبة مالك بن انس عن عمه بن يحيى بن حبان عن الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المرأة قد ركن اليه وبعثها على صداق واحد فعلوه وقد رضيا بما تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الى رجل المرأة فلم يوافقها ولم تركن اليه ان لا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الآية يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة وانني فيك لراغب وان الله لسابق اليك فيما ذكرت من هذا ونحو هذا من القول اسنن ان لا يواعدها في نفسه مالك عن عبد الله بن

بسم الله

فيقول بنوا الرجل العربي فورثه ابونا وليس ذلك لهم ان يأتوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء قال مالك وعلى ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخ الاولد له ولهما اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات قبل صبي ان ميراث الولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه واحد شيء قال مالك وعلى ذلك ايضا ان هلك العمة وابو اخيها او بنت الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات قبل فان قاسم يعلم ايهما مات قبل ورث القاسم من ابنة اخيه شيئا وورث ابن الاخ من عمته شيئا حتى ان ولد الملاعنة وولد الزنا مثل ذلك اذا انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها وكتاب الله واخوته لامه حقوقهم وورث البقية موالي امه ان كانت موالاة وان كانت عربية ورثته حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا تم كتاب النبي ايوب بحمد الله تعالى وحسن عونه يتلوه كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن
في نفسها واذنها صماتها مالك انه بلغه عن
سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا
تنكح المرأة الا باذن وليها او الى من اهلها او السلطان
مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في
البكر التي وجهها ابوها يقيمي اذنها ان ذلك لازم لها
ما جاء في الصداق والحباء مالك عن ابي حازم
ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت
يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما
طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم
تكن لك بها حاجة فقال رسول الله هل عندك من
شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال
رسول الله هل عندك من شيء صلى الله عليه وسلم
ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك والتمس شيئا
قال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد
فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء
قال

قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها
بما معك من القرآن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما
رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها
فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها
قال مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها في وجه
اذا كان وليها الذي انكحها ابوها او اخوها او من
يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي
انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن لا يرى انه
يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وفي ذلك
المرأة ما اخذت من صداقها ويترك لها فرجها فتستعمل
به مالك عن نافع ان بنت عبيد الله بن عمر واسمها
زينب بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله
ابن عمر ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فاتفقت
امها صداقها فقال عبد الله بن عبد عمر ليس لها صداق
ولو كان لها صداق لم تمسك عنه ولم تفعلها فابت
امها ان تفعل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت
فقضى الا صداق لها ولها الميراث مالك انه
بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته
الى عماله ان كل ما انتشر من النكح مما كان
قبلا او عيبا في صاحبه او كرامة فهو للمرأة

ان ابنته فقال مالك في المرأة ينكحها ابوها ويشترط
في صداقها العبد يجبر به انه ما كان من شرط يقع به
النكاح فهو لابنته ان ابنته وان فارقها زوجها قبل
ان يدخل بها فلها وجها شطر العبد الذي وقع به النكاح
قال مالك في الرجلين يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان
الصداق على ابيه اذا كان النكاح يوم يزوجه لا مال له
وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي
الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن
اذا كان صغيرا او كان في ولاية ابيه قال مالك
في الرجل امرأته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيقع
ابوها على نصف الصداق اذا ذلك جائز لابنته وجها ما
ابيها فيه ووضع عنه قال مالك وذلك الذي سمعت من
تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون وهن النساء
اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
وهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته قال مالك
وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا
قال مالك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودي
او النصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها
قال مالك لا ارى ان تنكح المرأة بأقل من ربع دينار
وذلك ادنى ما يجب فيه القطع اذا كان السارق ممن
عمن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
فرض في المرأة اذا اتى زوجها الى اهلها انه اذا ارخيت الستور وغلقت

قال مالك عن ابي شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل
بامرأته وارخيت عليهما الستور وغلقت وجب عليه
الصداق قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يقول اذا دخل الرجل بامرأته وبينه صرف
عليها واذا خلت عليه وبينه صرفت عليه
قال مالك ارى ذلك في المسيس اذا دخل عليها
وبينه وقالت قد مسني وقال لم امسها صرف
عليها واذا خلت عليه وبينه وقال لم امسها
وقالت قد مسني صرفت عليه الصغائر
عن الايمن والبكي مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابي محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر
ابي عبد الرحمن بن الحرث هشام المخزومي عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا قريبا من
سلمة واصحبت عنده قال لها ليس بك على
اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت
عند هن وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت
ثلث مالك عن حميد الطويل عن انس بن
مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلث
قال مالك وذلك الامر عندنا قال مالك في الرجل
له امرأتان غير التي تزوج وانه يقسم بينهما بعد ان
تمضي ايام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي
تزوج ما افاء عندها مما لا يجوز ما اشترط في النكاح

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن
المرأة تشترك على زوجها انه لا يخرج بها مربلس بها
فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء قال مالك
والامر عندنا انه ربما اشترك الرجل للمرأة وان ذلك
ذلك عند عقدة النكاح الا انكح عليك ولا اتسرى واى
ان ذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك شيء يجب بكلام او عادة
يجب ذلك عليه ويلزمه فذلك الحلال وما
اشبهه مالك عن المشور بن رفاعة القرظي عن
الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموأل طلق
امرأته تميمة بنت وهب فعمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلثا فتكحت عبد الرحمن بن الزبير فلم
عرض عنها فلم يستطع ان يمسها فطلقها رفاعة ان يتزوجها وهو زوج الاول الذي كان طلقها
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاها عن
ذلك وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة مالك
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل
طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل اخر فطلقها
قبل ان يمسها هل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها
قالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها قال
مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق

طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فطلقها
قبل ان يمسها هل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها
فقال القاسم بن محمد لا يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها
قال مالك والحال انه لا بقي على نكاحه
حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها صداقها
ما لا يجمع بينه وبين النساء مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين
المرأة وخالتها مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المرأة
على عمتها او على خالتها وان يجمع الرجل وليدة
وعمتها جميعا او خالتها وليدة مما لا يجوز من نكاح الرجل
ام امرأته مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج ام امرأة ثم طلقها قبل
ان يصيبها هل تحل له ابنتها فقال زيد بن ثابت
لا ان ام امرأته ليس فيها شيء حرام انما الشرط
الذي اشترط عليه في ابنتها مالك عن عبيد الله بن
مسعود استفتى وهو بالكوفة عن نكاح الاب على
الابنة اذا زنى بالابنة فمست بحرام فورد ذلك
على ابي مسعود فقدم المدينة فسأل عن ذلك
فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الذي يأتي
فرجع ابو مسعود الى الكوفة فلم يجد الذي نزل له حتى اتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرجل الذي ابتاعها يزني بها ما يحل امرأته
قال مالك في الرجل تكون عنده المرأة ثم يتزوج
أمها فيصيبها أنها تحرم عليه امرأته ويحل له
جميعا وتحرم عليه أبدا إذا كان قد أصاب الأم
فأما إن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته ويحل له الأم
قال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج أمها
فيصيبها أنه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لأبيه ولا
لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته قال
مالك وإنما ذلك إذا كان قد أصاب الأم
لأن الله تبارك وتعالى قال وأمهات نسائكم وحلائل
حرم ما كان من وطء ولم يذكر تحريم الزنا فكل
من وطئ كان على وجه الحلال حيث صاحبه امرأته
بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والله
عليه أمر الناس عندنا فكل الرجل امرأة
فأصابها على وجه ملكه قال مالك
في الرجل يتزوج المرأة فيفعل عليه الحد فيها أنه
ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء وذلك أنه
أصابها حين أصاب ما أصاب من الزنا
أو على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك
وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء قال مالك

فلو أن

فلو أن رجلا نكح امرأة وعزلها فلم يصبها حتى
أصابها رجل من علية ابنه أو ابنه أو أبوه أو أخوه
نكحها على وجه الحلال لا شيء عليه فيه الحد
ويلحق الولد الذي يولد فيه بأبيه وكما حرم
على ابنه أو ابنه وجها حين زنى بها أبوه وعزلها
وأصابها بعد ذلك تحرم على الأب ابنته إذا هو
أصاب أمها حراما فلم يصبها حلالا يحرم بذلك
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار
أن يزني الرجل ابنته رجلا على أن يزني به
ابنته ليس بينهما صداق مالك عن عبد
الله بن دينار عن القاسم عن أبيه عن عبد الله بن
عمر أن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وجمع ابني عبد الله بن عمر جارية الأنصارية فنساء
بنت حزام الأنصارية أن أباها زوجها ونبي سبب
فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت له مالك عن ابن شهاب
أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه
إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه
ولو كنت تقدمت فيه لرجمت مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن
يسار أن طلحة الأسدية كانت تحت
رشيد الثقفي فطلقها فنكحت وعزلها
وضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها

بالصفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر للخطاب
ايما امرأة نكحت وعدتها فجاء كان زوجها الذي تزوجها
لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من
زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر ثم كان الآخر دخل بها
او لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية
عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر ثم يكون
ابن اخ قال قال وقال سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار مثل ما قال مالك والامر عندنا في المرأة
الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها
لا تنكح اذا ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ من نفسها
من ملكها الى بينة اذا حاضت الحيضة التي تحل فيها
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله
ابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد
ان ينكح عليها امة فكرهها ايجمع بينهما فقال
عبد الله بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان كانت
الحرة قد اعطت الثلثان من القسم قال مالك
ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد مولاة حرة ولا يتزوج
امة اذا لم يجد مولاة حرة الا ان يخشى العنت وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات مما
ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال ذلك

لمن خشي العنت منكم قال مالك والعنت هو الزنا
ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت تحته
فجار فيها مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن
عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يملك الامة
فلا تحل له حتى يستبرئ بما انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار سئلا عن رجل زوج عبده جاريته ثم اعتقها
العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك
اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره مالك انه
سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة
واشترى اهلها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له
بملك يمينه ما لم يكن طلاقها ايانا فان كان طلاقها ايانا
تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال مالك
في الرجل ينكح الامة فيطرحها ثم يبتاعها انها لا تكون
ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره
حين ولدت منه وهو في ملكه بعد ابتياعه اياها قال
وان اشترى اهلها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت
ام ولد له بذلك الحمل فيما يرى والله اعلم
جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمرأة
وابنتها مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن
الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين

هل توطأ احدهما بعد الاخر فقال عمي ما احب ان
اخبر بهما جميعا وناسه عن ذلك مالك عن ابن شهاب
عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان
عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان
احلتهما اية وحرمتهما اية فما انا فلا احب
ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال
له مثل ما قال عثمان ثم رجعت احدا فعل ذلك فعلته
مثل الا قال ابن شهاب اراه على بن ابي طالب مالك
انه بلغه عن الزهري مثل هذا القول قال
مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد
ان يصيب اختها انه لا يحل له حتى يحرم عليه
فرجها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه
ذلك اوحى وهما عبدان او حر وعبد الا نهى
عن ان يصيب الرجل امة كانت لابيه مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال
لا تمسها فاني قد كنت هممت ان ملكت عبد الرحمن
ابا الحبحاب انه قال وهب سالم عبد الله لابنه جارية
فقال لا تطئ بها فاني اردت ان افعل ذلك بعبد الله
عمر بن سعيد ان ابا بكر تسلك بهذا الاسود قال للقاسم
ارايت ان رايت جارية لي ممتشطا عنها وهي في الغنم فجلست

عنها فلم افرغ بها بعد اذا هبتها لابني يطاها فهل ترى
القاسم عن ذلك مالك عن ابن شهاب عن ابي عبلة
عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية
ثم سأله عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيجعل
بها كرا وكرا فقال عبد الملك لم وان كان اورع منك
وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رايت مسافح
منشعبة النفسي عن نكاح اماء اهل الكتاب
قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان
الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
فمن الحرائر من اليهود يكت والنصرانيات وقال الله
تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المؤمنات مما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات فمن الاماء المؤمنات قال مالك
وانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات ولم
يحل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية
قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل
لسيدها بملك اليمين قال مالك ولا يحل
وكر امة مجوسية بملك اليمين ما جاء
في الاحصان مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن
اولات الازواج ومن جمع ذلك الى ان الله حرم الزنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن ابن شهاب ويلقه عن القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله انهما كانا يقولان اذا نكح العبد
الامة حبسها فقرا حصنت فقال مالك وذلك ما اجرى
كان يقول ذلك تحصن الامة العبد اذا نكحها حبسها
قال مالك وتحصن العبد الحرة اذا حبسها ينكاح
ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق العبد وهو
زوجها حبسها فعرضت عليه فاختار فراقها قبل ان يعتق
وليس يحصن حتى يعتق ويدخل عتقه ويسر امراته
قال مالك والامة اذا كانت تحت العبد ثم عتقا
قبل ان يعتق وقبل ان يصيبها نكاحه اياها وهي امة
حتى تعتق فقد عتقها وبيدها امر نفسها فان شاءت
ثبتت قال مالك والامة اذا كانت تحت العبد فعتق
وهي تحته قبل ان يعتق فان امرأته تحصنه اذا عتقت وهي
عنده اذا هو اصابها بعد ان عتق قال مالك
والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة تحصن
الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها نكاح
المثلة مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
وخارجة ابني محمد بن علي ابن ابي طالب عن ابيهما
عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن
اكل لحوم الحمر الانسية مالك عن ابن
شهاب عن علي ومتعة النساء التي ذكر ان قوله بتة فهي

دخلت

دخلت على عمي بن الخطاب وانا غلام فسمعته
هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت فنكاح
العبيد مالك انه سمع وثيقة بن ابي عبيد الله
يقول ينكح العبد اربع نسوة قال مالك
وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك
والعبد مخالف للحر لان الله انما له سيره ثبت
نكاحه وان لم يكن له سيره فيما بينه وبين الحر
يفرق فيما بينهما على كل حال اذا اراد بذلك التحليل
قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته او الزوج
ملك امرأته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون
فسخا بغير طلاق وان اعتق احدهما بنكاح بعد لم تكن
تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد اذا
اعتقته امرأته اذا ملكته وهو غير عنه لم
يكن احدهما الا بنكاح جديد نكاح الشرك
اذا اسلمت زوجته قبله مالك عن ابن شهاب
انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير
مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن
فتح الوليد بن العقيبة وكانت تحت صفوان
ابن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها
صفوان بن امية من الاسلام فبعثت اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب
ابن عمير باردا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما انا لصعوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الاسلام وان يقوم اليه فجاء وخر امرأة قبله
والاسيفي شقي بن فلها فقدم صعوان على رسول الله
صلى الله عليه وسلم برايه فاذا اسود ابو امية على رؤس
الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمي جاء بي برد
يك وزعم انك دعوته الى القدوم عليك فجاء رضيت
امرأة قبله والاسيفي تحت شقي بن فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى
تبيعني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك
تشييبي اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل هوازن بحنين فجاء رسل الاصعوان بن امية يستعيره
دراعته وسلاحا عنده فقال صعوان اهو عدوان كرها
قال بل هو عارية مضمونة الاداء والسلاح الذي عنده
ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
كافر يومئذ حنينا والطائف وهو كافر وامرأته
مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين امرأته حتى اسلم صعوان واسلمت
عنده امرأته بذلك النكاح ملك عن ابي
شهاب انه قال كان بين اسلام صعوان وبين
اسلام امرأته نحو من شهر قال ملك
قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأته هاجرت
الى الله والى رسوله وزوجها كافر على مثل
حالها الا في وقت تحيض فيه بينها وبين زوجها الا

الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها ملك
عن ابي شهاب ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام وكانت
تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها
عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فابى فخلت
ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم
وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما
رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما
عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال
ملك واذا اسلم الرجل قبل امرأته وقفت للعدة
بينهما فان اعترض عليها الاسلام فابت فسد ما بينهما
وتعلم يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر وما
جاء في الوليمة ملك عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من
ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم
ولو بشاة ملك عن يحيى بن سعيد انه قال
لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم
بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها ملك

عن ابي شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول
شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك
المساكين ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه
سمع انس بن مالك يقول ان اختيارها دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له قال انس فرجعت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام
فقرب اليه خبز ام شعيبي ومرقا فيه دباء قال انس
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء
من حول القصعة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك
اليوم جامع النكاح مالك عن زيد
ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
تزوج احدكم المراة او اشترى الجارية فليأخذ
بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ
بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رجلا خطب
امرأة فذكر انها قد كانت احرزت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فضربه او كاد يضربه ثم قال مالك والغيب
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة
ابن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده او عند غيره
احراس البنة انه ليس في وجه ان شاء ولا ينبغي ان تنعقد عليه

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن
محمد وعروة بن الزبير اخبراه ان عبد الملك بن
مروان علم ان عند ام المدينة بذلك عن ان القاسم بن محمد
فدله له فلقيها وهي السر شيء مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال ثلث ليس فيهن
لعب النكاح والطلاق والعتق مالك عن ابن شهاب
عن ابي هريرة انه توفي زوج بنت محمد بن مسلمة
الانصاري فاتت عنه فجاء نعي فبكى عليها
فقالت عائشة يا اي الشانئة عليها فلما شرقته
الملاء فحملها واخرته ثم اصلحت فلما رجعها ثم عاد فاتي
فعل ارجعها ثم عاد فاتي الشانئة عليها فلما شرقته
الملاء فحملها واخرته ثم راجعها ثم عاد فاتي
الشانئة عليها فلما شرقته الملاء فقال ما شئت
ايتها المغيبة واخرة فان شئت استغرقت على ما اتي فيه
من الاثرة وان شئت فارقتك قالت بل استغرق
على الاثرة وامسكها على ذلك ثم مرض فاتاه
صواب عنه على الاثرة ثم كتاب النكاح
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كتاب الطلاق ما جاء في البتة
مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس
اني طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى علي

وقال له ابن عباس كم لقيت منهن بثلث وسبع
وتسعون الحديث بهاء ايات الله تعجبوا ملك
انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فجاء فقال
له قال له انها قد بانت منه فقال ابن مسعود صدقوا على
كلمة كلام الله يفرق بين الله ورسوله على نفسه لبسا
جعلنا البسة به لا تلبسوا على انفسكم ونحن نقول عنكم
هذا كما يقولون ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر
ابن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول
الناس فيها فقال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان
يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الحملاق
العاما ابغت البتة منه شيئا ما قال البتة ثم قال
البتة فقد رمى بالغاية القصوى ملك عن ابن شهاب
ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يحلف امرأته البتة
انها ثلث تطليقات قال ملك وهذا احب ما
سمعت الي في ذلك ما جاء في الخلية والبرية
والبائنة واشباه ذلك ملك انه بلغه انه
كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته
حبلك على غاربك وكتب عمر بن الخطاب الى عامله
ان مره ان يواجبني بكتابه في الموسم فبينا عمر يطوف
بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر
ما فعلت فقال الرجل انا الذي اخبرت ان اجلب عليك
فقال له عمر اسألك بالذي بعث هذا البيت ما اردت بقولك

حبلك

حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني وغيري
هذا المكان ما ظننت فتكي اردت بذلك الا الذي اقول فقال له عمر
ابن الخطاب هو ما اردت ملك انه بلغه ان علي
ابا طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته انت علي
حرام انها ثلث تطليقات قال ملك وذلك احسن
ما سمعت الي في ذلك ملك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلث تطليقات
كل واحدة منهما ملك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته ولية له فقال
لاهله شيئا لكم بها فجاء الناس انها تطليقة واحدة
ملك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته
بتة منك وبتة ضبك انها ثلث تطليقات بنى له البتة
قال ملك في الرجل يقول لامرأته انت خلية او برية
او بائن انها ثلث تطليقات للمرأة التي دخل بها زوجها
ويرثها في التي لم يدخل بها واحدة ارادا ثلثا فان
قال واحدة أحلف على ذلك وكان ما هنالك من الخطاب
لانه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها
ولا يبين بها الا ثلث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها
وتبين بها وتبينها الواحدة قال ملك وسمعت
ما سمعت في ذلك ما يبين ما التملك ملك
انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا
ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا اجل انت فقلته

انه جعلت امر امراتي بيدها فحلفت نفسها اذا انا
فقال ابو عمي اراه كما قالت فقال الرجل لا تجعلي
ابا عبد الرحمن فقال ابو عمي انا اجعل انت فجعلته
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا
ملك الرجل امراته امرها فالقضاء ما قضت الا ان يكره
عليها فيقول لهم اردد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون
املك بها ما كانت في عدتها ما لم يجب فيه تطليقة
واحدة من التمليك ملك عن سعيد بن سليمان بن
قيس عن ثابت بن انس عن محمد بن ابي عتيق وعبد الله بن عمر انهما
قال له زيد ما شانك فقال ملكت امراتي امرها فقالت
فقال له زيد ما ثابت وما حملك على ذلك فقال الغرر
فقال له زيد ارجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت
املك بها ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق
فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم
قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما
الى ابي بكر الصديق فاشتغلت ما ملكه الا واحدة
وردها اليه قال ملك قال عبد الرحمن فكان
القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع
في ذلك قال ملك وهذا احسن ما سمعت في ذلك
احب الي ما لا يبين من التمليك ملك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام
المؤمنين انها حكمت على عبد الرحمن ابي بكر
في بنت ابي امية في وجوه ثم رأيهم عثمان على عبد
الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عائشة وارسلت عائشة
الى عبد الرحمن فزكرت ذلك له فجعل امر في بيته
بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا فملك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت
عبد الرحمن بن الحكم ربيعا الزبيري وعبد الرحمن غائب
بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال وهل يصنع هذا
به وهتك عتاب عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير
فقال المنذر وما ذاك بيدي عبد الرحمن فقال عبد الرحمن
ما كنت لارد امرا قضيته فمرت حفصة عند المنذر
ولم يكن ذلك طلاقا ملك انه بلغه ان عبد
الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امراته
امرها فمرة يذهب اليه ولا يقضي فيها شيئا فقال ابن
ذلك بطلاق ملك عن يحيى بن سعيد عن
ابي المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها
فلم تعارفه ومضت عنه فليس ذلك بطلاق قال ملك
والملكة اذا ملكها زوجها امرها ما لم يقل لها قولا
يقبل ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وسواء
طال ذلك او كان مجلسها الا ان يملكها جميعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد عن ابيه عن علي عن ابيه طالب انه كان يقول اذا
اتى الى الرجل من امراته لم يقع عليه ايلاء وان مضت الا
اربعة الاشهر حتى يوقف واما ان يطلق واما ان يفيء
قال مالك وذلك الامر عندنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل اتى من امراته
فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء
ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف
مالك عن ابي شهاب انه سمع سعيد بن المسيب وابا بكر بن
عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل الذي يولي من امراته انها
اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء
الرجعة ما كانت في العدة مالك انه بلغه ان ابن
ابي الحكم كان يقضي في الرجل اذا اتى من امراته انها اذا
مضت الاربعة الاشهر وهي تطليقة وله عليها الرجعة
ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان ابن
شهاب قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف
فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته
انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها وقع لها
له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من
مرض او سجن او ما يشبه ذلك من العذر فان ارتجعها
على ذلك فانه لم يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر
وقف ايضا

جاء

جاء لم يفيء حل عليها الطلاق بالايلاء الاول اذا
مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه
طلقها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها
ولا رجعة قال مالك في الرجل يولي من امراته
فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يجمع
معها فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي عدتها
انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل
ان تنقضي عدتها كان احق بها واذا مضت عدتها قبل
ان يصيبها فلا سبيل له اليها قال مالك وسمعت
ما سمعت في الذي يولي من امراته
ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة
الطلاق قال فيما تكلمتا ان هو وقف فلم يفيء
وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس
الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف
فيها اذا مضت وليست له يوصل بامراته قال
مالك وان حلف الا يصيبها امراته يوما او شهرا
ثم مكث حتى ينقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون
ذلك ايلاء انما يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من
الاربعة الاشهر واما من حلف ما يكاد امراته اربعة
اشهر او اذى من ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه اذا جاء
الاجل الذي يوقف عنده فرئي من يمينه ولم يكن عليه
وقف قال مالك وان حلف لامرأته الا يصيبها

حتى تعلم ولو لها فان ذلك لا يكون ايلاء قال مالك
وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فقال ليس
ايلاء الا ما كان القسم قال مالك انه سال ابا الزناد
القسم فقال شيء نحو ايلاء الحي وشبهه عليه واجب وايلاء
القسم شبه ايلاء الكفار الحر قال مالك عن سعيد بن
عمرو بن سليم الزرقي انه سال القاسم بن محمد عن رجل
كان له امراة ان هو وطئها فهو في وجهاد او عمرة
او هو منها حرام لا بل هي بخير يكفي كفارة اليمين قال مالك
انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد وسليمان بن
يسار عن رجل تخاهى من امراته قبل ان ينكحها فقالا
ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة اليمين قال مالك
انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد عن هشام
او عروة عن ابيه انه قال في رجل تخاهى من اربع نسوة
له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة قال مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك قال الله تبارك
وتعالى في كتابه في كفارة الظهار فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا فلم يجد فصيام شهرين متتابعين من
قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
قال مالك في الرجل يتخاهى من امراته في الشهر
مرتين قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تخاهى
ثم كفر ثم تخاهى بعد ان يكفر فعليه الكفارة

ايضا

ايضا قال مالك في رجل تخاهى من امراته قبل
ان يمسها انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكفي عنها
حتى يكفي ويستغفر الله قال مالك وذلك احسن
ما سمعت قال مالك والظهار من ذوات المحارم
من الرضاعة والنسب سواء قال مالك وليس على
النساء ظهار قال مالك وقول الله تبارك وتعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فقال
سمعت ان تفسير ذلك ان يتخاهى الرجل من امراته
ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك
وجبت عليه الكفارة وان كفها ولم يجمع على امساكها
ولا على اصابتها فلا كفارة عليه قال
مالك في رجل وجد بعد ذلك لم يمسها حتى يكفي كفارة
التخاهي قال مالك في الرجل يتخاهى من امراته انه
ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها
قال مالك لا يدخل على رجل ايلاء في تخاهي الا ان
يكون هذا الذي يريد ان يفيء من تخاهى منه
عن هشام وعروة انه سمع رجلا يسئل عن عروة والزبير
عن رجل قال لامراته كل امراة انكحها عليك
ما عشت فهي علي كظهر امي فقال عروة والزبير
يحرم ذلك عنه رقبة كظهار الفيل
مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار الفيل فقال

وقال نحو من هذا الخبر قال مالك في بيع انه يقع
عليه كما يقع على الخمر قال مالك وخيار العبد عليه
واجب وخيار العبد في الخيار نفسه اذا قال مالك
في العبد يخاصم من امراته انه لا يدخل عليه ايلاء
وذلك انه لو ذهب يطأ صح ايلاء بعبارة المتخاصمين دخل
عليه كما لو لا الايلاء قبل اذا بقي من صيامه ما
جاء في الخيار مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد عن عائشة ان الهرمزيين انها قالت
كانت في بريرة ثلث وكانت احدى العشر التي خيرت
انها اعتقت فخيرت في زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من
ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم ار
البرمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك
لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها
صدقة وهو لنا هدية مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد
فتعتق انا لها الخيار ما لم يمسها قال مالك
وان مسها زوجها فلا خيار لها انها جهلت ان لها الخيار
فانها تتمم ولا تصدق فيما ادعت من الجهالة
ولا

والاجبار لها بقدر ان مسها مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها بريرة اخبرته
انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت
قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرك خبرا
ولا احب ان تصنعي شيئا امرك بيدك ما لم يمسسك
زوجك فاذا مسك فليس لك من الامر شيء قالت
فقلت هو الحلال ثم الحلال ثم الحلال فعلمت
قال مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه
قال ايما رجل تزوج امراته وبه جنون او ضر فانها
مخيرة فان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال
مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل
ان يدخل بها او يمسها انها اذا اختارت نفسها فلا صداق
لها وهي طلقة وذلك الامر عندنا مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير انه سمعه
يقول اذا خير الرجل امراته فاختارته وليس ذلك
بطلاق قال مالك وسنة الحسنا ما سمعت قال
مالك في الحرة اذا خيرت هذا زوجها فاختارت
نفسها وقد ملكت ثلثا او اقل او زوجها لم
يخير الا واحدة وليس ذلك له وذلك احسن
ما سمعت قال مالك واذا خيرها فقالت قد
قبلت واحدة وقال لم ارد هذا انما اخيرتك في
الثلث جميعا انما لم يكن قبل الا واحدة

أفاءت عنه ولم يكن ذلك في افتداء أو الخلع
حدثنا يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس
أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت
تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه
في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه
فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فما شأنك
قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت
بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
حبيبة بنت سهل فذكر ما شاء الله أن تذكر فقالت
حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست
في أهلها مالك عن نافع عن مولاة لصفية
بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم
ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال مالك في الجارية
التي تعتق ومن زوجها أنه إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق
عليها وعلم أنه من أجل الضر الحق بها ورد عليه ما أخذ منها
قال فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا
قال مالك ولا بأس بأن تعتق المرأة من
زوجها بأكثر مما أعطاها كما لأن الخلعة
مالك عن راجع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء
جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت

ص

من زوجها بما على عفان بما على وبلغ ذلك عثمان
ابن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عن عزة
عزة المختلعة مالك أنه بلغه أن سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون
عزة المختلعة مثل عزة المختلعة ثالثة فردوه
قال مالك في الجارية أنها لا ترجع إلى زوجها الأول
جديد ولا نعلم نكاحها جائزا فيما بينها لأنه
عليها عزة من الطلاق الآخر وتبنى على عزتها الأولى
قال مالك إذا اختلعت المرأة من زوجها بشيء على
أن يكفلها فكفلها لها فإن مات بعد ما انقضت
ثابت عليه ولا كفالة بينهما فلا تبعة بعد الصداق
وليس بشيء ما جاء في الكفالة مالك عن
ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر
العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له
يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله
فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله
عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل
وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر
فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله فقال عاصم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعويمر لم تأتني بخير فجاءه رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله
لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس وقال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل
فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما فرغا من ملاعنتهما قال عويمر كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال ملك قال
ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين ملك
قال فدخل عليها عبد الله بن عمي ان رجلا لاعن امرأته في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفل من ولدها
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد
بالمرأة قال يحيى قال ملك قال الله تبارك
وتعلى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
فشهرة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ودرا
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين قال ملك السنة عند ان المتلاعنين

لا يفترقان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق
به الولد ولم يرث منها فجرت بها السنة بعد
عند فانه لا شك فيها ولا اختلاف قال ملك
واذا جاء الرجل امرأته وقد كان يطأها فشك فيها
وجاءت بحمل لا عنها اذا كانت حاملا وان
حملها يشبه ان يكون منه اذا دعته ما لم يأت بولد
من الزنا لا شك فيه ولا يعرف انه منه قال يحيى هذا
عندنا والذي سمعت من اهل العلم قال قال ملك
اذا قذف الرجل امرأته بعد ان يعلم انها حامل
يرى بحملها ثم زعم انه قد استبرأها في قبل ان يقذفها
حد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يعلم
تلاعنا ولم يحد قال ملك وهذا الذي سمعت قال ملك
والعبد بمنزلة الحر وقذفه ولعانه بمنزلة قذف الحر
غير انه ليس على من قذف مملوكة حد قال ملك
والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية يلاعن
الحر المسلم اذا زنى واحدة منهن او اصابها وذلك ان الله تبارك
وتعلى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
قال ملك وعلى هذا الامر عندنا قال ملك
والعبد اذا قذف المرأة الحرة المسلمة او الامة المسلمة
او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها قال قال ملك
والرجل يلاعن امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد
ما يلتعن او الخامسة انه اذا نزع

لعويمر لم تاتني بخير فدعي رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسئلة التي سالته عنها فقال عويمر والله
لا انتهي حتى اسئله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها فقال سهل
فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما فرغا من ملاعنهما قال عويمر كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال ملك قال
ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين ملك
قال فلاعن عبد الله بن عمي اخا رجل الاعمر امراته و
زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفل من ولدها
وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد
بالمراة قال يحيى قال ملك قال الله تبارك
وتعلى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين قال ملك السنة عند ان المتلاعنين

لا يفرق بينهما ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق
به الولد ولم يرجع اليه ابدا قال وعلى هذا السنة
عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف قال ملك
واذا قذف الرجل امراته وهي حامل فانتفى من حملها
فانه يلاعنها عند كل وضع ثم ينتفي من حملها
حملها شيء ان يكون منه اذا ادعته ما لم يات دون ذلك
من الوقت ما لا شك فيه ولا يعرف انه منه قال ابن شهاب
عندنا والذي سمعت من اهل العلم قال قال ملك
اذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلثا وهي حامل
فان حملها ثم يرثها ولا ترثه ان مات قبل ان يلاعنها
ثم ينفي حملها عنه انه قد رآها تزني قبل ان يطلقها
حد الحد ولم يلاعنه وان انكر حملها بعد ان يطلقها
ثلثا لا عنها قال ملك وهذا الذي سمعت قال ملك
والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه حيث جرى الحر وملاعنة
غير انه ليس على من قذف مملوكة حد قال ملك
والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية يلاعن
الحر المسلم اذا زنى وهي احرى ان يصيبها وذلك ان الله تبارك
وتعلى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
قال ملك وعلى هذا الامر عندنا قال ملك
والعبد اذا قذف المراة الحرة المسلمة او الامة المسلمة
او الحرة النصرانية او اليهودية لا عنها قال قال ملك
والرجل يلاعن امراته فينزع ويكذب نفسه بعد
ما يحلف او بعدما يلتعن والخامسة انه اذا نزع

قبل ان يلتعنا جلد الحد ولا يرى بينهما فال مالك
والرجل يحلف امراته اذا اضعت الثلثة الاشهر قالت
المراة انا حامل فال ان انكر زوجها حملها لاعنها فال مالك
والامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يحل له
ان يملكها وذلك ان الستة اضعت ان الملاعنين لا يتراجعا
ابدا وقال مالك اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخل بها
فليس لها الا نصف الصداق من ميراث ولدها ملاعنة
وولد الزنا مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان
يقول ويقضي الملاعنة وولدها الى امها اذا ماتت ورثته امه
حقها من كتاب الله واخوته لامه حقوقهم وورث البقية موالي
امه ان كانت موالاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث
اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك
وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى
ذلك ادركت ان اهل العلم ببلدنا كانوا قال البكر
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
محمد بن اياس بن البكير انه قال اذا لاعن رجل امراته ثلثا قبل
ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه
ان اسئل له فسال عبد الله بن عباس وابا هريرة
عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك
قال فانما كنا نرى ذلك في ابنة اخينا واخته فقال ابن عباس
انك ارسلت صاغرا وكل ما كان لك من فضل مالك عن
يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بعض ابنا

ابن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل
يسال عبد الله بن عمر وبن العاص عن رجل لاعن امراته
ثلثا قبل ان يمسها فقال عطاء فقلت انما لاعن
البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمر وبن العاص انما
انت قاله الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح
زوجا غيره مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن
عبد الله بن الاشج انه اخبره ان معوية بن ابي عياش
الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعامر
ابن عمر فقال جاء ثم محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا
من اهل البادية لاعن امراته ثلثا قبل ان يدخل بها وهل
ذلك له فقال عبد الله بن الزبير اما هذا الامر ما لنا فيه
قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة وانا تركتهما
عند عايشة فسالهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسالهما
فقال ابن عباس لابي هريرة افتيه يا ابا هريرة فقال ابو هريرة
مفصلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره فقال ابن عباس مثل ذلك
ايضا قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك
والشيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها انها تجري مجرى
البكر الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا
غيره مالك عن المريض مالك عن ابن شهاب
عن سلمة بن عبيد الله بن عوف قال وكان احد من
يدرك وعمن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

ان عبد الله بن عتبة عرف كلها امرأة البتة وهو
مريض فورثها عتبة بن عبد الله بعد انقضاء عدتها
مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عتبة
ابن عبد الله ورث نساء ابيه كلهن منه وكان طلقهن
وهو مريض قال مالك انه سمع ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
يقول في الذي ان امرأة عبد الله بن عتبة بن مسعود سألته
ان يطلقها فقال اذا حضت ثم مست فبذا فبينه
فلم تحض حتى مرض عبد الله بن عتبة فورثها
واخته وطلقها البتة او تطليقة لم تكن بقوله
عليها ام الطلاق غير هذا وعبد الله بن عتبة
يومئذ مريض فورثها عتبة بن عبد الله بعد
انقضاء عدتها مالك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان
امرأتان احداهما هاشمية وانصارية فكان الانصارية
وهي ضع ومات بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض
فقالت انا ارثه لم احض فاختصما الى عثمان بن عفان
فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان
فقال هذا عمل ابن عمك وهو اشار علينا بهذا
يعني علي بن ابي طالب مالك انه سمع ابن شهاب
يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلثا وهو مريض
او انها في ثه فالحكم في ذلك واحد وهو ان لها
قبل

قيل ان يرث ولها جل صداقها نصف الصداق ولها الميراث
ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها قبل ان يموت
والميراث قال يحيى قال مالك في البكر والثيب وهذا
عندنا سواء ما لم تنقض عدة الطلاق مالك
انه بلغه ان عبيد الله بن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو
مريض فورثها عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها
مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه
كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق
وقد فرض لها الصداق ولم يمسها فحسبها نصف
ما فرض لها مالك عن ابي سلمة انه قال لكل
مطلقة متعة قال مالك وبلغني ان القاسم
ابن محمد مثل ذلك قال مالك ليس للمتعة عند نا
حد معروف وقليلها والكثير هما جاء
وجلال القدر مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن
يسار انه قيل له طلق ابان بن عثمان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن عثمان امرأته
حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامرته
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان تاتي عثمان بن عفان
فيسأله عن ذلك فلقيه عند الزوراء فاخبرته
فيما قالت فسألها فاخبرته ان ذلك جميعا فقال له
عثمان عليك ما شئت عليك مالك عن ابي شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قضى عليك مالك عن ابي شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قضى عليك مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن
يسار انه قضى عليك مالك عن ابي شهاب عن سعيد بن
المسيب

تكلمي غيبتي واستعفي عثمان بن عفان فقال رحمة
عليك مالك عن عامر بن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن
ابي يحيى بن الحرث التيمي انه بعثها مكاتبا كان لام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استعفى زيد بن
ثابت فقال اني كاتبت امة رحمة تكلمي غيبتي فقال
زيد بن ثابت رحمة عليك مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول اذا اهلى العبد امرأته تكلمي غيبتي
فقد رحمت عليه فتنكح زوجا غيره رحمة كانت او
امة وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
في الحر اذا طلق امرأته او خالعها او بانها او
طلقها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تنقضي عدتها
ثم تزوجت زوجا غيره ثم ان زوجها الآخر طلقها
قبل ان يدخل بها او مات عنها فان الاول ليس له
عليها رجعة ولا يستطيع زوجها الآخر ان يطلقها
ليحلها لزوجها الاول ولا يستطيع ان يمسكها
ليضارها بذلك ولا يحلها ذلك لزوجها الاول
ان نكحها على هذا الشرط فان نكاحه باطل
وان فارقها على هذا الشرط فان الفرقة بينها
وبينه طلاق وليست بينونة ولا يحلها ذلك
لزوجها الاول الا نكاح رغبة كما نكح الزوج
الاول الا ان يريد بذلك احلالها لزوجها الاول
فان اراد بذلك احلالها لزوجها الاول فلا خير
له في ذلك وان هي لم تحل لزوجها الاول
بذلك فان الاثم عليه مضاعف
مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج انه قال ما ادركت احدا من فقهائنا
الا وهو يأخذ ما قضى به كل واحد منهم
صاحبه وان كان قبله وان كان هو الذي
يقضي به لنفسه ثم يأخذ به بعد ذلك
مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج انه قال ما ادركت احدا من فقهائنا
الا وهو يأخذ ما قضى به كل واحد منهم
صاحبه وان كان قبله وان كان هو الذي
يقضي به لنفسه ثم يأخذ به بعد ذلك
مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج انه قال ما ادركت احدا من فقهائنا
الا وهو يأخذ ما قضى به كل واحد منهم
صاحبه وان كان قبله وان كان هو الذي
يقضي به لنفسه ثم يأخذ به بعد ذلك

قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو وابتغت
فلم تجده بعد اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا
ثم تحل قال مالك واني وجبت بعد انقضاء
عدتها فدخل بها زوجها اول لم يدخل بها فلا سبيل للزوج
الاول اليها قال مالك وذلك الامر عندنا
واما ان دخل بها زوجها قبل ان تتزوج وبعد ما حلت
فلا سبيل للزوج الاول اليها ابدا قال مالك
وقد ادركت بعض الناس يفتي في ذلك قال بعض
الناس على عهد عمر بن الخطاب انه قال ايما
الاول اذا جاء وخير افهما ادركت انه قال يخير زوجها
ويلغى ابو عمر بن الخطاب قال في امرأة يكلفها
زوجها وسوء عايشته عنها ثم يراجعها فلا تطيقه
زوجها وسوء عايشته عنها ثم يراجعها فلا تطيقه
وقد بلغها كلافة ايامها فتزوجت انه ان دخل بها
زوجها الاخير اولم يدخل به فلا سبيل الى زوجها الاول
الذي كان كلفها اليها وهذا احب ما سمعت الي
وهذا امر المفقود ما جاء في الاثر اذا وعدة
المملاق وملاق الحايض صلى عمر بن نافع ان عبد
الله بن عمر طلق امرأته وهي حايض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله
مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض
ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان تيسر فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت
صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه ثلثة قروء فقالت عائشة صدقتم
وهل تدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار فكان مالك
عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول
ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول لطلاق بيد
قول عائشة مالك عن نافع وزيد بن اسلم
عن سليم بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين
دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان
كان طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت
يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ
منها ولا ترثه ولا يرثها مالك انه بلغه
عن القاسم بن محمد وسالم ابي عبد الله وابي بكر
ابي عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابي شهاب
انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم
من الحيضة الثالثة فقد برئت من زوجها ولا يرث احدهما

صاحبه ولا ترجعة له عليها مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته
فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه
وبرئ منها قال مالك وسواء عندنا طلقها
عن العضيل بن ابي عبد الله مولى الهدى عن القاسم
ابي محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت
المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد
بانت منه وحلت مالك انه بلغه عن سعيد
ابن المسيب وابي سلمة وسليمان بن يسار انهم كانوا
يقولون عدة المختلعة ثلثة قروء مالك
انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء
وان ما عدت مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل
من الانصار ان امراته سألته الطلاق فقال لها
اذا حضت فاذنيني فلما حاضت اذنته فقال
اذا اغتسلت فاذنيني فلما اغتسلت اذنته فطلقها
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك عندنا
المراة في بيتها اذا طلقت فيه مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما
يقولان ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق امراته
ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد
الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة ام المؤمنين الى
مروان بن الحكم وسعيد حين اجلي المدينة فقالت

اتق الله وارد الصرة الى بيتها فقال مروان في
حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن غلبني وقال ابن وهب
في حديث القاسم او ما بلغك شاننا فاطمة بنت
قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكري حديث فاطمة
فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما مس من
ذلك الشر طلق عمرو ابن حفص ابن المغيرة
ابن عمها وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله
بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء

فجاءت

217

فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال ليس عليك نفقة وامرها ان تعتد
في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها
اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه
رجل اعمى تضعين ثيابك اذا حللت فاذنيني
قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفيان
وابا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن
عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي
اسامة بن زيد فالت فكرهته ثم قال انكحي
اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا
واغتبطت به ملك انه سمع ابا شهاب
يقول البتة لا اخرج صابتها حتى تحل وليست
لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى
تضع حملها قال ملك وهذا الامر عندنا
عزة الامة ضعف حال زوجها قال ملك
الامر عندنا في حال العبد الامة اذا اهلفها وهي
امة ثم عتقت بعد بعد تم عزة الامة
لا يقع عزتها عتقها كانت له عليها رجعة
ولم تكن له عليها رجعة لانتقل عزتها قال
ملك والحر يملك الامة ثلثا وتعتد
حيضتين والعبد يملك الحرة تطليقتين وتعتد

ثلثة قروء قال مالك والاجلة فيما نحسن الامة
تحيض على قدر حيضتها انها تعتد عدة الامة
ما لم يصبها قبل اصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها
لم يكن عليها الا استبرا حيضة جامع
عدة الطلاق مالك عن يحيى بن سعيد وعن بن
ابي عبيد الله عن قسيم الليثي عن سعيد بن المسيب
انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة ملكت
حاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها
تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت
بعد التسعة الاشهر ثلثة اشهر ثم حلت مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ان
الطلاق الاجلان والعدة للنساء مالك عن نافع
عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة
قال مالك الامر عندنا في المملوكة التي توجد حيضتها
حيضتين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل
فذلك وان لم يبن بها حمل اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل
الاشهر الثلثة استقبلت الحيض فاعتدت بها
تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر
وان حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض
وان لم تحض استقبلت ثلثة اشهر ثم حلت وذلك
عليها الى حيضة قبل ان تحل الا ان يكون فرق
طلاق قال مالك السنة عندنا ان الاجل اذا

اذا اعلى امرأته وله عليها رجعة فاعتزلت عدة
عدتها ثم ارتجعها ثم طلقها قبل ان يمسها انها لا تبني
على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها
عدة مستقبلة وفرق زوجها نفسه وانها
انما كان ارتجعها واصابها له بها قال مالك والامر
عندنا ان المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم
زوجها وهي في عدتها ما لم تنقض عدتها وان انقضت عدتها
قبل ان يسلم زوجها فلا سبيل له عليها وان زوجها بعد انقضاء عدتها الى
يعتد لكما فاولا فيما يستحاضة الاشلاع غير طلاق
ما جاء في العدتين مالك انه بلغه ان
ابا اهيب طلق امرأته فارادت العدتين اللتين قال الله تبارك وتعالى
في كتابه واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
وحكم من اهلها ان يفرق بينهما فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان
الله كان عليما خبيرا فراى الحكمان العدتين بينهما والاجتماع
قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم
ان العدتين يجوز فيهما بيتوتة الرجل وامرأته وان الفرقة
والاجتماع بيد الرجل بطلاقه اياها ورجعته ينكح
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعثمان
الله بن عمر وعبيد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله
والقاسم بن محمد وابا بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار كانوا
يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امرأته قبل ان يمسها
ثم انتم ان ذلك لازم له اذا انكحها مالك انه بلغه

انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن
ابا عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وكلهم يقول سمعت ابا هريرة
يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة ملك
زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح
زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها
الاول فلها فيما تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك
وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها عندنا
عن ثابت الاحنف انه تزوج امرأة ولد لعبد الرحمن
ابان زيد بن الخطاب قال فرعاني عبد الله بن عبد الرحمن
ابان زيد بن الخطاب امرأته فجئته فرحلت عليه فلما
سباكه موضع عتده واخافني ان صاحريني وعبد الله
فراجلسه فقال طلقها والاوالذي يحلف به فعلت
بك كذا وكذا قال فطلقت له الملاعن العجلاني فمن جئت
من عنده حاجة تركت عبد الله بن عبد الرحمن بكرا بن شافي فتفيئه عبد الله وقال
لتيسرن لك بكلام وانها لكلمة ما علمت علي جار فرجع الى اهله
قال فلم تغب نفسي حتى اتيت عبد الله بن عبد الرحمن
وسويعة من بكرة اجي عليه فاجيئه بالذي كلمه
ما شافي وبالذي قال لي عبد الله بن عبد الرحمن فقال
لي عبد الله بن عبد الرحمن الذي لم تعد ما علمت علي جار فرجع الى اهلك

اما عبد الله بن عبد الرحمن فكان يقول فيما قال كل
امرأة اتكحها فيما كان قبلها انه اذا لم يسم قبيلتها او امرأة
بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما
سمعت قال مالك في الرجل يقول لامرأته ان تزوجتك
وكل امرأة اتكحها فيما كان قبلها وماله صدقة ان لم
يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساؤه فهلك فيما
قال واما قوله لكل امرأة اتكحها فيما كان قبلها انه اذا
لم يسم امرأة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا
فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله
فليتصرف بثلثه اجل الذي لا يشرك امرأته
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه
يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما مالك
انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل من يوم يبتني
بها او من يوم تدفع اليه فقال بل من يوم
تدفع اليه قال مالك فان كان غائبا عنها فقدم
من امرأته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه
يضرب له اجل ولا يفرق بينهما جامع الطلاق
مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لي جلد من ثقيف اسلم
وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن
منهن اربعا وفارق سائرهن مالك عن ابن شهاب انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وسواحي المدينة
يامره ان يقف عبد الله بن عبد الى حكم وان يجعل بينه وبين
اهله فعل فوقفت المدينة فجمعت صفية ام زوجة
عبد الله بن عمر امراته حتى ادخلتها على بعلم عبد الله بن عمر
ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسه لوليمتي فجاء
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت
عبد الله بن عمر قرأ بهذه الاية النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لقبل عدتهن قال مالك يقول بزلك ان تطلق
وكل طهر منه مرة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم اراد رجعتها قبل
ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان كان طلقها الف
مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت
انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله
لا اوديك ابدا ولا تحلين ابدا فانزل الله تبارك
وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ
من كان طلق منهم او لم يطلق مالك عن ثور بن زيد
الديلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا
حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول عليها
العدة بزلك ليضارها فانزل الله تبارك وتعالى
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم
نفسه يعلمكم الله بزلك مالك انه

انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
سئلا عن هلال السكوني او قالا اذا اهلى السكوني انه
جائز هلاقه واذا افتدى فتل به فالي يعيد قال مالك
وذلك الامر عندنا مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب كان يقول اذا الم يعد الرجل ما ينفق على امراته
وبينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا
عزة المتوفى عنها زوجها مالك عن عبد
ربه بن سعيد وقيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن
المراة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس
واخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد
حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها
عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية
بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما
شاب والاخر كهل فجمعت الى الشاب فقال
الشيخ لم يحل بعد وكان اهلها غيبا فرجا
اذا جاء ان يوتى وهو بها فجاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من
شئت مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل

وقال عبد الله إذا وضعت حملها فقد حلت فاخبرت
رجلا من الانصار كان عنده اما عمي بن الخطاب فقال لو
وضعت وزوجها على سريره لم يرجبا بعد لحلت مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه
اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها
بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت
فانكحي من شئت مالك عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد
وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما
في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس اخر الاجلين
فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة
فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك
فجاءهم فاخبرهم انها قالت فروعت سبيعة
الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قد حللت فانكحي من شئت
قال مالك وهذا الامر الذي
لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

صفاء

فقام المتوفى زوجها وبينها حتى تحل
مالك عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة
عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة
بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري
اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسأله اذا رجع الى اهلها وبني خدرة فان
زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف
القدوم لحقهم وقتلوه قالت فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رجع الى اهلي وبني خدرة
وانه زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت
فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة فاتاني رسول الله
او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه
القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي
في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت
فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن
عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه
وقضى به مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو
ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
كان يقول في المتوفى عنها زوجها من البيراء ينفق
عليها من جميع مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه

ان السائب بن خباب توفي وان امراته جاءت
الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت
له شكايتهم بغفاته وسالته هل يصلح لها ان تبيت
في منزلها هذه الليلة فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح
في شرف فتظل فيه يومها ثم ترجع الى المدينة اذا امست
فتبيت في بيتها مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقول في المراة البدوية يتوفى عنها
زوجها انها تتوجه حيث شاءت اهلها قال مالك وفي
هذا الامر الذي عندنا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها
والمبتوتة الا في بيتها عدة ام الولد
اذا توفي عنها سيدها مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول
ان يزيد بن عبد الملك قضى في نسائه رجال ونساء من
ومن امهات اولاد رجال هلكوا فتين وجوههن بعد
حيضة او حيضتين فعدوا بينهم حتى يعتددن اربعة
اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبح الله
يقول في كتابه تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا فما هن من الازواج مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد
اذا توفي عنها سيدها حيضة مالك عن يحيى بن
سعيد

سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة
ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك
وهو الامر عندنا قال مالك واما التي تكون من تحيض
وهذه ما اظنه الا مثل عدة الامة اذا توفي عنها
سيدها او زوجها مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة
الامة اذا اهلك عنها زوجها شهران وخمس ليال
مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك
والعمل على الامة هلك فلم يبتها فيه له
عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق
انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين
وخمس ليال وانها ان اعتقت وله عليها الرجعة
ثم لم تحض حتى يأتيها موت وهي في عدتها من طلاقه
اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة
اشهر وعشر وذلك انها وقعت عليها عدة
الوفاة بعد ما اعتقت وهذا هو عدة الحرة
قال مالك وهذا الامر عندنا ما جاء في العزل
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن
يحيى بن حبان عن ابي حبة مولى بني انه قال دخلت
المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه
فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري
غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغزونا بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب
فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحببنا العزاء جاء رجل ان يعزل فقلنا يعزل ورسول
الله بين اظهرنا فقبل ان نسئله فسالنا عن ذلك
فقال صلوا عليكم الا تفعلوا اما من نسمة كائنة الى يوم القيمة
الا وهي كائنة ملك عن اذ النضر مولى عمر عن عبيد
الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل
ملك عن اذ النضر مولى ابي احمد عن عبيد الله عن ابيه
ابي مرة مولى ابي ايوب الانصاري عن ابي ولد لابي ايوب
الانصاري انه كان يعزل ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان لا يعزل وكان يكره العزل ملك عن عمه بن ابي
سعيد المازني عن العجلان بن ابي عمه بن ابي غزية انه كان
جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن له فقال رجل من اهل اليمن
وقال يا ابا سعيد اما عندك جواري لك ليست بسراري اللاتي
اطوف بهن اعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني اما تجد اني
اعزل فقال زيد اقعد يا عجلان قال وقلت يقول الله
لكم انها نخلتكم لتتخذوا منها سكرا تتخذون منه رزقا حسنا
سورة كذا اقرأت سورة كذا واقرأت اعلمتها قال
العجلان وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق
ملك عن حميد بن قيس المكي عن رجل
يقال له ذويب انه قال سئل ابن عباس
عن العزل فرخص له فقال اخبرني بيسر
فكانها استحيت فقال سوء لك
اما انا فافعله يعني انه يعزل قال يحيى

قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة
الا باذنها واما الامة يعزل عن امته بغير اذنها قال مالك
وهي كانت محتته امة فولدت فلا يعزل عنها الا باذنها هي
جاء في الاحاديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة
انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب
دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة
بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية
ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب
حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد
على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب ثم دخلت على زينب حين توفي اخوها فدعت بطيب
فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت
فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب وسمعت اختي ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تقول جاءت امراة الى النبي صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها
زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا
ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد
ابن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس
الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة
على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها
زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس
طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار
او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا
مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما
شاءت من طيب او غيره قال يحيى قال مالك
الحفش البيت الصغير وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة
مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة
وعايشة زوجي النبي عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على
زوج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامراة حاد على
زوجها اشتكت عينها ابلغ ذلك منها اكحل

تكحل

تكحل الحلاء بالليل وامسحيه بالنهار مالك انه
بلغه عن سالم ابي عبد الله وسليمان بن يسار انهما
كانا يقولان في المراة يتوفى عنها زوجها انها اذا اشتكت
عينيها رمصت بها او شكوا حاجبها انها تكتحل
وتداوى بدواء او كحل وان كان فيه طيب قال مالك
واذا كانت الضرورة فلا ارى به الله بئس ما
عذرها ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي
حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت
عيناها ترمصان قال مالك ترخص المتوفى عنها زوجها
بالزيت والشيء فاوصاه شبه ذلك اذا لم يكن فيه
طيب قال مالك ولا تلبس المراة الحاد على
زوجها شيئا من الثياب الا ما يكون عصبا غليظا
ولا تلبس شيئا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد
ولا تمتشط بالسيد او ما اشبهه مما لا يختمر
ورأسها قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على زوجها ابي
سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام
سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال انه يشب
فلا تجعليه الا بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك
لا ارى على الصبية التي لم تبلغ المحيض كمشة

على النبي فبلغت الصبي تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة إذا أهلكي زوجها قال مالك تحتلم الأمة إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدة الحرة قال مالك ليس على أم الولد إحداد إذا أهلك عنها سيدها ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد وإنما الإحداد على ذوات الأزواج قال مالك إنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحادة رأسها بالسدر والزيت ثم كتاب الكلاعي بحمد الله يتلوه كتاب الرضاعة إن شاء الله كتاب الرضاعة رضاعة الصغير مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة ابنة عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالت

قالت فجاء رسول الله فسألته عن ذلك فقال إنه عمك فليأذن له قالت فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب قالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له عليه فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له عليه مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول ما كان في المولدين وإن كانت مصة واحدة فهي محرمة مالك عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز أنه سأل عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر وإن رضاعة الكبير مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أم المؤمنين

ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم ابنة ابي بكر
فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ فقال
سالم فما ارضعتني ام كلثوم ثلث رضعات ثم مرضت
فلم ترضعني غير ثلث مرات فما كنت ادخل على عائشة
احد فما ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات مالك
عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام
المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى
اختها فاطمة ابنة عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات
ليدخل عليها وهو صغير يرضع فجعلت فكان يدخل
عليها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اخيها
ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها مالك
عن ابي بكر بن نافع ان سالم بن عبد الله سال سعيد بن المسيب عن
الاضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت
فصيلة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين
فانما هو شيء ياكله قال ابو بكر وعقبة
ثم سالت عن ذلك عروة بن الزبير فقال مثل ما قال
سعيد بن المسيب مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا
رضاعة الا ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم

مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة
قليلها وكثيرها تحرم اذا كان في الحولين والرضاعة
من قبل الرجال تحرم في الحيين وسمعت مالكا
يقول والرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين
تحرم قال واما ما كان بعد الحولين فانه قليله
وكثيره لا يحرم شيئا وانما يحرم ثلثة الرضعات ما
جاء في رضاعة الكبير مالك عن ابن شهاب
انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير
ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن شهد بدرا
كان قد تبنى سالما الذي كان يقال له سالم مولى
ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى
انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة ابنة الوليد بن عتبة
ابن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي
يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك
وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم
لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم
فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد منهم الى
ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة

ابنة سهيل وهي امرأة ابي حذيفة وهو من بني عامر بن
لوي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا
الا بيت واحد فماذا ترى في شانه فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات
فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت
بذلك عائشة ام المومنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها
من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم وبنات اخيها ان
ترضع من احبت ان يدخل عليها من الرجال
وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن
بتلك الرضاعة احدا من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا
رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم
وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى
هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل
الى عبد الله بن عمر وانا معه عند باب القضاء يسئله
عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمي
ابي الخطاب فقال اني كانت لي وليدة وانت اهل بيت
فجعلت امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت
دونك فوالله ارضعتها فقال عمي اوجعتها وانت جارية بكر
فاتها

فاتيا الرضاعة رضاعة الصغير مالك عن يحيى بن سعيد
ان رجلا سال ابا موسى الاشعري وقال اني مصصت من امراتي
مذيها لبنا فزهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها
الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انكم ما تفتيه
به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله
ابن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو
موسى لا تسالوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم
جامع ما جاء في الرضاعة مالك
عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة
ابن الزبير عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
مالك عن عمه بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال
اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين عن جزامة
بنت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة
ثم ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم شيئا
قال مالك والغيلة ان يمس الرجل امراته
وهي ترضع مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عمته بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل
من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن

خمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ما بقي او الفرار فقال مالك وليس العمل على هذا
ثم كتاب الرضاعة يعني الله يتلوه كتاب المكاتب
ان شاء الله تعالى كتاب المكاتب الغضاري
في المكاتب مالك عن نافع او عبد الله بن عمر كان يقول
المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء مالك
انه بلغه ان علي بن ابي طالب وسليمان بن يسار كانا يقولان
المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال مالك
وسوء رأيي قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما
بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليه
وترك مالا بقي من المال بعد قضاء كتابته مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
في المكاتب اذا ترك مالا بعد قضاء كتابته
عتق بذلك المال بعد قضاء كتابته مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن ثابت
مثل ذلك مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
مثل ذلك مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله
بن عتبة عن عبد الله بن عباس مثل ذلك مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس
كان يقول في المكاتب اذا ترك مالا بعد قضاء كتابته
عتق بذلك المال بعد قضاء كتابته مالك عن يحيى

ان يقوم كتابته افتسماني انه على كتاب الله وان
اجل كتابته تم مات قبل ان يؤدي الرقبة ليس للمرأة
من انه شيء قال مالك في المكاتب يكاتب عبده
قال ثم يتزوج فولد له ثم ان السيد اراد ان يعتق
وقد ذلك منه بالتخيير عنه فلا يجوز ذلك له وان
كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل
والعون على كتابته فليس له ذلك قال قال مالك
في رجل وهب مكاتبة له انها ان حملت فانت بالخيار
ان شاءت فانت او ولدها وان شاءت فهي على كتابتها
فان الحمل هي على كتابتها قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان
احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذا كان له بزلك صاحبه
اولم يأذن له به الا ان يكاتبا جميعا فان ذلك يفسخ
له عتقا ويمضي اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى
ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم
عتقه بزلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل قال
مالك فان هلك ذلك حتى يؤدي المكاتب او قبل ان يؤدي
ذا اليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب واقتسماه
هو وشريكه على قدر حصصهما ويملك كتابته
وان عبد الهما على حاله الاول قال مالك
في مكاتب بين رجلين فانكر احدهما بعض الذي
عليه

عليه وابى الاخر ان ينكر ذلك وافتض الذي ابى ان ينكر بعض
حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء بمكاتبته
قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه يأخذ كل
واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته
اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وان ما بقي بينهما
بالسواء وان عجز المكاتب وقد افتض الذي لم ينكر
انثى منهما افتض صاحبه وان العبد بينهما نصفين وما بقي
على صاحبه فضل ما افتض لانه انما افتض الذي له
باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له افتض صاحبه
بقدر الذي له عليه ثم عجز هو بينهما ولا رد الذي افتض
على صاحبه شيئا لانه انما افتض الذي له عليه وذلك في
الذي يكون للرجلين بكتابة واحد على رجل واحد فينكر
احدهما بعضه ويشح الاخر بحقه فيقتضي بعض حقه ثم
يعلسر الغريم فليس على الذي افتض ان يرد شيئا مما اخذ
من المكاتبة قال مالك في الكتابة قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا
كتابة واحدة وان بعضهم حملاء بعض وانه لا يوضع
عنهم لموت احدهم منهم شيء وان قال احدهم عجزت
والغريم به ملي ان الصاحبه ان يستعملوه ما يطيقه من عمل
ويتعاونوا بزلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم اذا
عتقوا او ودى ما بقي فهم احرار فان قال مالك

الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده
لم يشع لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد ان مات
العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه
ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته اتبع ذلك
سيد المكاتب قبل الذي تحمل له احد ماله بالملاء لا هو
ولا اتباع المكاتب فيكون ما اخذ منهم من شيء هو له
المكاتب عتق فيكون ما اخذ من حميل ثبتت له فان عجز المكاتب
رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة
ليست بشيء ثابت له فيحمل لسيد المكاتب بما انها هي
شيء اذا ادى المكاتب عتق وان عجز رق وان مات المكاتب
وعليه دين اخذ الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء
اولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس
وهو عبد مملوك لسيده وكانت ديون الناس في رقبة
المكاتب لا يبدأ فيها مع سيده بشيء من رقبته قال مالك
اذا كاتب الغرماء جميعا كتابة واحدة ولم يحاصص بينهم
بتوارثوا بها فان بعضهم حمالة عن بعض لا يقضي بعضهم
دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات احدهم
وترك مالا اسوة الحي من جميع ما عليهم ادى عنه
جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن
لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم السيد
بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت

من حال المكاتب لان المال الذي انما تحمل عنه وعليه ان
يؤدوا ما اعتقوا به من ماله وان كان للمكاتب المكاتب
ولد لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه ان رقه
لان المكاتب لم يعتق حتى مات الغرماء
في الكتابة مالك انه بلغه ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاضع مكاتبها
بالذهب والورق قال قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا في المكاتب يكون بينه الشريكين فانه
لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه
وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ
شيئا من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما
دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال
او عجز ولم يكن قاطعه شيء من ماله وليكن له ان يرجع
فاقاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن ما قاطع
مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب وان احب
الذي قاطعه ان يأتي الذي اخذ منه صار العمامة
ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له
وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت
له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله
ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبيعا شيء يكه على قدر حصصهما في المكاتب وان احدهما
فاهمه وقاسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل
للرد فاهمه ان شئت ان ترجع على صاحبك بنصف الذي اخذت
ويكون العبد بينكما نصفين شيء وان ابيت جميع العبد
للرد تمسك بالذي في حالصاف قال مالك في المكاتب
يكون بين الرجلين فيقاهمه احدهما باذن صاحبه
ثم يقتضي الرد تمسك بالذي مثل ما قاهم عليه صاحبه
او اكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك وهو
بينهما لانه انما اقتضى الرد له عليه وان اقتضى اقل
مما اخذ الرد فاهمه ثم عجز المكاتب فاحب الرد فاهمه
ان ترجع على صاحبه بنصف ما تعضله به ويكون العبد
بينهما نصفين فذلك له وان ابى جميع العبد للرد
لم يقاهمه وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الرد
فاهمه ان ترجع على صاحبه بنصف ما تعضله به ويكون
الذي اخذ بينهما فذلك له وان كان الرد تمسك بالكتابة
فراخر مثل ما قاهم عليه شريكه او افضل فالذي اخذ
بينهما لانه انما اخر حقه قال مالك في المكاتب
يكون بين الرجلين فيقاهم احدهما على نصف حقه
باذن صاحبه ثم يقبض الرد تمسك بالذي اقل مما
قاهم عليه صاحبه ثم عجز المكاتب قال مالك
اما احب الرد فاهمه العبد ان ترجع على صاحبه بنصف ما

تعضله

تعضله به وكان العبد بينهما شكم نصفين وان ابى ان يرجع
والرد تمسك بالذي وحقه صاحبه الرد كما قاهم عليه
المكاتب قال مالك وتفسير ذلك ان العبد
يكون بينهما شكم نصفين فيكاتبانه جميعا فيقاهم
احدهما المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه وذلك
الربع من جميع العبد ثم عجز المكاتب فيقال للرد
فاهمه ان شئت فارجع على صاحبك بنصف ما تعضلته
به ويكون العبد بينكما شكم نصفين وان ابى كان للرد
تمسك بالكتابة ربع صاحبه الرد فاهمه المكاتب
عليه فالصاف وكان له نصف العبد فذلك ثلثة
ارباع العبد وكان للرد فاهمه ربع العبد لانه ابى ان يرجع
ثم ابعه الرد فاهمه عليه قال مالك
في المكاتب يقاهمه سيده فيعتق ويكتب عليه
ما بقي من قيمته دينا عليه ثم يموت المكاتب
وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لا
يحاص غرماءه بالذي له عليه من قيمته ولكن صاحبه
احق به عليه قال قال مالك ليس
للمكاتب ان يقاهم سيده اذا كان عليه دين للناس
فيعتق ويصير لا شيء له لان اهل الدين احق بماله
من سيده وليس ذلك بجائز له قال مالك
الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده فيقاهمه بالذهب

يضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجله
ما قام معه عليه انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك
من قبل انه اذا له يعجل له الذي يكون للاجل على الاجل
الاجل فيضع عنه ويقربه وليس هذا مثل الدين
اذا كانت قيمة المكاتب سبعة على ان يعطيه
مالا او ان يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة
والعروض وتثبت له حرمة الصدقة ولم يشتر هذا لهم
بيع ولا هبة يذهب وانما مثل ذلك مثل رجل
قال لغلامه ابتع بقرا وبزاذ بينارا وانت في وضع
عنه من ذلك وقال ان جئتني بافضل من ذلك فانت حر
وليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به
السيد غرماء المكاتب اذا حلت او افلس وقد فضل
معهم في مال مكاتبه جرأ المكاتب قال
يحيى قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجني
الرجل جناية يقع فيه العقل عليه ان المكاتب
ان قوي على ان يودي عقل ذلك الجرح مع كتابته
اداه وكان على كتابته وان لم يقو على ذلك وقد
عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يودي عقل
ذلك الجرح قبل الكتابة وذلك عفو الناس
ايضا تودي قبل الكتابة وان هو عجز عن اداء عقل
ذلك

ذلك الجرح حتى سيده وان احب ان يودي عقل ذلك
الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان
شاء ان يسلم العبد الى الذي جرح اسلمه وليس على
السيد اكثر من ان يسلم عبده قال مالك
في العبد يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه
عقل قال مالك ضمان جرح ما فيه عقل قيل له وللذي
معه في الكتابة اذا هو اجيف عقل ذلك الجرح وان ادوه
ثبتوا على كتابتهم وان لم يودوه وقد عجز واحد منهم
سيرهم قال مالك اذا عقل ذلك الجرح ورجعوا
عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الذي الجرح وجرحه
ورجع الاخر وعبيدا له جميعا بجميعهم عن اجرام عقل
ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال قال مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب
بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب
الذين هم معه في الكتابة وان عقلهم عقل العبيد
وقيمتهم وان ما اخذ لهم من عقلهم يرجع الى
سيرهم الذي له الكتابة وحسب ذلك لهم في
اداء كتابتهم فيوضع عنهم ما اخذ سيرهم من
ديات جراحهم قال مالك وتفسير ذلك انه
كاتبه على ثلثمائة الف درهم وكان دية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جي حه الذي اخذ منه سيده الف درهم واذا ادى المكاتب
الى سيده الف درهم فهو حر واذا كان الذي بقي عليه من
كتابته الف درهم وكان الذي اخذ منه قيمته جي حه الف درهم
فقد عتق واذا كان عقل جي حه اكثر مما بقي على المكاتب
اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل
بعد اداء كتابته للمكاتب ولا يتبعه ان يرجع الى المكاتب
بشيء من قيمة جي حه فيما اكله ويشتهلكه فان عجز
رجع السيد عبدا او مقطوع اليد او مقطوع الرجل
وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه
على ان يأخذ ثمن ولده ولا ما اصيب من عقل جسده
فيما اكله ويشتهلكه ولكن عقل جي احنات المكاتب
وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم يرجع
السيد وبحسب ذلك له في اداء كتابه بيع
المكاتب حتى يجيء على ما ملك ان احسن ما سمع
في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كاتبه
بدنانير او بدراهم الا بعرض من العروض يعجله
وليوفيه لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد نهى
عن الكالئ بالكالئ قال وان كاتب المكاتب سيده
بعرض من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق
فانه يصلح للمشتري ان يشتري به بذهب او فضة او عرض
مخالف للعرض الذي كاتبه سيده عليه يعجل ذلك

وليوفيه قال قال مالك احسن ما سمعت
في المكاتب انه اذا بيع كان احق بما اشتراه كتابته
من اشترى اهله اذا فوقوا ان يؤدي الى سيده الذي
كان باعه به فقرا ذلك ان اشترى اهله فعسى عتاقة
وان العتاقة تبرا على ما كان من عهدة الوصايا وان
باع بعض مكاتب المكاتب نصيبه منه فباع
نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سمى من اسمه
المكاتب وليس للمكاتب فيما بيع فيه شفعة
وذلك انه انما يصير بمنزلة الفكاعة وليس له
ان يقاوم بعض مكاتبه الا باذن مشتري كتابه وانه
ما بيع منه ليست له به حرمة قرابة وارحامه
محجور عنه وان اشترى اهله بعضه يخاف عليه
منه العجز لم يذهب ما ماله وليس ذلك بمنزلة
اشتراء المكاتب نفسه كلما الا ان يأذن له
مولاه فيه كتابة فان اذن له كان احق
بيع منه قال مالك لا يجل بيع نجم
من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز المكاتب
حل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون
للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع
غرماء سيده شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم
المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يجاهر بكتابة غلامه في حياة المكاتب وكذلك الخراج
ايضا مجتمع له على غلامه فلا يجاهر بما اجتمع له من الخراج
في حياة غلامه قال وقال مالك لا بأس بان يشتري المكاتب
كتابة بعير او عرض مخالف لما كوتب به من بعير او العرض
او غير مخالف معجل او موصوف قال وقال مالك في
المكاتب يملك دينا في اجر ولد له ولد له صغار امهاتهم او من
غيرهما فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن
كتابة الاب قال نعم اذا كان في ثمنها ما يوفى
به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يوفى
عنهم ويعتقون قال ابن حبيب وانما ذلك اذا خيف العجز
العجز عن كتابته وهؤلاء اذا خيف عليهم بيعت ام
ولد ابيهم فيوفى عنهم وان لم يكن في ثمنها ما يوفى
عنهم ولم تقوهم ولا هم على السعي دعوا
جميعا رقيقا لسيدهم قال قال مالك
الامر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب
ثم يهلك المكاتب قبل ان يوفي كتابته
انه ليس له اشتري كتابته وان عجز فله رقبته
وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها
منه وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته

ليس

ليس له اشتري كتابته صح ولا يه شيء
سعى المكاتب فمات قبل ان يلقى ان عتق
ابو الذي وسلم بما يسعى شيئا عن رجل كاتب
على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بقوا
المكاتب وكتابة ابيهم او هم عبيد قال لا بل
يسعون في كتابة ابيهم وما وضع عنهم لموت ابيهم
شيء قال قال مالك وان كانوا صغارا لم
يكن يقوون السعي ثم يشتري بهم ان يقووا وكانوا
في يدي السيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب
ما يوفى به عنهم فيعجزهم الى ان يتكلفوا السعي
وان كان فيما ترك ما يوفى عنهم اذى ذلك
عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان
اذوا عتقوا وان عجزوا رقوا قال مالك في المكاتب
يموت ويترك ما لا يبس فيه وفاء للكتابة
وترك ولدا صغارا في كتابته وام ولد فاراد
ام ولده ان تسعى عليهم انه يرفع اليها
المال اذا كانت مأمونة على ذلك قوية
على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة
على المال لم تسعهم شيئا من ذلك ورقت هي
وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال
مالك اذا كاتب الغرماء جميعا كتابة واحدة

والارحام بينهم يحجز بعضهم وسعى بعض حتى
عتقوا جميعا قال الذى سمعوا منه يجعل على الورثة
عجز واحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حمل عن
بعض عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل
محله قال مالك انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن
وغيره يقول فى مكاتب كان للذى اوصى بعتقه
العتق وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما
عليه من كتابته فابى الذى اوصى بعتقه
ابى العلم وسواء فى المدينة فترك ذلك له فرعى
من ذلك الذى اوصى فقال له ذلك فابى فلما رأى
ذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع فى بيت
المال وقال للمكاتب اذهب فاعتمل فلما
رأى ذلك الذى اوصى قبض المال قال قال مالك
الامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه
من نجومه قبل محله اجاز ذلك له ولم يكن لسيده
ان يأبى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب
بقدر كل نجم او حصة او سعى لانه لا تتم عتاقة
رجل وعليه بقية صداق ولا تتم حرمته ولا
تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا
من امره ولا ينبغى لسيده ان يشترط عليه
حصة بعد عتاقه قال قال مالك فى مكاتب

مرض

مرض مرضا شديدا فاراد ان يرجع نجومه كلها الى
سيده لان ما فى يده ورثة له احرار وليس معه فى كتابته
ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك
حرمته وتجوز شهادته ويجوز عتقه واجنه جائز
ويرث الناس وليس لسيده ان يأبى ذلك عليه
ولا يقوم ذلك فى ماله حين مات المكاتب اذا
عتق مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل
عن مكاتب كان بينه رجلين فاعتق احدهما نصيبه
ومات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدى الى الذى
تماسك بكتابته الذى بقى له تم يقتسمان ما بقى
من السعاية قال قال مالك اذا كاتب
المكاتب عتق وانما ماله اولى الناس بما كاتبه
من اجل ان نجوم المكاتب مولى ولد او عصبته
قال وهذا ايضا فى كل من اعتق وانما بين انه
لا فرق بين الناس من اعتقه من ولد او عصبة من
الرجال يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير حرا وله
بالولاء قال مالك الاخوة فى الكتابة بمنزلة
الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة اذا ابى احد الاخوة
منهم ولد كاتب عليهم او ولد واحد كتابته فان
الاخوة ينوبون ما ترك كل واحد منهم ولد ولدوا
وكتابتها وكاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك
مالا ادى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم

وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته
السعتى كم في المكاتب قال مالك في رجل
كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته
سبي او خرمة او ضحية اما كل شيء من ذلك سمى باسمه
ثم قوى المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها
قال ارى ان يؤدي نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق
فتمت حرمته وليس الى ما اشترط عليه من خرمة
او سبي او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه
فذلك موضوع عنه ليس ليسيده فيه شيء وما
كان من ضحية او كسوة او شيء يؤديه فانما
هو بمنزلة البرنامج والدراهم يقوم ذلك عليه
فيؤديه مع نجومه ولا يعتق حتى يرفع ذلك
مع نجومه قال قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه
ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد
خرمة عشر سنين فان اهلك سيده الذي
اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي عليه
من خرمته لورثته وكذلك ولاؤه للذي عقد
عتقه ولورثته من الرجال او العصبة
قال قال مالك في الرجل يشترط
على مكاتبه انك لا تتسراني ولا تنكح ولا

ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك
فقد اذني فهو كتابتك بيده قال مالك ليس
من كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك
وليس مع سيده ذلك الى ان يسلمان وليس للمكاتب
ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه
اشترط ذلك او لم يشترطه وذلك ان الى اجل يكاتب
عبده بمائة دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك
فيسلمان وينكح المرأة فيصرفها الصداق الذي
يجعل بداله ويكون فيه عجز عن جميع السيده
عبد الا مال له او يسافر فتحمل غرمه وسوء عاقبته
فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده
ان شاء اذن له وذلك وان شاء منعه ولم يأذن
المكاتب اذا اعتق عبده فقال مالك
ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له
الا باذن سيده وان اجاز ذلك سيده له يعتق المكاتب
كلها ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب قبل
ان يعتق كلها ولاء المعتق لسيد المكاتب وان
مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد
المكاتب قال قال مالك وكذلك ايضا
لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاول قبل
سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم
اما بعد فاتم السلام واوسع الاكرام
من الاخ العاطف باسيده الى صاحبه وامير
اللامين بلد كذا مودة قابلة بلغني مصيبتنا
جميعا بوفاة الاصاغ احمد رحمه الله ورضي عنه
وعفى له واذا عن يديك وولده الخليفة احمد
تغمده الله والدنيا عظم الله لنا ولك
الاجر والعفو وايادي الصبر واخلف لنا
ولك بعده الخير ونفى لك ولخليفته
بالسمع والطاعة على الكتاب والسنة
في كل امر ونهي جعله الله خليفة خير وعدل
وسعيد جزل وبعد فانا عن مت
على الاقامة هنا مع الاخ النابه احمد
لاجل هذه الحادثة البادحة للاتراك
مع هذه الحالة يود الى التغيير واللوم

237

ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان اعتق
الذي كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان اعتق
قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان يودي او عجز
عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب
ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء
حتى يعتق قال قال مالك في المكاتب يكون
بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذي له عليه
ويشح الاخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال
قال مالك يقتضي الذي ابى ان يترك له شيئا ما بقي له
عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا
لان الذي صنع ليسر عتاقة وانما ترك ما كان له عليه
قال قال مالك ومما يبين ذلك ان الرجل
اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء
ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك
لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت
الولاء لما اعتق منهم من رجالهم ونسائهم قال
مالك ومما يبين ذلك ايضا انه اذا
اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب
لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي من
المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى
يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه فيه العدل
فان لم يكن له مال عتق منه ما اعتق قال وما
يبين ذلك ايضا من سنة المسلمين التي لا اختلاف
فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه
في ماله ولو اعتق عليه لكان الولاء له دون شركائه
قال ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين
ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لهم ورث
سيد المكاتب من النساء مولاء المكاتب فان اعتق
نصيبا شقص في انسان ولاء لولد سيد المكاتب
الذكور او عصبته من الرجال ما خلا
فيما لا يجوز من عتق المكاتب قال مالك
اذا كان الفوج فيهم ذو كتابة واحدة لم يعتق
سيدهم احد منهم ذو كتابة ورضي منهم وان كاتبهم
الذي صنع ذلك بهم صغار او ليس معهم شيء ولا يجوز ذلك
عليهم قال وذلك ان الاجل وما كان يسعى
على جميع الفوج ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم
به عتاقهم فيعجز السيد الذي يؤدي عنهم
ويه كتابتهم من المرض فيمتنعه فيكون ذلك
عجزا لما بقي منهم وانما اراد بذلك الفضل والرفاهية
لنفسه فلا يجوز ذلك على ما بقي منهم

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
فهذا اشد الضرر قال قال مالك في العبيد يكاتبون
جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الكاتب و
الصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند
واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له
جميع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده قال
مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب
ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية
ويترك وفاء بما عليه قال مالك ام ولده
امة مملوكة حيا لم يعتق المكاتب حتى مات
ولم يترك ولدا فيعتقوا باداء ما بقي فتعتق
ام ولده ابدا ثم يعتقون قال قال مالك
في المكاتب يعتق عبدا له او يتصرف ببعض ما
له ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال
مالك ينفذ عليه ذلك وليس للمكاتب
ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب بذلك قبل
ان يعتق المكاتب في ذلك ولم يغير ذلك فانه ان عتق
المكاتب وذلك في يديه لم يكن عليه ان يعتق
ذلك العبد ولا ان يغرم في تلك الصرفة الا ان
يجعل ذلك كما يعامل من عند نفسه الوصية
في المكاتب قال يحيى قال مالك في احسن ما

سمع

سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان
المكاتب يقوم على هيئته تلك التي لو بيع كانت
تلك القيمة التي يباع بها ان كانت القيمة اقل مما بقي
عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم
ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك
انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم
قتله ولو جنى لم يفد بما جاء من الدية في
جنايته ولا يقضى في شيء من ذلك الا ما كوتب عليه
من الدنانير او الدراهم لانه عبد ما بقي عليه من
كتابته شيء واذا كان الذي بقي عليه من كتابته اقل
من قيمته يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من
كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من
كتابته فصارت وصية اوصى به له قال قال
مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف
الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم
فاوصى سيده له بمائة الدرهم التي بقيت عليه
حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها قال مالك
في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فجاء
كما وصف في ثلثه سبعة لتمن العبد جاز له ذلك قال
قال مالك وتفسير ذلك ان قيمة العبد
الف دينار فيكاتبه سيده على مائتي دينار

عنه موته فيكون ثلث ماله سبيله العدد فيأخذ ذلك
حامله وان ظهر وصية او دين له بعد ثلثه فان كان
السيد قد اوصى بعتق بعض عبيده وليس في الثلث فضل عن
قيمة المكاتب قيل ابدأ بالمكاتب لان الكتابة عتاقة تبدأ
على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب
يتعونه بها ويجبى ورثة الموصي وان احبوا ان يعطوا
اهل الوصايا وصاياهم كاملة ويكون كتابة المكاتب
لهم فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه
الى اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب
ولان كل وصية او دين بعد الموت الذي
مر به صاحبنا اكثر من ثلثه وفراغ ما ليس له فان
وان ورثته يجبى وان قيل لا بل فراغ من صاحبكم بما
قد علمتم وان احبتم ان تنجزوا ذلك لاهله على
ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث
مال الميت كله قال وان اسلم الورثة المكاتب الى
اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه
من الكتابة وان ادى المكاتب ما عليه من
الكتابة اخذوا ذلك من وصاياهم على قدر حقوقهم
وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا الذي رجع الى
اهل الميراث لانهم ترکوه حين حيي والا ان اهل الوصايا حين
اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء

وان

239

وان مات المكاتب قبل ان يؤدي كتابته وترك مالا
سواكتي مما عليه فماله لاهل الوصايا وان اخذ
المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه العصبة الذي
عقد كتابته قال مالك في المكاتب يكون
لسيده عليه عشرة آلاف درهم فيضع عنه
عند موته الف درهم قال مالك يقوم
المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته
الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك
في القيمة مائة درهم وسوعشر القيمة فيوضع
عنه عشر الكتابة فيصير ذلك العشر القيمة
تفرأ وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما
عليه ولو جعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت
الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع
عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت
نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو
على هذا الحساب قال مالك اذا وضع الرجل
عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة
آلاف درهم ولم يقسم انها من اول كتابته
او من اواخرها وضع عنه من كل نجم عشره قال
مالك واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند
الموت الف درهم من اول كتابته او من اواخرها

وان

وضع عنه من كل نجم عشرة وكان اصل الكتابة على
ثلثة آلاف درهم فوضع المكاتب قيمة النقد فقسمت
تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي هي اول الكتابة
حصتها من تلك القيمة يغرمها في نجم من الاجل وجعلها
ثم الالف التي تلي الالف الاولى يغرمها ايضا ثم
الالف التي تليها بعد فضلها ايضا حتى يمر على
واحدة منها بفضل كل الف يغرمها في نجم من الاجل
وتلك هي الاقساط من ذلك كان اول في القيمة يوضع
من ثلث المبلغ فورا ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل
ذلك ان قل او كثر وهو على هذه الحساب قال مالك
في رجل او امرأة لرجل في يديه مكاتب له واعتق ربعه وهلك
الرجل وهلك المكاتب وترك مالا كثيرا غير ما في
عليه قال مالك يعطى ورثة السيد والذي اعتق له
في نجوم المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمونه
ما فضل فيكون للذي اعتق له في نجوم المكاتب ثلث ما
فضل بعد اداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان
وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء
فانما يورث بالحرية قال قال مالك في مكاتب
اعتقه سيده عند الموت قال انا اجعله ثلث
المبلغ عتق منه فذلك ما احمل الثلث ويوضع عنه

من

من الكتابة فذلك ان كان على المكاتب خمسة آلاف
درهم وكانت قيمة العبد ثلثة آلاف درهم نقدا او يكون ثلث
المبلغ الف درهم عتق ثلثه ويوضع عنه ثلثا
الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي
فلان حر وكاتبوا فلانا قال تبدأ العتاقة على
الكتابة ثم كتاب المكاتب والحمد لله
كتاب المدبر القضاء في ولد المدبرة
مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر جارية
له فولدت له اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت
الجارية قبل الذي دبرها او ولدها من لنتها فولدت
لهم من الشهر مثل الذي ولدت له والايض ثم هلك
اهلهم واذا مات الذي دبرها فقد عتقوا او سعاة
الثلث قال وقال مالك كل ذات رحم ولدها
من لنتها اذا كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها
احرار واذا كانت مكاتبة او مدبرة او معتقة الى
سنين او مخدمة او بعضها حر او هي بعوتة او ولدت
ولدا كل واحدة منهن على مثل حال امها يعتقون
بعتقها وفي فورها فيما قال قال مالك في مدبرة
ومن حامل اذا ولدها من لنتها وانما ذلك
من لنة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم
بحملها قال مالك وذلك لو ان رجلا

ابتاع جارية وهي حامل فالولد رقيق وما في بطنها
لمن ابتاعها اشترى ذلك البتاع او لم يشترط
قال مالك ولا يحل للبايع ان يشترط ما في
بطنها الا ان يكون شيء قد ظهر وتبين امره فذلك
اليه اولا وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه
وذلك لا يحل لانه غرر قال قال مالك في رجل
اوصى لمكاتب ابتاع امرأة جارية فولدت منها فجعلت منه
وولدت قال فلها ولولد كل واحد منهما من جاريته بنين
لنه يعتقون بعتقه وفي فوت ذلك فيه قال فاذا اعتق
هو فانها ام ولده وما كان من ماله فانه تسلم اليه اذا اعتق
جامع ما جاء في التدبير قال مالك
في رجل قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين
دينارا منجمة علي قال سيده نعم انت حر وعليك
خمسون دينارا تؤديها الي في كل عام عشرة دنانير
في نجم ذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم
او يومين او ثلثة قال مالك تثبت له العتق
وصارت الخمسون الدينار دينا عليه وجازت
شهادته وتثبت له وصيته وجميع اتيه وجوده
ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك التدبير
قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله
مال حاضر ومال غايب فجايز في ماله الحاضر ما يخرج
فيه

فيه التدبير قال مالك يوقف المدبر بماله ويجمع
خراجه حتى يقبض من المال الغايب فان كان فيما ترك
سيده من الثلث ما يحمله عتق بماله وما جمع
من اجره وان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق
منه قدر الثلث وترك ماله في يديه الوصية
في التدبير قال يحيى قال مالك الامر عندنا
في كل عتاقة اعتقها رجل في وصية اوصى بها في
صحة او مرض انه يبدأ منها ما شاء ويبقى منها ما شاء
ما لم يكن قد بتل عتقا او اجاز فلا سبيل له الى رده
قال قال مالك وكل ولد ولدته امة اوصى
بعتقها ولم تدبر في حياته ولدها لا يعتقون معها
اذا اعتقت وذلك ان سيدها يقدر وصيته ان شاء
ومن شاء ولم تثبت لها عتاقة وانما هي
بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عني حياتي
حتى اموت فهي حرة قال مالك فان اراد ان يبيعها
ذلك كان ذلك له ان شاء قبل ذلك باعها وولدها
لانه لم يحل ولدها في شيء مما جعل لها قال
والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير في
شيء من ذلك ما مضى من السنة قال وكذلك
الوصية بمنزلة التدبير كل ما كان من وصية
لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله مالا يستطيع
ان ينفع به قال قال مالك في رجل ذمي وفيقال له
جميعا وصحته وليس له مال غيرهم قال اذا كان
ذمي بعضهم قبل بعض يرثي بالاول فالاول حتى يبلغ
الثلث واذا كان ذمي هم جميعا وهي صحته فقال فلان
حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد او اعتق
هذا احرث او ذمي هم جميعا في كلمة واحدة فتحاصوا
في الثلث ولم يبدا احد منهم قبل صاحبه وانما هو امر
وانما السهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم
يعتق منهم الثلث بالقدر ما بلغ قال
ولا يبدا احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه قال
قال مالك في رجل ذمي غلاما له وهلك السيد
ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال يعتق
ثلث المدبر ويوقف ماله بيده قال قال مالك
في ذمي كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك
مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع
عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال
مالك في رجل اعتق نصف عبد له وهو موسر فرقت
عتق نصفه او بتت عتقه كله وفركان ذمي عبدا
له اخر قبل ذلك قال يبدا بالمدبر قبل الذي اعتقه
وسوى بينه وذلك انه ليس للرجل ان يتعدى ما في ذمي
فاذا

فاذا اعتق المدبر وعليه ما فرط من الثلث والذي
اعتق سهم حتى يستتم عتقه كله ويثلث
مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث
عتقا منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول
من مال الرجل وليرثه اذا ذهبا هما مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في جارية بين
فلان بعضها وهي صغير قال مالك عن يحيى بن
سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اوصى بن
الرجل جاريته فقال انه انما اوصى بها وليس له ان يبيعها
ولا يهبها ولم يرها من ثلثها بيع المدبر
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في المدبر انه صاحبه لا يبيعه ولا يحول عن موضعه
الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فباع
غرماؤه لم يقدروا على بيعه ما عاش سيده
فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه
لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له
ان يحرمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات
من راس ماله واذا مات سيد المدبر ولا مال له
غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته قال
مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع

وجنيه لانه انما يعتق في الثلث قال وان كان الذي
لا يحيط الا نصف القيمة بيع نصفه للذي تم عتق
ثلث ما بقي بعد الذي قال قال مالك لا يجوز
بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتري به الا ان يشتري
المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جايزا له او
يعلم احد من سيد المدبر مالا وعتقه سيده الذي دبره
فذلك يجوز له ايضا قال مالك وولاؤه لسيده
الذي دبره قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر
لانه غرر لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح
قال وقال مالك في العبد يكون بينا الرجلين فيدبر
احدهما حصته انهما يتقاومانه وان شاء الذي
لم يدبر كاتب حصته وان شاء استسعى العبد
في حصته غير مضر به وان شاء استخدمه
الا ان يشاء الذي دبر له الى ان يعتمه شريكه الذي
لم يدبر فيقومه وان اعتمه اباه يعتمه الى ذلك
وكان ولاؤه بينهما قال مالك في رجل نصراني
دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال قال
مالك يحال بينه وبين العبد ويجاد عليه في
سبيله النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره
فان هلك النصراني وعليه دين فقضى دينه
من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل الذي

يعتق

يعتق المدبر جراء المدبر مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب قضى في المدبر اذا جرح او اسر
او سرق ما يملك منه الى الصحيح وهو يعتقه
الصحيح وقاضه بخراجه وجنايته في ذلك وان ادرك قبل
ان يملك سيده وضع الاسير قال قال مالك
الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس
له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح
اثلاثا فيكون ثلثاه على الثلث الذي عتق منه
ويكون ثلثه على الثلثين اللذين بقيا بايدي الورثة
ان شاء واسلموا الذي لهم منه الى صاحب الجرح
وان شاء وا اعمروا ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم
من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنايته
في العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي اخرت
العبد بالذي يحمل ما صنع السيد من عتقه
وتدبيره وان كان على سيد العبد دين للناس مع جنايته
العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر
الذي بقي ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد
فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى ما بقي من ثمن
الا ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى
ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سيره وذلك ان الرجل اذا اسلم وترك عبدا
مدبرا وجاريا ام ولد فاعتق عبده خمسون دينارا قال
قال مالك فانه يبدأ بالخمسين الدينار التي
وعلى السعاية فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى
دين سيده ثم يكون الباقي من العبد فيعتق
ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة والعقل اوجب في رقبته
من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما
هو وصية وذلك حال الميت فلا يتبعه بما يجوز شيء
من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هو
وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية
يوصي بها او دين قال مالك فان كان في ثلث
الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل
جنايته دينا عليه يتبع به ان عتق وان كان
ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على
سيده دين قال وقال مالك في المدبر اذا
جنى رجل فاسلمه سيده الى المجني ثم هلك سيده
وعليه دين ولم يترك ما لا غير ذلك فقال الورثة
نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين
انا اريد على ذلك قال فاذا اراد الغرماء شيئا
مما اولى به لانه يحكم عن الذي عليه الدين وصار

زاد

زاد الغرماء على دية الجرح وان لم يريدوا شيئا لم
يأخذ العبد قال قال مالك في المدبر اذا جنى
وله مال وابى سيده ان يعتقه فان الجرح و
ما اخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه
وفاء استوفى الجرح دية جرحه ورد المدبر
الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضه من دية
جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه
جراح ام الولد قال مالك في ام الولد
تجني ان عقل ذلك الجرح ضاعا على سيدها وماله
الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمتها ام
الولد فليس على سيدها ان يزيد اكثر من قيمتها
وذلك ان اراد العبد او الوليدة اذا اسلم وليرثه
او غلامه بجرح اصابه واخذ منهما فليس عليه
اكثر من ذلك وان اكثر العقل واذا لم يسلمه
سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى فيها من الشتة
بانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس
عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت
وليس عليه ان يعمل من جنايتها اكثر من قيمتها
تم كتاب المدبر والحمد لله يتلوه كتاب العتاقة
والولاء كتاب العتاقة من عتق عبدا له وهو

قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو
مريض بتت عتقه عتق عليه كله في ثلثه
وذلك انه ليس من مال الرجل عتق ثلث عبده
بعد موته لان الذي اعتق ثلث عبده بعد موته
لو عاش رجع فيه ولم يعتق عتقه وان العبد الذي
بتت له سيره عتق ثلثه في مرضه عتق عليه
كله ان عاش وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك
ان امر البيت جائز في ثلثه كما ان امر الصحيح جائز
في ماله كله السنة في العتق فالحي قال
مالك من اعتق عبدا له بتت عتقه حر مجوز
شهادته وقسم في ميراثه وبتت من مال سيده
لسيده ان يشترط عليه شيئا مما يشترط على عبده
ولا يحل عليه شيء مما الى ان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان
له العبد قدر ما يؤدي قوم العبد قيمة العدل
فاعطى شركاءه حصصهم وعتق
العبد عليه قال قال مالك فهذا اذا كان
له العبد قدر ما يؤدي باشتهال عتاقته ولم
يغلهما شيء مما ذكر فمن اعتق وفي ماله
لا يملك ما لا غير هم مالك عن يحيى بن
سعيد وعن غير واحد من العلماء بالحسن البصري

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد
وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل
فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما عتق قال مالك والامر
المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه
شقصا في ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاشياء
فهو في ذلك انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده
او سهم من ذلك السهم وذلك ان عتاقة ذلك الشقص
انما وجبت وكانت في ماله ذلك ما علم فلما وقع العتق
كان ما صنع ذلك من شيء للعبد على سيده الذي
اخذ من ماله ولم يكن للعبد ان يأخذ من مال سيده
فصار العبد يكتب عتق ما بقي من العبد على
قوم ذوي عدل ليس هم ابتاعوا العتاقة ولا اثيبوا
والتمس الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك البيت
هو الذي اعتق واثبت له الولاء ولا يحل ذلك
في مال العبد الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله
وان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه
ان يأبوا ذلك عليه وسواء ذلك في مال البيت لانه
ليس على ورثته في ذلك ضرر قال مالك

وعن محمد بن سيرين ان رجلا جاء زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته
فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق
ثلث ذلك العبيد قال قال مالك بلغني
انه ليس لذلك الرجل مال غيرهم مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا جاء الى
ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم جميعا وليس
له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان بذلك الرقيق
فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم العتق
فيعتق فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق
الثلث الذي وقع عليه السهم العضل في مال
العبد اذا اعتق مالك عن ابن شهاب
انه سمعه يقول مضت السنة على ان العبد اذا
اعتق تبعه ماله قال قال مالك ومما يبين
ذلك ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ان المكاتب اذا
كوتب تبعه ماله وان لم يشترط ذلك منه وذلك ان عقد
الكتابة سوى عقد الولاء اذا اشترط ذلك وليس قال
العبد والمكاتب بمنزلة واحدة لهما مرونة في
اولادهم بمنزلة واحدة وليس بينهما
ان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق

تبعه

تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب
تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال قال مالك
ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا
اخذت اموالهما واتبعت اولادهما ولم تؤخذ اولادهم
لانهم ليسوا باموالهما قال مالك ومما
يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترطه الذي ابتاعه
ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك ومما
يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا اخرج احد
نقود ماله ولم يؤخذ ولده عنه واتبعت
الاولاد جامع القضاء في العتاقة مالك
عن ربيعة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
انه قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها
ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات
فهي حرة قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
اتته وليدة قد ولدت من سيدها فادعى ولدها بعد
ما اعتقها فقال قال مالك الامر عندنا انه
لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله
وانه لا تجوز عتاقة العبد حتى يحتلم او يبلغ مبلغ
المحتلم ولا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله
وان بلغ الحلم حتى يلي ماله ما يجوز من العتق

في الرقاب الواجبة مالك عن هلال بن اسامة
عن عطاء بن يسار عن معوية بن الحكم انه قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا
رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها و
قد فقدت منها شاة فسألتها عنها فقالت اكلها
الذيب فاسفت عليها وكانت مرنجة فلطمت
وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال لها
من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتقها مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عتبة ومسعود ابن حلاما من
الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة
مومنة فان كنت ترى ان هذه مومنة اعتقها فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله
الا الله قالت نعم قال اتشهدين اني محمد رسول
الله قالت نعم قال افتوقنين بالبعث بعد الموت
قالت نعم قال رسول الله اعتقها مالك انه بلغه
عن المغربي انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة
فلا يجد فيها الا رنة فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزئه

مالك انه

مالك انه بلغه عن فضالة وعبيد الانصاري
وكانا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
سئل عن الرجل تكون عليه رقبة فلا يجد الا
ان يعتق فيها ولدا زنا فقال نعم ذلك يجزئ عنه
مالك لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة مالك
انه بلغه ان عبيد الله بن عمر سئل عن الرقبة
الواجبة هل يشترى ما يشترى ويعتق فقال نعم قال مالك
وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه
لا يشترى بها الذي يعتقها بشرط على ان يعتقها لانه
اذا فعل ذلك وليست برقبة قائمة لانه قد وضع
من ثمنها الذي يشترى ما عتقها قال قال مالك
ولا باس ان يشترى الرقبة في التطوع ويشترط انه يعتقها
قال مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه
لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها
مخالب ولا صغير ولا اعور ولا مقطوع الاشير ولا اعمى
ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي
تطوعا ان شاء الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاصيام
بعده واصاب اداء فالمعنى الصداقة قال مالك
فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله تبارك وتعالى
في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة قال

وقال مالك وذلك فيما علمنا المسلمين في الكفارات لا ينبغي
ان يعتق فيها الا المسلمة ولا يعتق فيها احد على غير دين
الاسلام وعتق الحي عن الميت مالك عن عبد الله
ابن ابي عمرة الانصاري ان امه ارادت ان تتوفى فاخرت ذلك
الى ان تصبح فهلكت وفرداءت نعمت بان تعتق فقال
عبد الرحمن قلت لقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها
فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله
ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نومة نامها
فاعتقت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رقابا كثيرة قال يحيى قال مالك وهذا احسن
ما سمعت الي في ذلك فضل الرقاب وعتقه
الولائية واتى الرجل انى مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها
افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا
وانفسها عند اهلها مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه اعتق ولدا له واما له صبي الولاء
لمن اعتق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق
في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب
اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك
لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم
ذلك فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة اني
قد عرضت عليهم ذلك فابوا الا ان يكون الولاء
لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالها فاخبرته عائشة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء
فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد
الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان
من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة
شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما
الولاء لمن اعتق مالك عن نافع عن عبد
الله بن دينار عن عائشة ام المؤمنين انها اردت
ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها
على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء
لمن اعتق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام
المؤمنين فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب
لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك
بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال
مالك قال يحيى بن سعيد وزعمت عمرة ان عائشة
ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها
واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته
قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده
على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن
اعتق ولو اراد رجل ان يجعل ولاءه لمولاه او يوالي من شاء
ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده
ان يشترط ذلك له او ان يجعله لمن يوالي من شاء
فتلك الهبة جر العبد الولاء اذا اعتق مالك

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولزلك
العبد بنون من امرأة حرة فلما اعتقه الزبير
قال لهم موالي وقال موالي امهم بل لهم موالينا
فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير
بولائهم مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب سئل عن عبد له ولدن من امرأة حرة
لها ولاؤهم فقال سعيد اذا مات ابوهم
وهو عبد فولاؤهم لمن يوالي امهم قال مالك
ومثل ذلك ولد الملاعنة من المرأة التي تنتسب
الى مواليها فيكونون هم مواليها اذا جاءت
بهم حبلى قد عفوا عنه فلما اعتق
به ابوه العقاب وصار ولاؤه الى مولى ابيه
وكذلك ان اتت لهم وعقله عليهم وجلد ابوه
الحد فالامر في ذلك وكذلك المرأة الملاعنة
من العرب اذا اعتق زوجها الذي لاعنها بولدها
صار بمنزلة هذه التي ذكرت لك ان اتت حبلى
بعد ما اتت امه واخوته لامه لعامة المسلمين
ما الحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة الولاء
مولى امه فقال ابن شهاب وبه أمرت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما انتفت نسبته
صار الى عصبته قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا في ولد العبد من امراته حرة وابو العبد
حر اما الجد اذا العبد يجر ولاء ولد ابنه الا حر من امراة
حرة ثم مات او ابوهم عبدا او اعتق ابوهم
رجع الولاء الى مواليه واما مات وهو عبد كان الميراث
والولاء للعبد والعبد ان كان له ابناء احرار او امهات
احرارا وابوه عبد حي الجد ابو الاب الولاء والميراث
قال مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك
ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع
ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك
الولد فرع لما اصابه الى ما قبل ان يعتق امه وليس
بمعنى له الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان
الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه
حي ولاءه قال مالك في العبد يشتري
سيدته ان يعتق عبدا له ويشترط ان
ولاءه لمعتقه لسيد العبد لا يرجع ولاؤه الى سيده
الذي اعتقه وان اعتقا ميراث الولاء
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد
الملك ان عبد الرحمن بن الحرث هشاما عن
ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام هلك

هلك وترك بنيه ثلثة اخوان لام ورجل
لعلة فملك احد الذين لام وترك مالا وهو الذي
ورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاءه موالي الذي
ثم هلك الذي ورث المال وولاءه الموالي وترك ابنه
واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت صافكان ابي احرز
من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انت
احرزت المال واما ولاء الموالي فلا اراك لو هلك
ابن اليوم الست انه انا واختصما الى عثمن بن عفان
فقضى لاخيه بولاء الموالي مالك عن عبد الله بن
ابي بكر عن عمه وعن جماعة من اهله انه اخبره ان ابا
جهل السلمي عتق اباه عن عثمن فاختصم اليه بنو
ام جلهينة وبنو صاحبي الحرث والعزيز وكانت امراة
من جلهينة عند رجل من صاحبي الحرث والعزيز فقال
له ابناء من كليب جماعة المراة وتركت مالا
وموالي فورثها ابناها وزوجها ثم مات كل ابنها
فقال ورثته لنا ولاء الموالي فركل ابنها احرزه
وقال الجهنيون ليس كذلك انما هن موالي
صاحبتنا فاذا ماتت ولدها فلنا ولاؤهم وقضى
في ذلك فقضى ابان بن عثمن للجهنيين بولاء
الموالي مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في رجل هلك وترك بنين له ثلثة وترك موالي
اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجل مر بنيه هلكا
وترك اولادا فقال سعيد بن المسيب ميراث الموالي
الباقي من الثلثة واذا اهلك هو فولده وولد اخويه
هم الموالي شتى على سواء من مات السابق
وولاء من اعتق اليهودي او النصراني حرثنا مالك
انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي
من شاء واذا مات ولم يوال احدا فمن انه للمسلمين
وعقله عليهم حرثنا مالك انه احسن ما سمعت
في السائبة انه لا يوالي احدا واذا مات انه للمسلمين
وعقله عليهم قال قال مالك في اليهودي
والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان
يبلغ عليه ان ولاء العبد العتيق للمسلمين وان
اسلم اليهودي او النصراني قبل ذلك ثم مات جمع
الولاء اليه ابدا قال مالك ولكن اذا اعتق
اليهودي او النصراني عبدا على دينه ثم اسلم
العبد قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي
اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد
كان ثبت له الولاء يوم اعتقه قال مالك واذا كان للنصراني
او اليهودي ولد مسلم ورثه مع ابيه اليهودي او النصراني
اذا اسلم المولى العتيق قبل ان يسلم الذي اعتقه واذا كان العتيق

لم

لم يكن لولد النصراني او اليهودي المسلمين من
ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس لليهودي ولا
للنصراني ولاء وولاء العبد المسلم لجماعة
المسلمين ثم العتق يعتق الله ويتلوه على ذلك
الله على كتاب البيوع كتاب البيوع
ما جاء في بيع العبد اذا ملك عن النفقة عنه
عن عمي وجابر سعيد عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العبد اذا قال مالك
وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد
او الوليدة او يتكاراهما منه اعمك بيتارا او درهما
او اكثر من ذلك او اقل على انه ان اخرت السلعة
او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعمك هو
من السلعة او من كراء الدابة وان كنت ابتعت
السلعة او كريت الدابة ما اعمك لك بكذا وكذا
بغير شيء قال مالك والامر عندنا انه لا يباشر
ولا يباع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من
الحبشة او من جنس من الاجناس ليس اصله
العصافة ولا ابتعاث والبغاء والصنعة
لا يباشر بمثل ان يشتري ما صنه العبد بالعبد في
او بالاعبد الرجل مملوك اذا اختلف فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اختلافه وان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا
باخر منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم
قال مالك ولا باس بان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل
ان تستوفيه اذا انتقدت عنه من غير صاحبك الذي اشتريت
منه قال مالك ولا ينبغي ان يشتري جزيرة
اجل اذا ابتعت لا علم لي بما بين اذكى هواء وانقى
احسن ام قبيح ام خاصب ام خلاف ذلك حتى اراها حتى
من منها قال مالك في الرجل يبتاع العبد او
الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يبيع البائع فيشكل
المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يرفعها اليه
نقدا او الى اجل ويحط عنه المائة الثانية التي له
قال مالك لا باس بذلك وان نزل المبتاع فسال
البائع ان يقيله في الجارية او العبد وفي يده عشرة
دنانير نقدا او الى ابعد من الاجل الذي استحق اليه
العبد او الوليدة فلا ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك
لان البائع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة
قبل ان تحل بجارية وعشرة دنانير نقدا او الى اجل
ابعد من السنة فرجل في ذلك بيع الذهب بالذهب
الى اجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل
الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتري منه بارك
ذلك

ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير
ما كره من ذلك ان يبيع الى اجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها
الى اجل ابعد منه بمثليها دينارا الى ستة ثم
يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة
فصار ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه
مثليها دينارا الى ستة بستين دينارا الى سنة او الى نصف
سنة فهذا لا يصلح قال المملوك مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان ابا الخطاب قال مر باع
عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان
المبتاع اذا اشترى مال العبد وهو له نقدا كان او
دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده
فيه زكاة وان كانت للعبد جارية استحل في حبس
ملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله
وان اجلس اخر الغلة ماله ولم يتبع سيده بشيء
من ذلك القضية مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمر بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام
ابن اسمعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة السنة
في الاماء الثلثة ما حيض يشترى العبد او الوليدة
وعهدة السنة قال مالك ما اصاب العبد
او الوليدة في الايام الثلثة ما حيض يشترى بذلك

حتى تنقضي الأيام الثلثة فهو من البايع وإن عهدته
السنة من الجنون والجذام والبرص فإذا مضت السنة
فقد برئ البايع من العهدة كلها قال مالك وهو
بايع عبدا أو وليدة من أهل البيت أو غيرهم بالبراءة
فقد برئ من كل عيب وليس عهدة عليه إلا أن يكون علم
عيبا فكتمه فإن كان علم عيبا فكتمه إن بيعه إياه
وكان ذلك العيب مما يرد به أو لا عهدة عليه عندنا إلا
أن يرضى العيب فيرضى مالك على يحيى بن
سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر
باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه
بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام
داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال
باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله
بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله
أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه
فأبى أن يحلف ورد العبد فصح عنده فباعه
عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم قال
مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل من
ابتاع وليدة فحملت أو عبدا فأعتقه وكل أمر
دخله العيوب حتى لا يستكمل رده فقامت
عليه البينة أنه قد كان به عيب عند الذي باعه

أو

أو علم ذلك باعتراف أو غيره فإن العبد أو الوليدة
يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرى ما النقص
فيه من ثمنه صحيحا وفيه العيب قال
مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري
العبد ثم يطلع منه على عيب وقد حدث
به عند المشتري عيب آخر أنه إذا كان العيب الذي
حدث به مفسدا مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك
من العيوب المفسدة فإن الذي اشتراه العبد بخير النظرين
إما أحب أن يوضع عنه ما بين العيب بغير العيب
الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وإن أحب
أن يغرم ما أصاب العيب عنده ثم يرد العبد
فذلك له وإن أصاب العيب عند الذي اشتراه
أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه
ثم يقوم كم ثمنه فإن كان في ثمن العبد يوم
اشتراه بغير عيب مائة دينار وفي ثمنه يوم
اشتراه وبه عيب ثمانون دينارا وضع عن
المشتري ما بين القيمتين وإنما تكون القيمة
يوم اشترى العبد قال مالك الأمر
المجتمع عليه عندنا أنه من ابتاع وليدة مريضا أو
جرحه بيا وقد أصابها أفات كان بكرا فعليه ما نقص

ص منها وان كانت قيما فليس عليه في اصابته
اياها شيء لانه كان ضامنا لها قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او
حيوانا بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم فقد برئ
من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم في ذلك عيبا
فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تبعه تبرئته
وكل ما باع من ذلك فهو على ضمانه قال مالك في الجارية
تباع بالجارية بتبرئة ثم يوجد بالجارية المبرئ عيب
قديم منه قال فعلى الجارية التي كانت قيمة الجارية
التي بتبرئة منهم كم منها ثم تعلى الجارية بما
فيها من العيب الذي وجد بها فما كان من ذلك
سدس المتاع ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجارية
التي بتبرئة عليها بقدر ما منها حتى يقع على كل واحدة
منهما حصتها من ذلك الثمن على المبرئة
بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدر ما لها ثم ينظر
الى الذي بها العيب فيما يقدر الذي وقع عليها
من الحصة ان كانت كثيرة او قليلة وانما
تكون قيمة الجارية التي بتبرئة عليه يوم قبضها
قال مالك في الرجل يشتري العبد
فيواجره بالاجارة العظيمة او الغلة الجليلة
ثم

ثم يجد له عيبا فيما ذكره من ذلك العيب ويكون
له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة
ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا فقمة
بنيانها قيمة العبد اضعافا ثم يوجد به عيب فيرده
ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له فكذلك تكون
له اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن له قال مالك
وهذا الامر عندنا قال مالك الامر عندنا فيمن
ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا
مسروقا ووجد بعض منهم عيبا قال ينظر فيما وجد
مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك الرقيق
او اكثره ثمنا او من اجله اشتري او هو الذي فيه الفضل
لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله
قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من
تلك الرقيق في العدد اليسير منه ليس بهو ولا ذلك
الرقيق لا من اجله اشتري ولا فيه الفضل فيما يرى الناس
رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا فحسبه بقدر
قيمته من الثمن الذي اشتري به اولا بذلك الرقيق ما
يعقل في الوصيدة اذا بيعت والشركة فيها مالك
عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عتبة وصفوان بن
ان عبد الله بن صفوان ابتاع جارية من امرأته
زينب النعجة واشترطت عليه انك ان بعتها

نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى
فقيل له يا رسول الله وما تزهى قال حتى تحمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة
بم يأخذ احدكم مال اخيه مالك عن
ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تجوز من العاهة قال مالك
وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر مالك
عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت
انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا فاذا طلع
والامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والحبوب والجزر
ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري
ما اصيب حتى يقطع ثمره ويبلغ وليس في ذلك
وقت موقوف وذلك ان وقته مجهول عند الناس
ويحال دخلة العاهة فعلمت ثمرته قبل ان يأتي ذلك
الوقت فاذا دخلة العاهة فجائحة تبلغ الثلث
فصاعدا فكان موضوعا عن الذي ابتاعه بيع
العربة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فسئل عبد الله وسعد
عن ذلك فقال عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب انه
نهى بها وفيها شيء لاحد مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول لا يبيعها الى جذاذ وليبة الا ان
ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها
وان شاء صنع بها ما شاء قال مالك فيمن اشترى
جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه
ذلك من الشروط وهو قائم انه لا ينبغي للمشتري ان يطأها وذلك
انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها واذا كان لا يملك
ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى عليه
فيها ما ملكه بيعه غيره بذلك دخل هذا الشرط كما لم
يصلح وكان بيعا مفسوخا وقال الشافعي ان بيعها الى جذاذ
وليبة وهبارة مالك عن ابن شهاب ان عبد
الله بن عامر امر عمته بنت عقبة ان جارية وهبارة وهبت
ابنا عهبار البصرة فقال عمته لا افي به حتى يقدم فيعلم
زوجها فجاء رضي ابن عامر زوجها فعلم فهاك مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن
ابا عوف اعتق رقبة وليدة فوجدها ذات زوج وذهب ما
جاء في ثمن المبتاع اصله مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها
للبائع الا ان يشترط المبتاع الذي عن بيع الثمار حتى يبدو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها مالك
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة
اوسق يشك داود قال خمسة اوسق او دون خمسة اوسق
قال مالك واذا ابتاع الذي ابتاع صاع التمر
فتح ما ذلك وبقي ثم وجد في رؤوس النخل وليست له
حيلة معلومة وانما ارخص فيه لانه اتى لا بد منه له
التولية والاقالة والشركة ولو كان لا بد منه له غير من البيوع
ما اشترى احد اجرافا جهلا حتى يستوفيه ولا اقاله
منه ولا ولاه اجرافا حتى يقبضه المبتاع الجائحة
في بيع الثمار والزرع مالك عن ابي الرجال محمد
ابن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها
يقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له
فسأل رب الحائط ان يضع له او يقيله فحلف
الا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تالله لا يفعل حتى اعلم رب
الحائط

الحائط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هوله مالك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة فقال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا فقال مالك والجائحة
التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما
دون ذلك جائحة مما يجوز فيه استثناء بيع التمر
مالك عن بيعة بن ابي عبد الرحمن القاسم
ابن محمد كان يبيع ثمر حائطه فيقال له الا تبقي اربعة
او الا ثلاثة دراهم واستثنى منه بعد اثمانة درهم ثم
مالك عن ابي الرجال محمد عن عبد الرحمن بن حارثة
ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها
وتستثني منها فقال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان الرجل اذا ابتاع ثمر حائطه فاله ان يستثني
ثمر حائطه مابينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك
وما كان دون الثلث فلا باس بذلك قال مالك
واما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه
ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمي عددها
فلا ارى بذلك باسا لان رب الحائط انما استثنى
شيئا من ثمر حائطه نفسه وانما ذلك شيء احتبسه
من حائطه وامسكه لنفسه وباع من حائطه
ما سوى ذلك مالك عن نافع بن ابي نعيم

مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن عياش المخزومي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة

مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر وهو الثمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب وسألت سعيد بن المسيب عن اشتراء الأرض بالذهب أو الورق فقال لا بأس بذلك قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد وذلك أن يقول الرجل للرجل

مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا

مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا

مالك عن عبد الله بن عياش أنه أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتهما أفضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم

فقال مالك

يكون له المقاء المصبي الذي لا يعلم كيله من العنطة
او التمر او ما اشبه ذلك من الادهنة او تكون للرجل السلعة
من الخبيص او النوى او القصب او القضبي او الكرسف او الكتان
او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل كل شيء من
ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة
كل سلعتك هذه او من يكيلها او يزن من ذلك ما ابو زن
او اعدد من ذلك جزافا كما يعلم ما نقص من كذا وكذا صاعا
لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا
مما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى او فيك تلك التسمية
مما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك
على ان يكون لي ما زاد وليس ذلك بيعا ولكنه الغرام
والغرر والقمار يرخل هذا انه لم يشتر منه شيئا بشيء
اخرجه ولكنه غرمه ما سمى من ذلك الكيل او الوزن او
العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت
تلك السلعة من ذلك التسمية اغرم من مال صاحبه
ما نقص بغير ثمن اعطاه اياه وان زادت على تلك
السلعة على تلك التسمية اخذ الرجل من مال رب
السلعة ما لا سبيل له ولا هبة كهبة بما نفسه
فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك
يرخله قال مالك وذلك ايضا ان يقول الرجل

الرجل للرجل له ثوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا
وكذا من صفارة فلنسوة فدرهم من كل صفارة كذا وكذا
لشيء يسميه مما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى او فيك
وما زاد فلي او ان يقول الى رجل اضمن لك من ثيابك
هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا مما
نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي
او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر
او الابل اقطع جلودك هذه نعالا على اصلاح يديه اياه
مما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد فهو لي
بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك او يقول الى رجل
لرجل عندي حب البلا اعصر حبك بما نقص من كذا
وكذا صاعا فعلي ان اعصره وما زاد فهو لي فهذا
كله وما اشبهه من الاشياء او ما ضارعه من المزابنة
التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل
للرجل له الخبيص او النوى او الكرسف او الكتان او
القضب او القضبي ابتاع منك هذا الخبيص بكذا وكذا
صاعا من خبيص لخبيص مثل خبيصه او هذا النوى بكذا
وكذا صاعا من نوى مثله وهذا القضبي والكرسف
والكتان والقضب مثل ذلك وهذا كله يرجع الى
ما وصفناه من المزابنة جامع بيع الثمار

قال مالك من اشترى تمرا من نخل مسماة او حوائط
مسماة لم يسم عدد مسماة انه لا باس بذلك اذا كان
ذلك يوخذ عاجلا بشرع المشتري واخره عند وجوه
التمر وانما مثل ذلك بمنزلة رجل ابتاع زيت يبتاع منه
رجل بوبيا او حنطة بيدا ويعميه ويشتمه
عليه ان يكيل له منها قبل الاباسر به واما اشتقت الى
وية فيذهب ويبيعه وليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون
بينهما بيع قال مالك واما كل شيء كان
حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرهب
يشتجنى فياخذ المبتاع يوما بيوم جلا باسر به فان
منى قبل ان يستوفى المشتري ما اشترى دعليه البائع
من ذهبه بحساب ما بقى له او ياخذ منه المشتري سلعة
ما بقى له بتى اضيافا عليها ولا يعارفه حتى ياخذها
فاما فارقه فلا ذلك مكروه لانه يرخله الربا الربيي
وغرنى عن الكالي بالكالي فان وقع وبيعها اجل فانه
مكروه وللعل فيه تاخير ولا خير ولا يصلح الا صفة
معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع
ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعيانها قال
مالك في الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه الوان من النخل من العجوة
والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيستثني منه ثمر
النخلة

النخلة او النخلات يختارها من نخله وقال مالك
ذلك لا يصلح لانه اذا اضع ذلك ترك ثمر النخلة من
العجوة ومكيلة تمرها خمسة عشر صاعا واخر مكانها
ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة تمرها عشرة اصع
واما اخر العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك
التي فيها عشرة اصع من الكبيس فكانه اشترى العجوة
بالكبيس متفاضلا قال مالك وذلك مثل ان يقول
الرجل اشتري منك ثمر حائطك الذي فرصبي العجوة
فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس
عشرة اصع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا
واعلم صاحب التمر دينارا على انه يختار فيا اخذ اي
تلك الصبر شاء قال مالك وهذا لا يصلح قال
وسئل مالك عن الرجل يشتري الرهب من صاحب
الحايط فيسلفه الدينار ما ذا له اذا ذهب ورهب
ذلك الحايط قال مالك يحاسب صاحب الحايط
ثم ياخذ منه ما بقي له من دينار او اكثر فان اخذ ثلثي
دينار وبعد اخذ تلك الدينار الذي بقي له وان كان
اخذ ثلثة ارباع دينار وبعد اخذ الربع الذي بقي له
او بقي اضيافا بينهما فياخذ ما بقي له من دينار
عند صاحب الحايط ما بدا له ان احب او ياخذ

تمرا او سلعة سوى التمر اخذ بها بما فضل له
فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يعارفه حتى يستوفي
ذلك منه قال مالك وانما هذا بمنزلة ان
يكري الرجل الرجل راحلته بعينها او يواجر غلامه
الحياك والنجار او العمال لفي ذلك من العمال او
يكري مسكنه ويتسلف اجارة ذلك الفلاح او كراء
ذلك المسكن او كراء تلك الراحلة ثم يحرث ذلك
حرث بور او غير ذلك فيبيع رب الراحلة او العبد
او المسكن الذي سلعة ما يعيه من كراء الى احلة او
اجارة العبد او كراء المسكن بما سبب صاحبه بما
استوفى من ذلك انما استوفى نصف حقه ورد عليه النصف
الباقي الذي له عنده وانما كان افضل من ذلك او كثر
بحساب ذلك في الذي ما ينقد له قال مالك
ولا يصلح التشليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه
الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند وقع الذهب
الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن او
يبرأ فيما اشترى من الركب فيما فات منه عند وقع
الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك
تأخير ولا اجل قال مالك وتفسير ما
كرهه من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك
في راحلتك البلانية اركبها الى الحج وبيني وبينك
الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك

في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما
يسلفه ذهبا على انه ان وجب تلك الراحلة صحيحة
لذلك الاجل الذي سمى له فهي له بذلك الكراء
وان حرث بها حرث مرضوف او غيره رد عليه ذهبه
وكانت عليه على وجه السلف غيره قال مالك
وانما هي في ذلك العبد مما فيض مما اشتاجي
او استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره
واخذ امرا معلوما وانما مثل ذلك ان يشتري الرجل
العبد او الوليدة فيقبضهما ويغيب انما انهما ان
حرث بها حرث مرعدة السنة اخذ ذهبه من
صاحبه الذي ابتاع منه فمن الاباس به وبئس ما صنع
السنة في بيع الى فيه قال مالك وما اشتاجي
عبدا بعينه او تكاري راحلة بعينها الى اجل
يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فعمل
به الا يصلح لانه قبض ما استكرى او اشتاجي
ولا اسلف في شيء يكون ضامنا على صاحبه
حتى تشتوفيه بيع الطعام قال يحيى قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع
شيئا من الطعام كيلة من رمبه او يابسه فانه
لا يبيعه حتى يشتوفيه ولا يبيع شيء منها
بعضه ببعض الا بما يبين وما كان منها

مما يتبسر فيصير فاكهة يابسة تدخر وتوكل فلا
يباع بعضه ببعض الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كانا
من صنف واحد واذا كانا من صنفين مختلفين فلا بأس
بأن يتباع اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل
وما كان منهما لا يتبسر ولا يدخر وانما يوكل رهبا
كهيئة البطيخ والقثاء والخبز والجزر والاتي ج
والموز والى مثلها وما كان مثله واذا يبس لم يكن
فاكهة بعد ذلك وليبس بصير مثل ما يدخر ويكون فاكهة
قال فاذا رآه فقيها اذا يوخذ منه من صنف اثنان بواحد
يدا بيد قال فاذا الم يدخل فيه شيء من الاجل
فلا بأس به بيع الزهب والورق عينا وتبرا
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم السقوا ان يبيعوا دابة
من المغانم من ذهب او فضة بيعا على كل ثلثة وزنا
باربعة عينا او كل اربعة بثلثة عينا فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتم فدا املك
عن موسى بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البيناء بالبيناء والبر بالبر هم بالبر هم
لا فضل بينهما مالك عن نافع عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

قال لا تبيعوا الزهب بالزهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز مالك عن يحيى
ابن سعيد المكي عن مجاهد انه قال كنت مع
عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن
انا اصوغ الزهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر
من وزنه فاستفضل من ذلك فوق عمل يده فنهاه
عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة
وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الدابة
ثم قال عبد الله بن عمر الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا
عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم مالك انه
بلغه عن جده مالك بن ابي عامر الاصبحي رضي
الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
بالدرهمين مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان معوية بن ابي سفيان باع
سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو
الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معوية
ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من

يعزف من معوية انا اخبى عمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويخبى نى عمى رايه لا اساكنك
بارض انت بها قرو ابو الدرداء على عمى بن الخطاب
فزكى ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معوية الا يسع
ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن مالك عن زيد بن
عبد الله بن ابى عمى ان عمى بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما
غايب والاخر ناجز وان اشتهك اليك ان يلج بيته
فلا تنكه انى اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا
مالك انه بلغه عن القاسم بن
محمد انه قال قال عمى بن الخطاب
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
والصاع بالصاع ولا

ولا يباع كالئ بناجز مالك عن ابى الزناد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربى الا فى ذهب
او فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول فى مكتل الذهب والورق من العسل فى الارض
قال مالك ولا باس بان يشترى الرجل الذهب
بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان ذلك اقل شيء او طيبا
فرضيع فاما الدنانير المعدودة والدراهم المعدودة
فلا ينبغى لاحد ان يشترى شيئا من ذلك جزافا فى علم
ويقين فاما اشترى ذلك جزافا فانى اراه الغرر
صيغا يرى عدده ويشترى جزافا وليس هذا من
بيوع المسلمين فاما ما كان يوزن مما النهى والعلم
فلا باس ان يباع ذلك جزافا وانما ابتياع ذلك جزافا
كهيئة الحنطة والتمر وغيرهما من الاشياء التى
تباع جزافا وقليلها يكال فليس بان يباع ذلك جزافا
باس قال مالك ما اشترى من صحف او سيوف
او خاتم او شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او
دراهم فان ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير
فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك التلتين
وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جايز
لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاخبرني وما استثنى من ذلك بالورق مما فيه
الورق نقي الرقيمة فاذا كانت فيه ذلك الثلثين
وفيه ما فيه الورق الثلث فزلك جائز لا باس به
اذا كان ذلك يدا بيد ولم ينزل ذلك من امر الناس
عندنا ما جاء في الصرف مالك عن ابن
شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه
التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن
عبيد الله فتراوضنا ثم اصطرف مني واخذ الورق
يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة و
عمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه
حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء
والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء
وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء
والملح بالملح ربا الا هاء وهاء قال يحيى قال
مالك اذا اصطرف الى اجل دراهم بدنانير ثم
وجد بها دراهم ازيد اجلا اذا دخله انتقض صرف
الدينار ورد عليه ورقه واخذ دينارا وتفسير
ذلك من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال
عمر بن

بو دينار

عمر بن الخطاب واما استثنى من الاجل بلوغ بيته فلا
تنقضي به اذا ردت عليه دراهم صرف اليه بقدر
ما يبلغ فيه كذلك بيننا لة الذي اراه والشيء المستاخر
جدا لكي ينقض ذلك وانتقض الصرف وانما اراد
عمر بن الخطاب الا يباع الذهب والورق والعين
كله عاجلا بناجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء
من ذلك تاخير ولا نقد واذا كان من صنف واحد
او مختلفا اضافه ما جاء في الدراهم
مالك عن زيد بن اسلم عن عبيد الله بن عمر انه
انه راى سعيد بن المسيب يدرأ هل الذهب بالذهب
فيبيع ذهبه وفضته ويقبض الثمن ثم يبيع صاحبه الذي
يلي اهله ذهبه وفضته ويقبض الثمن الا الاخر فاذا
افترق السائلان اخذ واعطى قال يحيى
قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب
والورق بالورق في الصلة انه لا باس بذلك اذا
كان احدهما عشرة دنانير او اثنتي عشرة دينارا يدا بيد
اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان
تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة
الدنانير قال مالك وصار اهل الذهب
بذهب او ورق فابورق فكان بين الذهبين فضل مثل

جاعلكم صاحبه فيمنه من الورق او من غيره فلا يأخذه
فان ذلك فيبيع وذريعة الى الربا لانه اذا جاز له ان يأخذ
المثقال بقيمته حتى كانه اشترى له على حدته جاز له
ان يأخذ المثقال بقيمته مرارا فيا يجيئ ذلك البيع
بينه وبين صاحبه قال مالك ولو انه باع
ذلك المثقال منى ذا اليسر معه غيره لم يأخذه
بعشر التي اخذه به لان لا يجوز له البيع فذلك
ذريعة الى احلال الحرام والامر المنهى عنه قال
يحيى قال مالك في الرجل يأتي اهل الرجل ويقيم
الذهب القشر الجياد ويجعل معها نبهرجا اذهبا غير
جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مفقعة
وتلك الكوفية مكروهة عند الناس وغير يعلم
ذلك فتلا بمثل ان ذلك لا يصلح قال مالك
وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب
الجياد اخر بفضل عين ذهبه في النبهرج الزيوف
مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه
لم يرض اهله صاحبه بتبر ذلك الى ذهبه
الكوفية وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان
يبتاع ثلثمائة دراهم من تمرة معروفة بصاعين
صاعا وصيحان من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح
لجعل صاعا غير من كبيس
وصاعا

وصاعا من حشف في يدا يعني بذلك بيعه فذلك
لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه
صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما
اعطاه ذلك لفضل الكبيس على العجوة او ان
يقول الرجل للرجل يعني ثلثمائة دراهم من البيضاء
بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول هذا
لا يصلح الا مثلا بمثل وجعل صاعين من حنطة شامية
وصاعا من شعير وصاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك
الصاع منفردا انما اعطاه اياه لفضل الشامية
على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل
ما وصف من النبهرج والزيوف من الذهب والورق والصواب كله الذي لا ينبغي
ان يباع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع
الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء الذي
المسخوم ليجاز بذلك البيع ويستحل بذلك
ما ينهى عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل
ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد
صاحب ذلك ان يترك بذلك فضل جودة
ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه وحده
لم يقبله صاحبه ولم يتم بذلك وانما يقبله

من أجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه
على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق
والطعام أن يرخص شيء من هذه الصفة فإن أراد
صاحب الطعام الذي أن يبيعه بغير فليبعه
على حدة ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به إذا
كان ذلك يدا بيد العينة وما أشبهها
وبيع الطعام قبل أن يستوفى مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث
علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه
فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه مالك عن نافع
أن حكيم بن حزام أمر ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس
يباع فيبيع الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن
الخطاب فرده وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه
مالك أنه بلغه أن حكيم بن حزام كان يقول إني قد
الحكم على الطعام والجار فينا بيع الناس تلك الصكوك بيع

وقال أعوذ بالله وما ذلك فقال ألا ترى الصكوك
تباع قبل أن يقبضها الناس ثم يأخذونها قبل أن يستوفوها
فبعث مروان الحرس يتبعون الناس يأخذونها من أيدي
الناس ويردونها إلى أهلها مالك أنه بلغه
أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل
فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام
إلى الشوف فجعل في يد الصبي ويقول له مر ابتاع
تعجل أن ابتاع لك فقال المبتاع انتبعني ما
ليس عندك وانتبا عبد الله بن عمر فزكى ذلك
له وقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه
ما ليس عندك وقال للبائع لا تبعه ما ليس عندك
مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع جميل بن
عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب إن
رجلا ابتاع من الأزواق التي عند الناس باب الجار
ما شاء الله ثم أريد أن أبيع الطعام الذي
على الرجل فقال له سعيد أتريد أن توفيهم
من تلك الأزواق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي
لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما من أرض أو شيء
أو سلتا أو ذرة أو قمحا أو شيئا من الحبوب القمحية

او شيئا مما يشبه الطعام مما يجب فيه الزكاة
او شيئا من الادم كله الزيت والسمن والخل والعسل
والجبن واللبن والشيرج وما اشبه ذلك من الادم فان
البتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه
ما يكال به من بيع الطعام الى اجل
عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بزهب
الى اجل ثم يشتري بالذهب قبل ان يقبض الذهب
مالك عن يحيى بن سعيد انه سأل ابا بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من
الرجل بالذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب قبل
ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه
مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال
مالك وانا نهى سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب
عن ان لا يبيع الى اجل حنطة بزهب ثم يشتري الاجل
بالذهب قبل ان يقبض الزهب ما بايعه
الزرع اشتري منه الحنطة واما ان يشتري الاجل
بالزهب الذي باع الحنطة الى اجل قبل ان يأخذ
الزرع باعه منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب

ويجيل

ويجيل الذي اشتري منه الثمر على غرسه الذي باع
منه الحنطة والذهب الذي له عليه في ثمن الثمر فلا باس
بذلك قال مالك وقد سألت عن ذلك غير واحد
من اهل العلم فلم ير به باسا السلعة في الطعام
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
لا باس بان يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف
بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع
لم يبد صلاحه او ثمر لم يبد صلاحه قال مالك
الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل
مسمى فحل الاجل فيجيء البتاع عند البائع
وقد مما ابتاع منه فقاله وانه لا ينبغي له
ان يأخذ منه بترك الاوراق او ذهبه او الثمر الذي
دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بترك الثمر شيئا
حتى يقبضه وذلك انه اذا اخر عني الثمر الذي دفع
اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه
وهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك
وان اشترى الشيء بقال للبائع اقلني وانقدك بالثمن
الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم
ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري
على البائع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان ذلك

بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى قال مالك
وتفسير ذلك ان المشترى حين حل الاجل وكره الطعام
اخر به دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة
ما لم يزد فيه البايع ولا المشترى فاذا اوقفت فيه الزيادة
بنسيئة الى اجل او بشئ ينتفع به احدهما على صاحبه
او بشئ ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما
تصير الاقالة اذا جعل ذلك بيعا وانما ادخل في الاقالة
والشركة والتولية ما لم يزد فيه شيئا من ذلك الزيادة
او النقصان او النكرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان
او نكرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم
البيع قال مالك مرسلف في حنكة شامية
فلا باس ان يأخذ معمولة بعد محل الاجل قال وكذلك
مرسلف في صنف من الاصناف فلا باس ان يأخذ غيرا
مما اسلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير
ذلك انه ان يسلف الرجل في حنكة معمولة فلا باس
ان يأخذ شعيرا او شامية وان اسلف في تمر عجوة
فلا باس ان يأخذ صيحانيا او جمعا وان اسلف
في زبيب احمر فلا باس ان يأخذ اشود اذا كان ذلك
كله بعد المحل للاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء
بمثل كيل ما اسلف بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما
ملك

ملك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال في رجل
اسلف رجلا ابلا وقام فعال الغلامة خذ من حنكة
اهلك وابتع بها شعيرا او لا تاخذ الا مثله ملك
عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن
ابن الاشود بن عبد يغوث في رجل اسلف في رابته فعال
لغلامه خذ من حنكة اهلك كعلامها وابتع بها شعيرا
ولا تاخذ الا مثله ملك انه بلغه عن القاسم
ابن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال ملك
وهو عندنا قال ملك والامر المجتمع عليه
عندنا انه لا تباع الحنكة بالحنكة ولا التمر بالتمر
ولا الحنكة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنكة بالزبيب
ولا شئ من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيئا من ذلك
الاجل لم يصلح كما وصفت امرا ولا شئ من الادام كله
الا يدا بيد قال ملك ولا يباع شئ من الطعام
والادام اذا كان من صنف واحد اثنان باحد لا يباع
مد حنكة بمدي حنكة ولا صاع تمر بمدي تمر ولا مد
زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من المكيل والادام
كله اذا كان من صنف واحد واذا كان من صنفين فلا باس
بمثل ذلك يدا بيد الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شئ
من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل يدا بيد

قال مالك واذا اختلف ما يكال او يوزن مما
يؤكل او يشتى به فباعا اختلافه فلا باس ان يوخذ منه
اثنان بواحد برابين ولا باس ان يوخذ صاع مرتبى بصا
عيما من زبيب وصاع من حنطة بصاعين مما سميا فاذا
كان الصنفان من هذا اختلفين فلا باس بكثير منه
بواحد او اكثر من ذلك برابين فاما دخل ذلك الاجل
فلا يحل قال ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة
قال مالك ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة
التمر برابين وذلك انه لا باس ان يشترى الحنطة بالتمر
الى اجل قال مالك وكل ما اختلف من المعاني والاجناس
فباعا اختلافه فلا باس ان يشترى بعضه ببعض الى اجل برابين
فاما دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشتراه ذلك الى اجل
كاشتراه ببعض ذلك بالذهب والورق الى اجل قال مالك
وذلك ان تشترى الحنطة بالورق الى اجل والتمر بالذهب الى اجل
فهذا حلال لا باس به قال مالك ومن صبرة صبرة
معاني وفرغ على كيلها ثم باعها جزافا وكنت المشترى كيلها
فاما ذلك لا يصلح فاما احب المشترى ان ياتي ذلك المعاني على
البايع زيادة بما كنتم كيلة وغير ذلك وكذلك كل ما علم
البايع كيله وعرفه من المعاني وغيرها ثم باعها جزافا ولم يعلم
المشترى ذلك فاما احب ان ياتي ذلك على البايع زيادة

قال مالك واما الخبز فلا خير فيه ولا يصلح
بصفيه اذا كان بعض ذلك اكثر من بعض فاما اذا
كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا باس به وان لم
يوزنا قال مالك ولا يصلح مد زبيب ومد لبن
بمد زبيب وسواء مثل الذي وصفناه من التمر الذي يباع
صاعين مكيسر وصاع من حشف بثلثة اصواع من
عجوة حين قال لصاحبه انا صاعين مكيسر بثلثة
اصواع من عجوة لا يصلح بفعل ذلك ليجيز بيعه وانما
جعل صاحب اللبن اللبن مع زبيبه ليزداد بفضل زبيبه
على زبيب صاحبه حين ادخل معه اللبن قال مالك
واما الرفيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك
اذا اطعم الرفيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل لا باس به ولو
جعل نصف المد من رفيق ونصفه من حنطة فباع
ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح
لانه انما اراد ان يزداد بفضل حنطته الجيدة فجعل
معها الرفيق هذا لا يصلح جامع يتبع
المعاني مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم
انه سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع
المعاني يكون من الصكوك بالجار فيربا ان انقد
منه بدينار ونصف درهم او اعطى بالنصف معاما

قال

فقال سعيد لا ولكن اعلم انت درهما وخذ بقيته كهاما
مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا
الحب في سنبله حتى يبيض فقال مالك من اشترى كهاما
بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي
عليه الكهام لصاحبه ليس عندي كهام فبعني الكهام
الذي لك على الى اجل فيقول صاحب الكهام هذا لا يصلح
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكهام
حتى يستوفى فيقول الذي عليه الكهام لغريمه فبعني
كهاما الى اجل حتى اقضيكه وهذا لا يصلح لانه انما يعطيه
كهاما ليرد اليه فيصير الذهب التي اعطاه ثمن
الكهام الذي كان له عليه ويصير الكهام الذي
كان باعه ضمانا فيما بينهما ويكون ذلك ايضا فعاله
بيع الكهام قبل ان يستوفى قال مالك في الرجل
له على رجل كهام ابتاعه منه ولغريمه على رجل
آخر كهام مثل ذلك الكهام فقال الذي عليه
الكهام لغريمه اجيلك على ان تحل علي مثل
الكهام الذي لك علي فحل عليه فقال
مالك اذا كان الذي عليه الكهام انما هو كهام
ابتاعه ولم يرد ان يحيل على به كهام ابتاعه
فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الكهام قبل ان يستوفى

وانه

وان كان الكهام سلعا حالا او الى اجل ان احيل به على
رجل ذلك ليس ببيع فقال مالك ولا يحل
بيع الكهام قبل ان يستوفى لنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم
قد اجتمعوا على انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة
في الكهام وغيره قال مالك وذلك
ان اهل العلم انما نظروا على وجه المعروف وانما نظروا
على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الرجل
الطعام فيقضي دراهم وازنة فيها فضل فيحل
له ذلك ويجوز وان اشترى منه دراهم نقصا
بوازنة لم يحل ذلك له وان اشترى منه عليه خيرا منها
وازنة وانما اعطاه نقصا ليحل له ذلك قال مالك
ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب وارخص في بيع
الفضة بالذهب يدا بيد وانما فرق بين ذلك انه
الذهب بالذهب يتبع على وجه المكايسة والتجارة
وان بيع الفضة بالذهب على وجه المعروف لا مكايسة
فيها قال مالك ولا ينبغي ان يشتري الرجل
كهاما بدين بيع او مثلث او كشي صاد هم
على ان يعطي بذلك كهاما الى اجل ولا باس

ان يبتاع الى اجل معاما بكش من دراهم الى اجل ثم
يعطي دراهما ويأخذ بها بغل له من دراهمه سلفة وهذا
لا باس به قال مالك ولا باس ان يضع الى اجل عشر
الى اجل دراهما ثم يأخذ منه بربع او ثلث او بكس معلوم
سلفة معلومة اذا لم يكن في ذلك سعي معلوم
وقال الى اجل واخر عنك بسعي كل يوم وهذا لا يحل لانه
غرر ربما فعل مرة ويكثر مرة ولم يقتض فاعلى بيع معلوم
قال مالك ومن باع معاما من رجل ولم يشترط
منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح
له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على
الثلث صار ذلك الى الزابنة والربا ما يكره فلا ينبغي
له ان يشتري منه شيئا الا شيئا كان يجوز له
ان يستثنيه ولا يجوز له ان يستثني منه الا الثلث
فما دونه قال مالك وهذا الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا فيما جاء
في الحكرة والتربص مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا
لا يعمد الرجل بابدانهم فيضع ما في ايديهم
الى

الرزق من رزق الله نزل بساحتنا فيجتمع وفد
علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده
في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف
شاء الله وليمسك كيف شاء الله مالك
عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب او عن
ابي الخطاب انما اتى بي في السعي وانما اتى رجع مرسوفنا
مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن
الحكرة ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض
والسلف فيه مالك عن صالح بن كيسان عن حسن
ابن محمد بن علي بن ابي طالب ان عليا بن ابي طالب باع
جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة بار بعة
اباعر مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة
مالك انه سال ابا شهاب عن بيع الحيوان
اشيئا بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال
يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
انه لا باس بالجمل يجمل مثله وزيادة دراهم
يرابين والدراهم الى اجل قال مالك
ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة الدراهم
الدراهم نقدا والجمل الى اجل واذا اخرت الجمل

والمد الهم الى اجل فلا خير في ذلك ايضا فلا ملك
ولا باس بان يبتاع البعير النجيب بالبعير ين او
بالابعرة من الحمولة من حاشية الابل وان كانت من غنم
واحدة فلا باس بان يشتري منها اثنان بواحد الى اجل
اذا اختلفت فيما اختلفا فيه فاما اشبه بعضها بعضا
واختلف اجناسها اذا لم تختلف فلا يوخذ منها اثنان
بواحد الى اجل قال مالك وتفسير ما
كره من ذلك ان يوخذ البعير بالبعير يدا ليس بينهما
تفاضل في عجابة ولا رحلة واذا كان هكذا على ما
وصفت لك فلا تشتري منه اثنين بواحد الى اجل
ولا باس بان تبيع ما اشتريت منه قبل ان تستوفيه
من غير الذي اشتريت منه اذا افترقت ثمنه قال مالك
وما سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى
بوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جايز وهو لازم
للبايع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل
ذلك من عمل الناس الجايز بينهم والذي يزل
عليه اهل العلم ببلدنا فاما ما لا يجوز من بيع
الحيوان فمالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه

كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة
ثم تنتج التي في بطنها فمالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال الربا في الحيوان وانما
نهي من الحيوان عن الثلثة عن الضامين والملاقيح
وحبل الحبلة والضامين ما في بطون اناث الابل
والملاقيح ما في ظهور الجمال قال مالك
ولا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه
اذا كان غايبا عنه واذا كان قد رآه ورضيه على
ان ينقد ثمنه لا في يد ولا بعين فقال مالك
وانما كره ذلك لان البايع يتسلع بالثمن ولا يدري
هل توجد تلك السلعة على ما وصفها المبتاع او لا
فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا
موصوفا مما جاز في بيع الحيوان باللحم
مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم
بالحيوان مالك عن داود بن الحصين انه سمع
سعيد بن المسيب يقول من مضى من اهل الجاهلية
بيع اللحم بالشاة والشاتين مالك عن
ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهى
عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بما

الرجل أرأيت رجلا اشترى شاربا بعشرة شياه
فقال سعيد إن كان اشترى أهل البيت لها فلا خير في ذلك
قال أبو الزناد وكل ما أدركت من الناس ينهون
عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان ذلك
يكتب في عمل العمال في زمان إبان بن عثمان وهشام
إبان إسمعيل ينهون عن ذلك ما جاء في بيع
اللحم باللحم قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع
عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه
ذلك من الوحش أنه لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا
بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا بأس به وإن لم يوزن إذا
تحرى أن يكونا مثلا بمثل يدا بيد قال مالك
ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر والإبل والغنم
وما أشبه ذلك من الوحش كلها اثنان بواحد أو اثنتان
من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه
قال مالك وأرى لحوم الميتة كلها مخالفة
للحوم الانعام والحيتان فلا أرى بأسا أن يشترى
بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع
شيء من ذلك إلى أجل ما جاء في نهي الكلب
مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن

أبي العموت بن هشام وعن أبي مسعود الأنصاري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
وعن البغي وحلوان الكاهن يقول بعض البغي
ما نعلم المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته
وما يعطى على أن يتكهن قال مالك نرى
نهى عن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
السلف في بيع العروض بعضها ببعض ذلك
أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير
ذلك أن يقول الرجل للرجل أخذ سلعتك
بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فإذا وفر
بيعهما على هذا أو مضى جاء فدفع ذلك الذي
اشتركا السلف ما اشترى كل منه كان ذلك
البيع جائزا قال مالك ولا بأس بأن يشترى
الثوب من الكتان الشكوى والغصب للأثواب
من الإتي يبيع أو نفس أو البزيعة أو الثوب الهروي
أو الهروي بالملاحف اليمانية أو الشعاري
وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلثة

برا بين او الى اجل وايكان من صنف واحد وادخل
ذلك نسيئة فلا خير في ذلك قال مالك
ولا يصلح حتى يختلف فيان اختلافه واذا اشبه
بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا يأخذ
منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان يأخذ الثوبين
من الهروي بالثوب من المروي او الغوري الى اجل
ويأخذ الثوبين من القزفي بالثوب من الشعري
فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا
يشتري منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك
ولا بأس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه
فيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا انتقدت
ثمنه ما جاز في السلف في العرض قال
عبد العزيز بن ابي سلمة عن القاسم بن محمد قال
سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله
عن الرجل سلف في سبايب فاراد بيعها
قبل ان يقبضها فقال عبد الله بن عباس
تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك
وذلك فيما نرى والله اعلم انه اراد ان
يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه

لم يكن

لم يكن بذلك بأس قال مالك والامر
عندنا فيمن سلف مالا في عين او ماشية او رقيق
فاذا اكاله كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه
الى اجل جعل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك
من الذي اشتراه منه باكثر مما النمن الذي سلفه فيه
قبل ان يقبض ما سلفه وذلك انه اذا فعله
فهو الى ان يصير المشتري انما اعطى الذي باعه دنانير
او دراهم وانتفع بها فلما حلت عليه السلعة
ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر
مما سلفه فيه فصار انما دفع اليه ما سلفه
وزاده من عنده فقال مالك من اسلف
ذهبا او ورقا في حيوان او عين وصف فاذا كان ذلك
موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا بأس
ان يبيع المشتري تلك السلعة من البايع قبل ان يحل
الاجل وبقرب ما يحل بعرض من العروض يعجله
ولا يؤخره بالفا ما بلغ ذلك العرض الا الكفاف
فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه والمشتري
ان يبيع تلك السلعة ممن يحب او ورق او عين من العروض
الذي ابتاعها منه بنقد او ورق او عين من العروض

يقبض ذلك ولا يوفيه لانه اذا اخذ ذلك فبيع
ودخله ما يكره من الكالي بالكالي والكالي بالكالي
ان يبيع الى اجل دينا له على رجل بربا له على رجل اخر
قال مالك ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك
السلعة مما لا يوكل ولا يشرب ولا هو من المتاع الذي يبيعه
من شأنه بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها
الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي
ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يوفيه قال
مالك واذا كانت السلعة التي حل فلا باس بان
يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها مما بين خلافه
بقبضه ولا يوفيه قال يحيى قال مالك
فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة
الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها فلم يجد عنده
عنده ووجد عنده ثيابا دونها في صفتها فقال له
الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثيابا هي خير منها
بصفته انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي
يعطيه قبل ان يفترقا قال مالك فاري ذلك
ذلك الاجل فانه لا يصلح ايضا واكره ذلك قبل
محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثيابا لا

ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها مما
جاز في بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما
يوزن قال يحيى قال مالك الامر عندنا
فيما نرى مما يوزن من صنوف الذهب والفضة
من النحاس والشبه والرصاص والانك والحديد
والقضب والنبيذ والكسوة وما اشبه ذلك
مما يوزن فلا باس بان يوخذ من صنف واحد اثنان
بواحد يدا بيد ولا باس بان يوخذ رطل حديد
بي رطل حديد ورطل صفر بي رطل صفر ولا خير فيه اثنان
بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان
من ذلك فلا باس ان يختلفا فلا باس بان يوخذ منه
اثنان بواحد الى اجل فاذا كان الصنف منه
يشبه الصنف الاخر والشبه والصفر فاني اكره
الرصاص والانك والشبه والصفر فاني اكره
ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال مالك
وما اشتري بيت مرهونة الا ضانه عليها فلا باس
ان تبيعه قبل ان تقضه من غير صاحب الذي
اشتري بيته منه اذا قبضت ثمنه اذا كانت
اشتري بيته كيلا او وزنا فاما اشتري بيته جزافا

بقية من غير الذي اشتريته منه بنفسه او الى اجل
وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا او لا يكون
ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه
وسمعت احب ما سمعت الى في هذه الاشياء كلها والذي
لا يزل عليه امر الناس عندنا قال مالك
الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب
مثل العصفر والنوى والخبط والكتان وما اشبه ذلك
فانه لا باس به يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد
يدا بيد ولا يوخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد الى
اجل فاما اختلف الصنفان فلا باس باختلافهما
بانا يوخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشتري من
هذه الاصناف كلها فلا باس به ما يباع قبل ان يستوفى
اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال
مالك وكل شيء يتتابع به الناس من الاصناف
كلها وان كانت العصفر والغصة فكل واحد منهما
بمنزلة الاجل بعينه واحد منهما بمنزلة زيادة
شيء من الاشياء الى اجل بعينه لا بأس النقد
عما يعتبر وبيعة مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وبيعة مالك انه
بلغه ان رجلا قال

قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه
منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله رحمه فكرهه
ونهى عنه مالك انه بلغه ان القاسم بن
محمد سئل عن رجل اشترى حاسلة بعشرة دنانير
نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى
عنه قال مالك في رجل ابتاع سلعة
من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى
اجل فوجبت للمشتري باحد التمنين قال مالك
انه لا ينبغي ذلك لانه اذا مضى العشرة كان ما اشترى به
الخمسة عشر التي الى اجل قال مالك في رجل
اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بثلاثة مد
صوفة الى اجل فوجب عليه البيع باحد التمنين
ان ذلك مكروه ولا ينبغي لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا
من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل
قال لرجل اشتري منك هذه العجوة خمسة
عشر صاعا او الصيحاني عشرة اصع او
الحنطة او الحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية

عشرة اصوع بدينار وقد وجبت له احديهما اذ ذلك
مكروه لا يحل وذلك انه قد وجب له عشرة اصوع
صحاحا فيرد عليه واحدا وياخذ خمسة عشر صاعا من العجوة
او وجب له عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المعجوة
فيرد عليه واحدا وياخذ عشرة اصوع من الشامية فهذا مكروه
لا يحل وهو ايضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين في بيعة
وهو ايضا مما نهى عنه ان يباع مرضع واخر من الفطام
انما هو واحد بيع الغرر قال مالك في
حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك
ومن الغرر والحمام ان يبعث الى الجل فرضلت دابته
او ابق غلامه وما شبه ذلك فصار دينارا
فيقول له رجل انا اراضخك بعشرة دنانير
فلما وجب البتاع ذهب من البايع تلثون دينارا
وانما يجيره ذهب بايع من المبتاع بعشرة دنانير
قال مالك وفي ذلك ايضا عيب واخشى ان تلك
الضالة انما وجبت له ليورا ان ذهبت او نقصت او حدث
فيها من العيوب فهذا اعظم الخاطر قال
مالك والامر عندنا ان من الحمام ما هو والغرر

اشتراه

اشتراه ما هو بمنزلة الاناث من النساء والدواب
لانه لا يدرى ايفرخ او لا يفرخ فما كان من ذلك لم يدر ايكون
حسنا او قبيحا او تاما او ناقصا او ذكرا او انثى وذلك
كله يتباع ضلالا فما كان منه على كذا وقيمته كذا دنانير فكل
على كذا وقيمته كذا فقال مالك ولا ينبغي
بيع الاناث واستثنى ما هو بمنزلتها وذلك ان يقول
الرجل للرجل بعني شاتي التي في منزلتها دنانيري هي
لك بدينار دينار ولوما هو بمنزلتها فهذا مكروه لانه غرر
ومخاطرة قال مالك ولا يحل بيع الزيتون
بالزيت ولا الحنطة بالدقيق ولا الزبد بالسمن
لان الذي في ابانه تدخله ولان الذي يشتري الحب وما
اشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري ايخرج منه
اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة قال مالك
ومن ذلك ايضا اشتراء صاحب البلان بالسليخة فذلك
غرر لان الذي يخرج من صاحب البلان سوى السليخة لا يدرى
ما هو فهذا يشبه بيع البلان بالبلان المهيب لان البلان المهيب قد
ذهب صوفه وتغير عما كان السليخة قال مالك
في رجل باع سلعة من رجل على انه ان انفصل على
البتاع فذلك بيع غير جايز وذلك الخاطرة

وتفسير ذلك انه استاجر منه بيع اياكا في تلك السلعة
واما بياع بياسر المال او بنقصان فلا شيء له وذهب
عنه بما كلا بهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا اجرة ما
عالج من ذلك وما كلا في تلك السلعة من نقصان او وضع
فهو للبايع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة
وبيعت فاما اذا ثبتت فسخ البيع بينهما قال مالك
واما ان يبيع رجل من رجل سلعة بيت له بيعها ثم
يندم المشتري فيقول للبايع ضع عني وانا ابي البايع
ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا يأس به لانه
ليس من الخلابة وانما هو شيء وفقه له و
ليس على ذلك عقد البيعة وذلك الذي عليه الامر عندنا
الملامسة والمنابذة مالك عن محمد
ابن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملا
مسة والمنابذة قال مالك والملامسة ان
يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او
يبتاعه ليلا ولا يقلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل
ثوبه وينبذ الرجل الآخر ثوبه على غير تأمل
منهما ويقول كل واحد منهما هذا بذا

جزء

بعضه الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة
قال مالك في السلاح المردي وفي ابه او الثوب
الفيكي المروي وكميه انه لا يجوز بيعه حتى ينشر
ويتبين ما في اجوافه وذلك ان بيعه من بيع
الغرر وبيوع الملامسة قال مالك
وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع السلاح
وفي ابه او الثوب وكميه او ما اشبه ذلك فرق
بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة وصف ذلك
الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم
يزل من بيوع الناس الجايزة بينهم التي
لا يرى ولا يأس بها ان يبيع الاعدال على البرنامج
على غير نشر ولا ادبه الغرر وليس يشبه الملامسة
يبيع الى اجل قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في الذي يشتري الرجل بلس
ثم يقوم به بلدا خر فيبيعه من ابعة انه
لا يحسب فيه اجل السماسرة ولا اجل الكمي
ولا النشر ولا النفقة ولا كراء ادبيب ما اشبه ذلك
وجملة ذلك انه يحسب واصل الثمن ولا يحسب
فيه ربح الا ان يعلم البايع ما يساوي
بذلك كله فلذلك جعوه على ذلك كله

بعد العلم به ولا بأس به قال مالك وأما الخياطة
والخباغة والصباغ وما أشبه ذلك فهو بمنزلة
البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز وإذا باع البز
ولم يبين شيئا مما سميت أنه لا يحسب له فيه ربح
وإذا جاءت البز وإذا الكي أو يحسب فيه ولا يحسب
عليه ربح وإذا بيعت البز والبيع مجموع بينهما
الا أن يبين أضيا على شيء مما يجوز بينهما قال مالك
في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو الورق والصرف
يوم اشترى إلى عشرة دراهم بدينار فيفرق به بلدا
فيبيعه مرابحة أو يبيعه حيث اشترى إلى مرابحة
على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فإنه إن كان ابتاعه
بدراهم وباعه بدنانير أو ابتاعه بدنانير وباعه
بدراهم فكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار
إن شاء أخذه وإن شاء تركه وإذا فات المتاع كان
للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب للبائع
الربح على ما اشترى به على ما ربحه المبتاع قال
مالك وإذا باع رجل سلعة فاقام عليه بينة
دينار للعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك فقال
إنما أقمت عليه بتسعة دنانير أو فرق فإن فاتت
السلعة في البائع وإذا أحب فله قيمة سلعته

يوم

يوم قبضت منه إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن
الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له
أكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير
وإذا اختصرا له إلى البيع على التسعين إلا أن يكون
الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة فيجبر
في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله وربحه وذلك
تسعة وتسعون دينارا قال مالك وإذا
باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة
دينار ثم جاءه بعد ذلك فقال إنما قامت عليه
بمائة وعشرين دينارا فإن شاء البتاع وإن شاء أعطى
البائع قيمة السلعة يوم قبضها وإن شاء أعطى
الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا
ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع
به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن
الذي ابتاعها به لأنه قد كان رضي بذلك وإنما جاء
رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في
هذا حجة على البائع بأن يضع من الثمن الذي به ابتاع
على البائع ناصح البيع على البائع ناصح قال
يحيى قال مالك الأمر عندنا في الذي يشتري السلعة

البنّ او الرقيق فيسمع به الرجل فيقول للرجل
منتهم البزّ الذي اشتريت مني بكذا فربحت فيه كذا
وامره بحمل كذا او نحك ويصيب كذا وكذا فيقول
نعم فيبيعه ويكون شريكا للقوم فكذلك فاذا
نكى اليه زراه فيجاوا استقاموا قال مالك
ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه
على برنامج وصفة معلومة قال مالك
والرجل يغرم له اضعاف ما البنّ ويجمع له الشواء
ويغرا عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا
وكذا ملحمة بصرية وكذا وكذا ريمة سارية
وكذا كذا وكذا ويسمي لهم اصناف ما البنّ باجناسه
ويقول اشتر واضع على هذه الصفة فيشتري
الاعدال على ما وصف لهم ثم يجحدونها فيستفلو
نها ويشرطون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان
مراقبا للبنّ برنامج الذي باعهم عليه قال مالك
وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا
بجيني وبين ما يبتاع الرجل الشيء بعينه
ولم يكن من الغائبة ما جاء في بيع الخيار

مالك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد
منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او الا بيع
الخيار قال مالك وليس لهذا عندنا حد
معروف والامر المعمول به فيه عندنا انه يلفه
ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما البيعين تبايعا فلا قول
ما قال البايع او يخير اذا قال مالك فيما يباع
من رجل سلعة فقال البايع عند مواجبة البيع
ابيعك على ان استثني قلانا او ارضي فلانا او ان رضي فلان جاز
البيع وان كره فالبيع يثبت قبله على ذلك
ثم يرضى المشتري قبل ان يستثني البايع ان
ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع
ولا لازم له ان احب الذي اشتراه كان له الخيار
ان يجيزه قال مالك الامر عندنا في الرجل
يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن
فيقول البايع بعتكها بعشرة دنانير ويقول
المبتاع انما ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال
للبايع ان شئت فاحبس بما عليها المشتري ما قال
وان شئت فاحلف بالله ما بعتها بسلعتك

الا بما قلت وان حلف فيل للمشتري اما ان تاخذ
السلعة بما قال البايع واما ان تحلف بالله
ما اشتريتها الا ما قلت وان حلف برئ منها وذلك
ان كل واحد منهما مدع على صاحبه ما جاء
في البكر في الربا مالك عن ابي الزناد عن عبد
ابي سعيد عن عبيد بن ابي صالح مولى السفاح انه
قال بعت بزا الى اهل دار تخلة الى اجل ثم
اردت الخروج الى الكوفة فجعل ضرا علي ان اضع
عنهم وينقدوني فسالت عن ذلك زيد بن ثابت
فقال اني لا ارى ان تاكل هذا ولا توكله
مالك عن عثمان بن حكيم بن خزمة
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد
الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له
الربا على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب
الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر
ونهاه عنه مالك عن زيد بن اسلم انه
قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على
الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتقضي ام تربي
فان قضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل
قال مالك والامر المعروف الذي لا اختلاف فيه

عشرة

عشرنا ان يكون لاي اجل على الى اجل الربا الى اجل
يضع عنه الطالب ويعجله المطلوب قال
مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يوفى دينه
بعد محله على ان يحط عنه والذي يكره الفريضة في حقه
قال وهذا الى بعينه لا شك فيه قال مالك
في الرجل تكون له على الى اجل مائة دينار الى اجل
فاذا حلت قال له الذي عليه الربا بعني
سلعة يكون ثمنها مائة دينار الى اجل بعيد
بمائة وخمسين الى اجل قال مالك هذا
بيع لا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه
قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه
ثمن ما باعه بعينه ويوضع عنه المائة
الاولى الى اجل الذي ذكر له وآخر من ذلك دينا عليه
خمسين دينارا او تاخير عنها هذا ما لا يصلح
لا يصلح وسواء ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم
وبيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت
ديونهم قالوا للذي عليه الربا اما ان تقضي
واما ان تربي فان قضى اخذوا والا زادوهم
في حقوقهم وزادوهم في الاجل فجامع
الربا والحول وبيع العينة مالك

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الغني
كمثل واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع مالك
عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسئل سعيد
ابن المسيب فقال اني رجل ابيع بالرقيق فقال
سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال مالك
في الرجل يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه
تلك السلعة الى اجل مسمى اما السوق في جو
نقدا فهذا واما الحاجة فذلك الزمان الذي اشتركا
عليه ثم يخلفه البايع عن ذلك الاجل فيبين
المشتري رد تلك السلعة على البايع ان ذلك
ليس للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البايع
جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل ليكره
المشتري على اخذها قال مالك في الرجل
يشتري الصناع فيكتاله ثم يأتيه من يشتري به
منه فيجيء الرجل يأتيه انه قد اكتاله
لنفسه واستوجبه في بين المبتاع ان يصرفه
ويأخذه بكيله قال مالك انه ما يبيع على سبر
الصبغة بنقد فلا بأس به وما يبيع على نقد الصبغة
الى اجل فانه

فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الاول لنفسه
وانما كره الرجل الى اجل لانه ذريعة الى الربا
ويتخوف ان يرار ذلك على هذا الوجه بقيمي
كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه والذي
اختلف فيه عندنا قال مالك لا ينبغي
ان يشتري دينا على رجل غايب ولا حاضر الا باقل من
ثمن الذي عليه الرقيق ولا على ميت وان على الذي
الميت وذلك ان اشتراه ذلك غرر لا يدري اينتم
ذلك او لا ينتم قال مالك وتفسير ما كره من
ذلك انه اذا اشترى دينا على غايب او ميت
انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي يحل
به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي اعطى
المبتاع باطلا قال مالك وذلك ايضا عيب
واخشى انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وان لم
ينتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال
مالك وانما هي ما بيع الا بيع الى اجل الا ما
عنده وان يسلف الى اجل في شيء ليس عنده اصله
ان صاحب العينة انما يحمل ذهبه التي يريد
ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير ما

قربين او اشترى لك بها فكانه يبيع عشرة
بثمانية فقرا بخمسة عشر دينارا الى الاجل فلم ار
كره ذلك وانما تلك الرخلة والنسيئة ما
جاء في الشركة والتولية والاقالة قال يحيى
قال مالك في الى جل يبيع البز المصنع ويشتري
قباطا بز فوعده انه ان اشتركه ان يختار ما ذلك
الرقم فلا باس به وان لم يشتركه ان يختار منه
حين اشتراه فاذا اراد ان يشركه في عرض البز
اشترى منه وذلك ان التوليبة يكون فيهما
سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك
والامر عندنا انه لا باس بالشركة والتولية
والاقالة في الطعام وغيره فبخر اذا لم يقبض
اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا
وضيعة ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وضيعة
او تاخير من احد منه صار بيعا يحله ما يحل
البيع ويحرمه ما يحرم من البيع وليس بشرك
ولا تولية ولا اقالة قال مالك ومن اشترى
سلعة بزا او رقيقا فبت بيعه به ثم سالة
رجل ان يشركه فجعل ونقد الثمن صاحب

السلعة

السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شيء
يستحق من يديه فاصابه عيبا فان الشريك ياخذ من البز
اشركه الثمن ويكلب البز اشرك بيعه البز باعه
السلعة الا ان يشترك المشرك على البز اشرك بعض
البيع وعند صايغة البايع الاول قبل ان يتفاوت
ذلك او عرض على البز ابتعت منه وان تفاوت
ذلك او فات البيع الاول فشركه الاخر باكمل وعليه
العهدة قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر
هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها
لك او ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وانا ابيعها
لك وانما ذلك سلف بسلعة ايانا على ان يبيعها
له ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ
ذلك الرجل البز ونقد الثمن من شريكه ما نقد عنه
فهذا من السلف الذي يجر منفعة قال مالك
ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له فقال له
رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها
لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به وتفسير
ذلك ان هذا ابتاع جزية باعه نصف السلعة
على ان يبيع له النصف الاخر فما جاء في
اجارة السمسار قال مالك عن ابي شهاب عن ابي بكر

ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا
فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه
من ثمنه شيئا فوجد سلعته بعينها فهو احق به وان مات
الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به
من غيره قال مالك في رجل باع من رجل متاعا
فافلس المبتاع قبل ان يقبض البايع اذا وجد شيئا من
متاعه بعينه اخذه قال وان كان الشيء قد باع
بعضه وقبضه صاحب المتاع احق به من
الغرماء الا ينفعه ما قبض المبتاع منه ان يأخذ
ما وجد بعينه قال واقتضى من ثمن المتاع
منه شيئا فاحب الي ان يحاصه ويقبض ما
وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة
الغرماء فذلك له قال مالك من اشترى سلعة
من السلع غائبا او متاعا او بغفة من الارض ثم

ثم احدث المشتري في ذلك عملا مثل البغفة دارا
او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك
فقال رب البغفة انا آخذ البغفة وما فيها
من البنيان اذ ذلك ليس له ولكن تقوم البغفة
وما فيها مما اصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البغفة
وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين
وذلك لصاحب البغفة بقدر حصته ويكون
للغرماء بقدر حصة البنيان قال مالك
وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم
وخمسمائة درهم فتكون قيمة البغفة خمسمائة
درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون
لصاحب البغفة الثلث ويكون للغرماء الثلثان
قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه
اذا ادخله بقدر ولعل المشتري ربى او باع له
وهذا العمل فيه قال مالك واما ما يبيع
من السلع التي لم يعرف فيها المتاع شيئا الا انه
تلك السلعة بعينها وارتفع ثمنها فصاحبها
يرغب فيه والغرماء يأبون ويأمسكانها فانه
الغرماء يخيرون وابين ان يقوموا رب السلعة

النهي الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا وبيع او
يسلم اليه سلعته وان كانت السلعة قد نقص
ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شاء اخذ سلعته
ولا تباعة له في شيء مما مال عن به فذلك له وان
شاء ان يكون على بيعه فيما يجاوز به ولا
يأخذ سلعته فذلك له قال مالك فيمن اشترى
جارية او دابة فحولت عنده ثم افلس المشتري
فان الجارية او الدابة وولدها للبايع الا ان
يرغب الغرماء في ذلك فيحكمونه حقه كاملا و
يمسكون ذلك ما لا يجوز من السلف
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته
ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل
بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه
فان خيار الناس احسنهم قضاء مالك
عن حميد بن قيس
المكي

عن مجاهد انه قال استسلف عبد
الله بن عمي من رجل دراهم ثم قضاه دراهم
خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه
خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن
عمي قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال
مالك لا باس بان يقضي من اسلف شيئا
من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان مما
اسلف ذلك افضل منه او اسلفه اذا اريكي ذلك
على شيء منه او عادة فان كان ذلك على شيء
او وان او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا
رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه وان عبد
الله بن عمي استسلف دراهم فقضاه فضل
خير منها فان كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف
ولم يكن ذلك على شيء منه ولا واو ولا عادة كان ذلك
حلالا لا باس به مما لا يجوز من السلف مالك
انه بلغه ان عمي بن الخطاب قال في رجل اسلف
رجلا طعاما على ان يقضيه اياه في بلد اخر
فكره ذلك عمي بن الخطاب وقال فاين الحمل

يعني حملانه مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله
ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا
سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال
عبد الله بن عمر فذلك الربا فقال فكيف تامرني يا
ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف
على ثلثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله
فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه
صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه
لتاخذ خبيثا بكبيب فذلك الربا فقال فكيف تامرني
يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة
فان اعطاك مثل الذي اسلفته فقبلته فان
اعطاك دون الذي اسلفته فاخذت اجرت وان اعطاك
افضل مما اسلفته كيبة بما تغشه فذلك
شكر شكره لك وله اجر ما انكحته مالك
عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من
اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه مالك
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول
من اسلف سلفا فلا يشترط الا افضل
منه وان كان قبضة من علف جمور قال

قال مالك

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه
من استسلف شيئا من الحيوان باعيانها وتعلقت
معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله
الا ما كان من الولائد فانه يخاف في ذلك الذريعة
الى احلال ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره من
ذلك ان يستسلف الجارية فيصيبها
ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك
لا يحل له ولا يصلح ولم ير اهل العلم ينهون
عنه ولا في خصوص فيه لاحد ما ينهى عنه
من المساومة والمبايعة مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان
للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا
ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن
ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها
رد معها صاعا من تمر قال مالك وتفسير

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى
والله اعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض انه
انما نهى ان يسوم الى جل على سوم اخيه اذا ركن
البايع الى المشايم وجعل يشتري كم وزن الذهب و
يتبرا من العيوب وما اشبه هذا مما يغر به
ان البايع قد اراد صفقة المشايم فذلك الذي
نهى عنه والله اعلم قال مالك ولا باس
بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها
غير واحد قال ولو ترك الناس السوم على
اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من الثمن
ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل
الامر عندنا على هذا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن النجش قال مالك والنجش ان
تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك
اشتراؤها فيغتر بك غيرك جامع
البيوع مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع

في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان الرجل
اذا باع قال لا خلابة مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا
يوفون المكيال واليزان فاكمل الغاء بها فاذا
جئت ارضا ينقصون المكيال واليزان فاقل الغاء
بها مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المنكدر يقول احب الله عز وجل عبدا سمحا
ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا
ان اقتضى قال مالك في الرجل يشتري الابل
او الغنم او البيت او الى فيها او شيئا من العروض اجلا
انه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا قال
مالك في الرجل يعلم الرجل السلعة
يبيعها وقد قوم صاحبها قيمة فقال ان بعتها
بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء
يسميه له يتبرا ضيا عليه وان تركها فليس
لك شيء انه لا باس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها
به وسمى اجلا معلوما اذا باع اخره وان
لم يبع فلا شيء له قال مالك وذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الابق
او جئت بجمله الشارد فلك كذا وكذا فهو من باب الجعل
وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة
لم يصلح قال مالك واما الاجل يعمى السلعة
فيقال له بعها ولك كذا وكذا دينارا لشيء يسميه
وان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة
نقص من جعله الذي سماله فهذا الذي لا يدرى كم جعل
له مالك عن ابن شهاب انه سئل عن الرجل
يتكارى الرابئة تربي له اكثر مما تكارا ما به
فقال لا بأس بذلك ثم كتاب البيوع يحمد
الله ويتلوه كتاب الاقضية
الشريف في القضاء بالحق مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي
سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر
وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع
منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا
يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار

مالك عن
يحيى

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي
فرأى عمر ان الحق لليهودي فقضى له فقال له
اليهودي والله لقد قضيت بالحق فقام به عمر بن
الخطاب بالدرة ثم قال له وما يدريك فقال
له اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق
الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك
يسددانه ويوفقانه للحق فيما يراه مع الحق فلما
ولى الحق عن جانبي كاد الشقاء ان يقتله
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن عثمان عن
الانصار عن عاصم بن ثابت بن قيس بن الخطاب الحجي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء
الذي يأتي بشهادته قبل ان يسئلها او يخبر بشهادته
قبل ان يسئلها مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل
من اهل العراق فقال لقد جئتك يا امير المؤمنين
والله اذب فقال له عمر بن الخطاب ما سوط قال
شهادة الزور فقال له عمر ما مرضنا فقال له عمر
او قرحا ما ذاك فقال له نعم قال عمر والله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يؤسى رجل في الاشلاء يقضي القضاء مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين القضاء في شهادة
الصدود مالك انه بلغه عن سليمان بن
يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحد ثم تجوز
شهادته فقالوا نعم اذا رأوا منه التوبة فقيل
انه سمع ابن شهاب يسئل عن ذلك فقال مثل ما
قال سليمان بن يسار قال مالك وذلك الامر عندنا
وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم قال مالك فالامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد
ثم تاب واصلح تجوز شهادته وسواء حب الي
ذلك القضاء باليمين مع الشاهد
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج ان عمر بن
عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن

ابن زيد بن الخطاب وهو عامل له على الكوفة
ان يقضي باليمين مع الشاهد مالك
انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان
ابن يسار سئلا هل يقضي باليمين مع الشاهد
فقالا نعم قال مالك مضت السنة في
القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب
الحق مع شاهده ويستحق حقه وان نكل وابى
ان يحلف احلف المطلوب وان حلف سقط عنه
ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق
لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك في
اموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا
في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا
في جراحة وان قال قائل فما العتاقة من الاموال
فقد نرى انه ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك
على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء
بشاهد واحد ان سيده اعتقه واذا جاء العبد
باذا بشاهد على مال من الاموال ادعاه
حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف
الحر فقال مالك والسنة عندنا ان سيد
العبد اذا جاء بشاهد على عتاقة استحلف سيده

ما اعتقه وبمثل ذلك عنه قال مالك وكذلك
السنة عندنا ايضا في الملاعن اذا جاءت المرأة
بشاهدين ان زوجها لملفها احلف زوجها ما لاعنها
واذا حلف لم يقع عليه ملاعن قال مالك
فسنة الملاعن والقتافة في الشاهدين الواحد و
الاخرة انما تكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد
العبد جائما القتافة حر من الحدود ولا تجوز فيها
شهادة النساء لانه اذا اعتق العبد ثبتت
حرمته ووقفت له الحدود ووقفت عليه وان زنى
وقد احصن رجم وان قتل قتل به وثبت له الميراث
بينه وبين من يوارثه فاذا احتج محتج فقال
لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد
بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأ
تان فان ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى يؤدي به
عتاقته اذ لم يكن لسيد العبد مال غير العبد
فيمين ان يحيني بذلك شهادة النساء في القتافة
فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل
يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده
بشاهدين واحد فيحلف مع شاهده ثم
يستحق حقه

وترد

وترد بذلك عتاقة العبد او ياتي الاجل وقد
كانت بينه وبين سيد العبد محالطة وملابسة
فيزعم انه له على سيد العبد مال الا يقبل لسيد
العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وابى ان يحلف
حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد
فيكون ذلك في عتاقة العبد اذا ثبت المال
على سيده قال وكذلك ايضا الرجل ينكح الامة
فتكون امرأته فيأتي سيد الامة الى الرجل الذي
تزوج فيقول له ابتعت مني جاريتي فلانة انت
وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فيأتي
سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على اصل
قال فيثبت له بيعه ويحق حقه ويحرم الامة
على زوجها ويكون ذلك في الفراق بينهما وشهادة
النساء لا تجوز في الطلاق قال مالك
ومن ذلك ايضا الرجل يقتني على الرجل الحق فيقع
عليه الحق فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون
ان الذي اقتنى عليه عبد مملوك فيضع ذلك
الحق على الغريم بعد ان وقع عليه وشهادة
النساء لا تجوز في العبودية قال مالك
ومما يشبه ذلك ايضا ما يقع فيه

القضاء وما مضى من السنة ان المرأتين تشهدان
على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث
ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع
المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك
في الاموال الكثيرة من الذهب والورق والرباع والحيوا
ن والرقيق وما يشبه ذلك من الاموال ولو
شهدت امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك
او اكثر لم يقطع بشهادتهما شيء ولم تجز الا ان
يكون معهما شاهد او يمين قال مالك
ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد
الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون
من الشهداء يقول فان لم تكن رجل وامرأتين فلا شيء
له ولا يحلف مع شاهده قال مالك
ومن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارأيت
لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليسير يحلف المطلوب
ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان
نكل عن اليمين حلف صاحب الحق او صفة الحق
وثبت حقه على صاحبه وهذا مما لا اختلاف فيه
عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان

فيأبى

فيأبى شيء اخذ هذا او في كتاب الله وجد
فاذا اتى بهذا فليقض باليمين مع الشاهد
وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه ليقضى من ذلك
ما مضى من السنة ولكن المرء يجب ان يعرف وجه
الصواب وموقع الحجة فبين هذا ابيان ان شاء
الله القضاء فيمن يهلك وله دين وعليه
دين له فيه شاهد واحد قال يحيى سمعت
مالكا يقول في الرجل يهلك وله دين عليه
شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد
واحد فيأبى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم
قال فان الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم
فان فضل فضل ان يكن للورثة منه شيء وذلك
ان الايمان عرضت عليهم قبل ان يقبضوها
يقولوا لعل لصاحبنا فضلا ويعلم الله انهم
انما تركوا الايمان من اجل ذلك فانه ارى ان يحلفوا
ويأخذوا ما بقي بعد دينه الغرماء في الدعوى
مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن
انه كان يحدث عن عمر بن عبد العزيز ونحو
بعض بني الناس قد اجاز الرجل يدعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الرجل حلفانكم وان كانت بينهما مخالطة
او ملابسة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء
من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا
انه من ادعي على رجل بريعوا نكم وان كانت بينهما
مخالطة او ملابسة احلف المدعى عليه وان حلف بطل
ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على
المدعي فحلف كذلك الحق احرزه القضاء
وشهادة الصبيان مالك عن هشام
ابن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة
الصبيان فيما بينهم اذا جرحوا قال يحيى
سمعت مالكا يقول الامر عندنا المجتمع عليه
ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم ما لم يتفرقوا او
تجوز على غيرهم ولا تجوز شهادة بعضهم فيما بينهم ما لم يجرحوا
وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا
او يخيبوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم
الا ان يكونوا قد اشهد القرول على شهادتهم قبل
ان يفترقوا فهذا الذي جاء في الحديث على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
وقاص عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله الانصاري
انه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على منبري هذا اثما تبوأ مقعده من النار مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب
السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك
الانصاري عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار
فقال رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان
كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك وان
كان قضيبا من اراك قال الثالثة من اتى جامع
ما جاء في اليمين على المنبر مالك عن
داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن سعد
المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن
مكيث في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو
امير على المدينة فقضى من وان على زيد بن ثابت
باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له
مكاني فقال فقال مروان لا والله الا عند مقاطع
الحقوق فقال فجعل زيد بن ثابت يحلف انه
حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر فقال

فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك فقال مالك
لا أرى ان يحلف احد على المنبر على اقل من ربع دينار
وذلك ثلثة دراهم مما لا يجوز من غلة الرهن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن
قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن
الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وهو الرهن فضله
عما رهن به فيقول الى الذي رهن له ان جئتك بحقك
الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يحل
ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وان جاء صاحبه بالذي
رهنه به بعد الاجل بوله قال وارى هذا الشرط
منفسخا الفضاء وهو النماء والحيوان قال
يحيى قال سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا
له الى اجل مسمى فيكون فيه ذلك الحائط قبل ذلك
الاجل ان النماء ليس بين هما مع الاصل الا ان يكون اشترط
ذلك الى النماء في رهنه وان الى اجل اذا ان نماء جارية وهي
حامل او حملت بعد ان ارتهنها ابا هما ان ولدها
معها قال وفي بيع النماء وبيع ولد
الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من

قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع
الا ان يشترط المبتاع قال والامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان من باع وليدة او شيئا من الحيوان
وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترط
المشتري او لم يشترط وليست النخل مثل
الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه
قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من
امر الناس ان يبيعوا ثمر النخل والرهن
النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في
بطن امه من الفرس ولا من الرواب الفضاء
والرهن من الحيوان قال يحيى سمعت مالكا
يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والرهن
انه هالك من امر بيع او هلاكه من ارض
او دار او حيوان يهلك فيرد الرهن وعلى
هلاكه يوم الرهن وان ذلك لا ينقص من
حق الذي ارتهن شيئا وما اكل من رهن يهلك
فيرد الى الذي ارتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله
فيرد من الى الذي ارتهن وشرط غيبته حتى يقال له
صفه فاذا وصفه احلف على صفته وقيمته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالَهُ فيه ثمّ يقومه اهلُ البصر بزلك فان كان فيه
فضلٌ عمّا سمّى فيه المرتهن اخذه الى الرهن وان كان اقلّ
ممّا سمّى احلف الى الرهن على ما سمّى المرتهن ويحمل عنه
الفضلُ الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى المرتهن
ان يحلف اعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن
قال وان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف
الى الرهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر
الذي لا يستنكر ثم قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن
الرهن ولم يضعه على يدي غيره الغضاء في الرهن
يكون بيني وبين الجليس قال يحيى سمعت مالكا يقول
في الجليس يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما بيع
رهنه وقد كان الاخر اتهمه بعقده سنة قال ان
كان يقدر على ان يفسخ الرهن ولا ينتفع هو الذي
اتهمه بعقده بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما
وان في حقه وان خيف ان ينتفع حقه بيع الرهن
كله واعطى الذي قام ببيع رهنه
حقه من ذلك وان كانت نفس الذي
اتهمه بعقده

ان

293

ان يرجع نصف الثمن الى المرتهن والا حلف المرتهن
انه ما اتهمه الا ليوفر له رهنه على هيئته
ثم اعطى حقه قال يحيى وسمعت مالكا
يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ارسال
العبد ليس برهن الا ان يشترط ذلك المرتهن
الغضاء في جامع الرهون قال يحيى
سمعت مالكا يقول فيما ارتهن متاعا فيبلى
المتاع عند المرتهن وافى الذي عليه الحق
بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتراعيا
في الرهن فقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق
وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق
الذي للرجل فيه عشرة دنانير قال مالك
يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف
عليه ثم اقاض تلك الصفة اهل المعرفة بها
فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن
ادفع الى الذي الرهن بقيته حقه
او فك مما رهن به اخر الى المرتهن بقيته حقه
من الرهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن
بما فيه قال وسمعت مالكا يقول الامر عندنا

والى جليس يختلفان والى المرتهن احدهما عند
صاحبه فيقول المرتهن رهنتكه بعشرة دنانير
ويقول الى قد ارتهنته منك بعشرين دينارا
والمرتهن كذلك بيد الى قد حلف الى قد حلف
عليه بقيمة الرهن فان كان ذلك لازيادة فيه ولا
نقصان على ما حلف له فيه اخذه الى قد حلف
وكان اولى بالتسمية واليمين لقبضه الرهن وجاز
ته اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يقيمه حتى
الزم حلف عليه ويأخذ رهنه قال مالك
فان كان قيمة الرهن افل من العشرة التي سمى احلف
المرتهن على العشرة التي سمى ثم يقال للمرتهن
اما ان تقيمه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك
واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويكمل
عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فان حلف اكمل
بكمل عنه ذلك وان لم يحلف لزمه غرم ما
حلف عليه المرتهن قال مالك
وان هلك الرهن وتداعى الحق فقال الذي له الحق
كان له فيه عشرة دنانير وقال الذي عليه
الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال
الذي له

الذي له الحق قيمته الى هذا عشرة دنانير
وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا
قيل للذي له الحق صفه فاذا وصفه احلف
على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة
بذلك فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه
المرتهن احلف على ما ادعى ثم يقضى الى المرتهن
فضل ما بين قيمة الرهن وان كانت قيمته مثل
ما ادعى فيه المرتهن احلف على الذي زعم انه له فيه
ثم فاصه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي
عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعي عليه
بعد ما بلغ الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن
كان مدعيا على المرتهن فاذا حلف بكمل عنه
بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى دون
قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقي من ثمن الرهن
بعد قيمة الرهن الفضل وذكر ابن القاسم
والمغيرة فيها قال يحيى سمعت مالكا
يقول الامر عندنا في الجل يستكري الرابية الى
المكان المسمى ثم يتعدى ذلك بها ويتقدم
قال فان رب الرابية يخير فان احب

ان يأخذ كراء دابته الى المكان الذي تعرى بها اليه
اعلم ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب
رب الرابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعرى
منه المستكري وله الكري الاول ان كان استكرى الرابة
البراءة واو كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم
حين بلغ البلد الذي استكرى اليه فانما لصاحب الرابة
نصف الكري الاول وذلك ان الكري انصبغ والبراءة
ونصفه في الجهة فتعرى المتعري بالرابة ولم يجب
عليه الا نصف الكراء ولو ان الرابة هلكت حين بلغ
بها المستكري البلد الذي استكرى اليه ايكون على
المستكري ضمان ولم يكن للمكري الا نصف الكراء
قال وعلى ذلك امر اهل التعري والخلاف لما
اخذوا الرابة عليه قال وكذلك ايضا من اخذ
مالا فراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتري
به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا السلع يسميها
وينهاه عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري
الذي اخذ المال الذي نهي عنه اي ذلك ان يضمن
المال ويذهب في بيع صاحبه فلا اصنع ذلك
فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه
في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل

فعل وان احب فله راس ماله ضامنا على الذي
اخذ المال وتعرى فيه قال وكذلك ايضا الرجل
يبضع معه الرجل ببضاعة فيلزمه صاحب المال
ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعة
عنده غير ما امره به ويتعرى ذلك فان صاحب
البضاعة عليه بالخيار ان احب ان يأخذ ما اشترى
بماله اخذه وان احب ان يكون البضع معه ضامنا
لراس ماله فذلك له القضاء في المشكرهة
من النساء مالك عن ابن شهاب ان عبد
الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت مشكرهة
بصرافا على ما فعل ذلك بها قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا في الحر يقتضب المراة
بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق
مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص ثمنها
والعقوبة في ذلك على المقتضب ولا عقوبة على
المقتضبة في ذلك كله وان كان المقتضب عبدا
فذلك على سيده الا ان يشاء ان يسلمه للغرماء
في استهلاك الحيوان وغيره قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيئا
من الحيوان بقيمة ان ذلك صاحبه انما عليه قيمته يوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استهلكه ليتسر عليه أن يوفي بمثله من الحيوان
ولا يكون له أن يغرم صاحبه فيما استهلك شيئا من
الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل
ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض قال يحيى
وسمعت مالكا يقول من استهلك شيئا من الكهلة
يعني إذا صاحبه فأتاني به إلى صاحبه مثل كهلته
بكيلته من صنفه وإنما الكهلة عندنا لة الذهب والفضة
إنما يريد من الذهب الزهب ومن الفضة الفضة وليس
الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك في رأيي ذلك السنة
والعمل المعمول به قال وسمعت مالكا يقول
إذا استودع الرجل مالا فباعه به لنفسه وربح فيه
فإن ذلك الربح له لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه
الفضل في ذلك فيما ارتئي عن الإشلاء مالك
عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أعتق شركا له في عبد وكان للعبد مال
يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى
شركاءه حصصهم وعتق العبد فإن لم يكن للعبد
مال استسعي العبد غير مشقوق عليه قال يحيى
سمعت مالكا يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه
وسلم فيما أرى والله أعلم من أعتق شركا له في عبد
قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم
فأعتق عليه العبد إنما ذلك من أعتق نصيبه
من العبد فأما من باع نصيبه أو وهبه أو تصدق به
فليس ذلك عليه وإنما عتق العبد على من أعتق
نصيبه منه وإنما ذلك على من أعتق نصيبه
منه وإنما

وإنهم كانوا يسعى في الكعبي ويقلنون الإشلاء
ولا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم
وأما من خرج من الإشلاء إلى غيره وأخفى ذلك فإنه
يستتاب فإن تاب وإلا قتل وذلك لأنا قوما كانوا
على ذلك رأيت أن يرجعوا إلى الإشلاء ويستتابوا
فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولم
يصنع بذلك فيما أرى والله أعلم صاحب خرج من اليهودية
إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية
ولا من يقين دينه من أهل الأديان كلها إلا الإشلاء
فيما أرى خرج من الإشلاء إلى غيره وأخفى ذلك فإن
الذي عندنا والله أعلم مالك عن عبد الرحمن
ابن حميد بن عبد الله بن عبد الله بن القاري عن أبيه
أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل مما قبل أبي
موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم
قال له عمر بن الخطاب هل كان فيكم مما في بنية
حدث قال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما
فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر
أفلا حبستموه ثلثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا
واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال

عمر رضي الله عنه اللهم اني لا احض ولم اصر
ولم ارض اذ بلغني القضاء وجد وجد مع امراته رجلا
مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي
هريرة ان سعد بن عبادة قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارايته ان وجدت مع امي انسانا امهله حتى اتي
باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان رجلا من اهل الشام يقال له ابو خبيب وجد مع
امراته رجلا فقتله او قتله فاشكل على معاوية
ابما ابي سعيد القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الا
شعري يسئل له علي بن ابي طالب عن ذلك فسال ابو
موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشيء
ما هو بارض عوقبت عليك لتخبرني فقال ابو موسى
كتب التي معونة بن ابي سفيان اسئلك عن ذلك فقال
علي انا ابو حسن ان لم ات باربعة شهداء فليعطهم
برمته القضاء في القتيل مالك عن ابن شهاب عن
سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمان
عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال
ما حملك على اخذ هذه النسمة
فقال

فقال وجدتها ضايعة فاخذتها فقال له عريفه
يا امير المومنين انه رجل صالح فقال عمر اكذلك
قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر
ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه
للمسلمين ميراثه وعقله مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص قد عهد الى
اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه
اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد
وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد
ابن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد
يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد
الله بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي

صنه لما راى ما شبهه بعتبة بن ابي وقاص قال
مما روى اهل الحجاز لقى الله عز وجل مالك عن يزيد بن عبد
الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي
عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امراة
هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم
تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر
ونصف شهر ثم ولدت ولدا فاتاها جاء زوجها الى
عم بن الخطاب فترك ذلك له فدعا عمر نساء
نساء الجاهلية فرهاء فسالهن عن ذلك فقالت
امراة منهن انا اخبرك عن هذه المراة هلك عنها
زوجها حين حملت فلم يفت عليه الرهاء فحش
الولد الهاء تحرك في بطنها وكبر فصدقها عمر الخطاب
وقرو بينهما وقال عمر احلفه لما بلغني عنكما الاخير
والحق الولد بالاول مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب
كان يليهم اولاد الجاهلية بما ادعاتهم
في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي
ولد امراة

فدعا

فدعا عمر الخطاب قافة فنظروا فيه فقال القائف
لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم ادعا المراة
فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا الاخر الى جنبي
ياتيني وهي في ابل اهله فلا يفارقها حتى يظن انه
قد استمر بها حبل ثم اتم وعنها فاهي فقت عليه
فاتاها ثم خلف عنها هذا تعني الاخر فلا ادري ما ايهما
هو فقال عمر للقائف فقال عمر للغلام وال ايهما
شئت مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
او عثمان بن عفان قضى احدهما في امراة غرت رجلا
بنفسها وذكرت انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا
فقضى ان يغرم لولده بمثلهم قال يحيى سمعت
مالكا يقول والقيمة في هذا اعدل ان شاء الله القضاء
في ميراث الولد المشلحق قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك
وله بنون ويقول احدهم فراني ابي ان فلانا ابنه
ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد
ولا يجوز في ذلك الا شهادة رجلين عدلين
ابيه يعني الذي استلحق فورث ما يصيبه من المال
الذي يترك قال مالك وتفسير ذلك

ان يملك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة
دينار فيأخذ كل ابن منهما ثلثمائة دينار ثم يشهد
احدهما بأبا اباه المالك الذي ان علانا ابنه فيكون على
ذلك الذي شهد للذي استحق مائة دينار وذلك
نصف ميراث المستحق لو لحق ولو افى له الاخ الآخر
المائة الاخرى واشتكمل حقه وثبت نسبه وسواء
من قبل المراة تفي بالدين على ابيها او على زوجها ويبقى
ذلك الورثة بعليهما ان ترجع الى الذي افى له بالربح
فوز الذي يصيبهما من ذلك الربح لو ثبت على الورثة
كلهم ان كانت امراته ورثت الثمن وبقت الى
الغريم ثمانية دينار وان كانت ابنته ورثت النصف
وبقت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا
يرجع اليه ما افى له ما البتة قال مالك
ان شهد رجل على مثل ما شهدت به الى امه
ان العلا ان على ابيه دينارا احلف صاحب
الربح مع شهادة شاهده واعطى
الغريم حقه كله وليس هذا
من قبل الميراث لان الى جل تجوز
شهادته ويكون له
على

على صاحب الربح مع شهادة شاهده ان يحلف
ويأخذ حقه كله وان لم يحلف اخذ ما بقي من الذي
افى له فوز ما يصيبه من ذلك الربح لانه افى بحقه
وانكر الورثة وجاز عليه افى امره القضاء وامضاه
الاولاد مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال
يكلمون ولا يرهم ثم يقول لاقاتبني وليرة
يعترف سيرها ان قد اتم بها الا العقت به وليرها
وانا اعلم ذلك او اتى كون مالك عن ربيعة
عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال يكلمون ولا يرهم ثم يرجع فيقول
جئني لاقاتبني وليرة يعترف سيرها ان قد اتم
بها الا العقت به ولزمها او ارسلوهما بعد او امسكوا
هما قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر
عندنا في جراح الولد اذا جنت جناية فمات سيد هل
ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها
وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها
القضاء في عمارة الموات مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا

مينة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال
مالك والعرق الظالم كل من احتفر او اختط
او غرس شيئا فهو لمالك عن ابن شهاب عن سالم
ابي عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من
احيا ارضا ميتة فهي له قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا الفضاء في البلاد مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وسيل مهزور وممر بنيب يمسك حتى الكعبين
ثم يرسل الاعلى على الاسفل مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا
مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بير
الفضاء في البلاد مالك عن يحيى بن
يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم
جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة
مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها
بين اكتافكم مالك عن عمر بن يحيى المازني
عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا
له من العرض يريد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة
فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو
لك منفعة تشرب به اولا واخرى اولا يضرك فابى
محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب
فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فلامه ان
يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم
تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به
اولا واخرى اولا يضرك فقال محمد لا والله
فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره
عمر ان يمر به ففعل الضحاك مالك
عن عمر بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان في حائط
جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فباعه الورثة من
عبد الرحمن بن عوف فاتجوله الى ناحية من
الحائط هي ارفق بالارض فبنى فيه صاحب الحائط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى
لعبد الرحمن بن عوف بتحويله القضاء وقسم
الاموال مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض
قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما
دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم
الاسلام قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن
هلك وترك اموالا باعيانها والسماء فيه ان البعل
لا يقسم مع المنضح الا ان يرضى اهله بذلك
وان البعل يقسم مع العين اذا كانا يشبهان او ان
الاموال اذا كانت بارض واحدة التي بينهما متقارب
فانه يقاوم كل مال منهما ثم يقسم بينهم والمساكن
والزروع بمنزلة التي لا تقضاء فيها والضواري
والحيوان مالك عن ابي شهاب عن ابي
ابي سعد بن خيثمة انه نافرة للنبي ابن عازب
دخلت دابة رجل فافسدت فيه فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط
بالليل ضامن على اهلها ما لك عن هشام

ابن

ابي عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فلزم عمر كثير بن الصلت
ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال
عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال
للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله اضنها
مرباعة بمائة درهم فقال عمر اعطه ثمانمائة درهم
قال يحيى وسمعت مالكا يقول وليس على هذا
العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى امر
الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير
او الرابية يوم يأخذها القضاء فيما اصاب
شيئا من البهائم قال يحيى سمعت مالكا
يقول الامر عندنا فيما اصاب شيئا من البهائم ان على
الذي اصابه قدر ما نقص من ثمنها قال وسمعت
مالكا يقول في الجمل يصول على الرجل فيخافه
على نفسه فيقتله او يعقره فانه ان كانت له
بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه
وان لم تقم له بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل
القضاء فيما يعقل العمال قال يحيى

وسمعت مالكا يقول فيمن دفع الى القصار ثوبا
يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب كرهت صبغك
الصبغ وقال القصار بل انت امرتني بذلك فالقول
قول القصار مع يمينه وذلك في الحناء مثل ذلك
ويحلفون على ذلك الا ان يأتوا بامر لا يستعمل فيه مثله
فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فان
ردها وابى ان يحلف حلف الصباغ قال وسمعت
مالكا يقول في الصباغ يرفع اليه الثوب فيحكم به
فيذهب الى رجل اخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه
انه لا غرم على الذي لبسه وبقي القصار لصاحب الثوب
وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة
بانه ليس له فلبسه وسواء في انه لبس ثوبه
وهو ضامن له القصار في العمالة والحمولة قال
يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحيل
الرجل على الرجل ليتحمل له عليه انه ان افلس الذي احتيل
عليه او مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على
الذي احاله شيء وانه ان رجع على صاحبه الاول قال
مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
قال مالك اصل الى رجل يتحمل له الى رجل

يريبني

يريبني له على رجل اخر ثم يهلك المتحمل او يفلس
قال الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول القضاء
فيما ابتاع ثوبا وبه عيب قال يحيى وسمعت
مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب مرض او
اوغير فرعلمه البائع وشهر عليه بزلك او اوفى به
او احرث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقميع ينقض ما شي
الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البائع
وليس على الذي ابتاعه عيب من تقميعه اياه قال
وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب مرض او عوار في عم
الذي باعه انه لم يقلم بزلك وقد قمع الثوب
الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء
ان يوضع عنه قدر ما نقص الخرق او العوار من ثمن
الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يترك
ما نقص التقميع او الصبغ من ثمن الثوب ويمضي
فعل هو ذلك بالخيار قال وان كان المبتاع
قد صبغ الثوب صبغا زاد في ثمنه فالمبتاع بالخيار
ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن
الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهل ينكح في ثمن الثوب وفيه الخز او الصوف وان كان
ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة
دراهم كما تشتري بكيما في الثوب لكل واحد منهما بقدر
حصته فهل حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب
ما لا يجوز من النحل مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان
ابن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان ابا اباه
بشير اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا
فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق
كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما
حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد
احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك
وانى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت
جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال
وارث

وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على
كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابت والله لو كان
كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ابو بكر
ذو بطن بنت خارجة اراها جارية مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب قال ما بال رجال
ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن
احدهم قال هي لي وهبت لم اعطه احدا وان مات هو
قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة
فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون ان مات لورثته وهي
باطل ما لا يجوز من العمرى مالك عن يحيى
سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اعمر احرا
عمرى له ولعقبه فزعم انها له ولعقبه وانها ثابتة
للذي اعمرها الا ان يموت العمري قبل ان يقبلها
الذي اعمرها وان اراد العمري امساكها بعد ان
اشهد عليها فليس ذلك له اذا قبلها عليه بها صاحبها
اخرها قال مالك ومن اعمر عمرى له ولعقبه ثم
مات الذي اعمرها فجاء الذي اعمرها يشهد بها
يشهد له انه اعمره ذلك عن ضاع او ذهب او ورق

او حيوانا احلف الذي اعمى مع شهادة شاهدين
قال ابي الذي اعمى انا يحلف حلف الحكمي وان ابى ان يحلف
ايضا اتى الى الحكمي حلا ادعى عليه اذا كان له شاهدين واحد
قال ان لم يكن له شاهدين فلا شيء له قال مالك
فيما اعمى عميناه الا يرى ثوابها ثم مات الحكمي
فورثته بنو ابنته وان مات الحكمي قبل ان يقبض
الحكمي عميناه فلا شيء له وذلك انه اعمى عمداً
لم يقبضه قال ان اراد الحكمي ان يمسكها وفركان
اشهد عليه حين اعمى بها فليس ذلك له واذا قطع
حاجبها اخذ بها القضاء في الدية مالك
عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري
ان عمي بن الحكم اب قال ما وهب هبة لصلة
رحم او على وجه صرفة فانه لا يرى رجع فيها ومن وهب هبة
يرى انه انما اراد به الثواب وهو على هبته يرى رجع فيها
اذا لم يرض منها قال يحيى وسمعت مالكا
يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت
عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان قال على
الموهوب له ان تقوم صاحبه فيما بين قبضه
الاعتصار في الصرفة قال يحيى
وسمعت

وسمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف
فيه ان الرجل مرتصرف على ابنه بصرفة فيقبضها الابن
او كان في حجر ابيه فاشهد له على صرفته فليس له
ان يقتضي شيئا من ذلك لانه لا يرى رجع في شيء من
الصرفة قال وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع
عليه عندنا فيما نحل ولده نحلا او اعمره عمرى
ليسر بصرفة ان له ان يقتضي ذلك مال يستعرض
الولد من ابنه الناشر به ويا ضمونه عليه مراجل
ذلك العمرى الذي اعمره ابوه وليس لابيه ان يقتضي
من ذلك شيئا بقرا ان تكون عليه الديون قال مالك
او يقسم الرجل ابنته وابنه المال فتنكح المرأة الرجل
انها تنكحه لفنائه وللمال الذي اعمره ابوه فليس
ان يقتضي ذلك او يتزوج الى رجل المرأة فرغلها
ابوه النحل انها يرى وجه وهي رجع وجه وصافها لفنائها
ومالها وما اعمرها ابوها ثم يقول ابوها
انما اعتصر ذلك وليس له ان يقتضي من ابنه
ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت
لك الفضاء في العمرى مالك عن ابي شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن

عن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل اعمى عمى له ولعقبه فانها للذي يعمرها
الذي رجع اليه الزمن اعمرها ابدا لانه اعمر عمرى ووقعت
فيه المواريث مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد
الرحمن بن القاسم انه سمع محمولا الرمشقي يسئل القاسم
ابن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال
القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم
في اموالهم وفيما اعطوا قال يحيى وسمعت مالكا
يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان العمرى التي رجع الى الذي
اعمرها اذا انقرض هو لك ولعقبك مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارا
لها قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد الخطاب
ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب
عبد الله بن عمر المسكن وراى انه له القضاء
في اللقمة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن ثابت الانصاري
انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله عن اللقمة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها
قال

قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك
او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك
ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها مالك عن ايوب بن موسى
عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني ان اباه اخبره
انه نزل ضربة فوجد بكم في الشتاء فوجد صرة
فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك للفقيه بن الخطاب
فقال له عرفها على ابواب المسجد واذكر لها
كل صباح حتى ياتي على الشتاء سنة فاذا مضت السنة
فشأنك بها مالك عن نافع ان رجلا وجد
لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال له اني وجدت
لقطة فما ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها
قال فعرفتها قال زد قال فعرفت قال له
عبد الله بن عمر لا ارى امرك الا ان تاكلها ولو شئت لاتاخذ
هذا القضاء في استهلاك اللقمة قال يحيى
سمعت مالكا يقول الامر عندنا في العبد يجد
اللقمة فيستهلكها قبل ان تبلغ الاجل الذي اجل
في اللقمة وذلك سنة انها في رقبته اما ان يغرم سيده
ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان امسكها حتى يأتي الاجل الذي اجله في اللفظة
ثم استهلكها كانت دينا عليه ويتبع به ولم تكن
في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء " القضاء "
في الضوال مالك عن يحيى بن سعيد عن سليم بن
يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره انه وجد
بعيرا بالحرة فعقله فذكر له ذلك لعمر بن عبد
الخطاب فامره ان يعرفه ثلث مرات فعرفه فلم
يجد من يعرفه فشغله عن ضيعته فقال له عمر ارسله حيث
وجدته " مالك " عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره
الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال " مالك " انه سمع
ابا شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب
ابلا موبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان
عثمان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى
ثمنها " مالك " عن عمه ابي سهيل بن مالك عن
سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن سعيد وسعد
وسهيل بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج
سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة
فقيل

فقيل الا اوصي فقالت فيم اوصي ان المال
سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم
سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد
يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال
سعد حائطي كذا وكذا صدقة عنها لحائطي
سماه " مالك " عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي
افتلتت نفسها وارى انها لو تكلمت تصدقت
افلها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم " مالك " انه بلغه
ان رجلا من الانصار من بني الحرث بن الخزرج تصدق
على ابويه بصدقة بملكها فورث ابنهما
المال وسوغل يسأل عما ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك وخذها
بميراثك الامر بالوصية " مالك "
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم

له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا وصيته عنده
مكتوبة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان الرجل اذا اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة
رقيق او غير ذلك فانه يمضي من ذلك ما اراد
ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت واما احب اذا كتب
الوصية ويبر لها وهل الا ان يدبر مملوكا فان حبس
بلا سبيل له الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرء مسلم له شيء
يوصي فيه يبيت ليلتين الا وصيته عنده مكتوبة
قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير
وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة لكان كل موص
قد حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها
وقد يوصي الرجل في صحته وعند سعيه قال مالك
والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يمضي من ذلك
ما شاء غير التدبير وفي جواز الوصية للصغير
والضعيف والصاحب والسفيه قال مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم وعن
ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه
قيل لعمر بن الخطاب ان ها هنا غلاما

يفاعا

يفاعا لم يحتلم من غساله ووارثه بالشام وهو
ذو مال وليس له ها هنا الا بنت عم قال عمر بن
الخطاب فليوص لها قال فاوصى لها بماله فقال له بنو
جشم فقال عمر بن سليم فبيع ذلك المال بثلثين
الف درهم وبنت عمه التي اوصى لها هي ام عمر بن سليم
الزرقي قال مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر
ابن حزم ان غلاما صار غسالا حضرته الوفاة بالمدينة
ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له
ان فلانا يموت افيوصي قال فليوص فقال يحيى
ابن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين
او اثنتي عشرة سنة فاوصى بثلث جشم فباعها
بثلثين الف درهم قال يحيى وسمعت
مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف
في عقله والسفيه والصاحب الذي يغبن احيانا
تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما
يعرفون به ما يوصون به واما من ليس معه من عقله
ما يعرف به ذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله
فلا وصية له والثلث لا يتغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص
عن أبيه أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت
يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال
ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر فقال لا
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث
كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة
يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قال
فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لن تخلف فتعمل
عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك
أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون
اللهم أمض لأصحابي هجرتهم
ولا ترد هم على أعقابهم لكن البائس
سعد بن خولة يرثي له رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة

قال يحيى

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل
يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخرج فلانا
ما عاش ثم هو حر بعد ذلك فيموت ذلك فيوجد العبد
ثلث مال الميت قال فإن خرجة العبد تقوم
ثم يتحاصان فيما يصير الورثة له بالثلث ثلثه
ويصير الرجل له بخرجة العبد بما قوم له من خرجة
العبد فيأخذ كل واحد منهما من خرجة العبد أو من
أجارته إن كانت له أجارة بقدر حصته فإذا مات
الرجل جعلت له خرجة العبد ما عاش عتق العبد
قال وسمعت مالكا يقول في الرجل يوصي
بثلثه فيقول لعلاء كذا ولعلاء كذا يسمي
مالا من ماله فيقول وثلثه فزاد على ثلثه
فإن الورثة يخيرون وما بيعا أو يقسموا أهل الوصايا
وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت وبين أن يقسموا
لأهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا
البيع ثلثه جميعا فيكونون شركاء فيه أما أراد وا بالفلة
ما بلغ أجر الحامل والمرضع ومن بعض
القتال وأجر البيع قال يحيى سمعت مالكا

يقول احسن ما سمعت في وصية العامل وقضائها
في ماله وما يجوز لها اذا العامل كالمريض فاذا
كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فانه
صاحبه يصنع في ماله ما شاء واذا كان المرض المخوف
عليه لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه قال وكذلك
المرأة الحامل اول حملها بستة وسبعين وليس بمريض
ولا خوف لانا الله تبارك وتعالى قال في كتابه وبشرى
نافلة يا اسحق ومن وراء اسحق يعقوب وقال تبارك
وتعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به
فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن اتيتنا صالحا
لنكونن من الشاكرين قال فالمرأة الحامل
اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاول الاثقال
ستة اشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد
ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلثون
شهرا فاذا امضت للحامل ستة اشهر مما
حملت لم يجز لها قضاء في مالها الا في
الثلث

قال وسمعت

قال وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر
القتال انه اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له
ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة
الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك
الحال الوصية للوارث والعيان قال يحيى
سمعت مالكا يقول في هذه الاية انها منسوخة
قول الله تبارك وتعالى انما ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين بيعها نسخها ما ذكر الله من قسمة الميراث في كتابه
الله عز وجل قال وسمعت مالكا يقول السنة
الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية
لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز
له بعضهم وابى بعضهم جاز له حظ من اجاز منهم ومن
ابى اخذ حقه من ذلك قال يحيى وسمعت
مالكا يقول في الذي يوصي فيشترط في
وصيته وهو مريض ليس له مال الا
الثلث فيأتي ورثته بعد موته ان يوم لبعض ورثته
باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يجيزوا ذلك
ولو جاز لهم ذلك صنع كل وارث ذلك فاذا اهلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموصي اخرواذلك لانفسهم ومنعوه الوصية
في ثلثه وما اذن له به في ماله قال واما ان يستاذن
ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فيأذنون له
فاما ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يرجعوا
وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع
ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه
خرج يتصرف به او يعطيه من شاء وانما يكون استيزانه
ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا له حين يجب عنه
ماله ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وغيرهم احق
بثلثي ماله منه فلذلك حين يجوز عليهم امرهم وما
اذنوا له به قال واما سأل بعض ورثته ان يهب
له حين اثنه حين تعضه الوفاة فيقبل ثم لا يقبض
فيه الهالك شيئا فانه رد على مرو قبله الا انه يقول
له البيت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت
ان تهب له حتى اثنك فاعطاه اياه قال
ذلك جائز اذا سماه البيت له قال
واما وهب له حتى اثنه ثم انجز
الهالك بعضه

وبقي

وبقي بعض ورثته على الذي وهب حتى يرجع اليه ما بقي
بعروفة الذي اعطيه قال وسمعت مالكا
يقول فيما اوصى بوصية فزعم انه فركان اعمى
بعض ورثته شيئا لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا
ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة حتى اثنا على كتاب
الله لان البيت اذا وقع شيء من ذلك وثلثه
ولا يجاوز اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك
فلا يجاوز في الموت ما الى جال وما احق
بالولي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان ختنا كان عند ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح
الله عليكم الطائف غدا فان ادلك على بنت غيلان
فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
القاسم بن محمد يقول كان عند عمر بن الخطاب
امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فارفها فجاء عمر بن الخطاب فباء فوجد ابنه
عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده
فوضعه بين يديه على الدابة فلما ركبه جرة الغلام
فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال له
عمر ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر الصديق
خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال
يحيى سمعت مالكا يقول وهذا الامر الذي اخذ به
وذلك القضاء في السلعة وصفتها قال
يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع
السلعة من الحيوان او الثياب او العروض
فيوجب ذلك البيع عليه فيأتي فيها ويومين الى
فبض السلعة فيأتي الى صاحبها سلعته فقال
مالك فان دخل بها نقصان او زيادة فليس
لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه
وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها يوم
قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه
في ذلك كان قليلا او كثيرا وان كان فيها زيادة
في زمانه هي فيه نافقة مرغوب فيها ثم يأتي بعد ذلك
في زمان هي فيه ساقطة

من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير او يمسكها و
ثمنها ذلك ثم يرى بها وانما ثمنها دينار فليس له
ان يرد ما قال الرجل بعشرة دنانير او يقبضها
منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وثمنها دينار
ثم يرى بها وفيمتها يومئذ عشرة دنانير فليس
على الذي قبضها ان يقوم لصاحبه ما قاله نسقة
دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال
مالك وما يبين ذلك ان السارق اذا سرق
السلعة فانها ينكل الى ثمنها يوم يسرق فان كان
يجب فيها القطع كان ذلك عليه وان استهلكها فكهه
امر به يسجن فيه حتى ينكل في شانه وانما
ان يرد السارق ثم يوخذ بعد ذلك فليس استهلاك
فكهه بالذي يضع عنه حدا فرجب عليه يوم سرق
وانما رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب
عليه فكهها لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت
تلك السلعة بعد ذلك جاز مع القضاء
وكذلك هيئة مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا
الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم

الى الارض المفترسة فكتب اليه سلمة الفارسي
ان الارض لا تفترس احدا وانما يفترس الانسان عمله
وقد بلغني انك جعلت كسبيل تراود فان كنت تبتغي فتعفها
لكي وانكح متعففا فاحصنا فان تفعل انسانا فبئس خراب النار
فكان ابو الدرداء اذا قضى بينهما اتيا فاخبرا عنه
ثم اتى اليمامة وقال ارجعا الي اعيا علي قضيتكما
ثم قال اني متعجب والله قال وسمعت ملكا يقول
من استعان عبدا بغير اذن سيده فشقي له بال
ولمثله اجارته فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب
العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارته
لما عمل فذلك لسيده وسوالم عشرنا والعبد
وسمعت ملكا يقول في العبد يكون بعضه حرا
وبعضه مستن فانه توقف ماله بينه وليس له
ان يحرث فيه شيئا ولكنه ياكل منه ويكتسي
بالمعروف فاذا هلك جاله للذي بقي له فيه
الى قال الشعبي وسمعت ملكا يقول
الامر عشرنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق
عليه من يوم يكون للولد مال فان كان

او

او عرضا او اراد الوالد ذلك عن عمر بن
عبد الرحمن بن حاطب انه نهى ان يركب الغلام جهينة
كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيقفل بها
ثم يبيع الشيء فيسبق الحاج فاقسم بي وبع
امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس
فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه واماقته
بان يقال له سبق الحاج الا انه قد اداض فخل
واصبح فرديا به. فمن كان له عليه دين فليأتنا
بالغداة نقسم ماله بينهم واياكم والدرين
فان اوله هم وآخره حرب
أفبئس القيل أو بئس ما قال قال نعم سمعت
ملكا يقول السنة عشرنا في جناية العبد ان
كل ما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او شيء
اختلسه او دنى بسنة احتى يسيرا او سم فعلى جرمه
او افسده او سرقه من قيمة الا فكم عليه فيها ان ذلك
في رقبة العبد لا يغرم ذلك الرقبة فلذلك
اوكس فان شاء سيده ان يفكه فيغرم قيمة ما اخذ غلامه
او افسد او عقل ما جنى في اعلامه واسك
غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء

غير ذلك وسيره وذلك بالخيار ما لم يتفرقا

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال ما بال رجال يبيعون نخلا وقد ابر فيقبض الثمن ويفلس المبتاع ويموت فيقول الذي ابتاع لم يبلغ ان يجوز نخلة فاعلموا ذلك له واشهدوا عليه فمن ابتاع بعد ذلك فهي جائحة واما وليها ابوه قال مالك فيما نرى والله اعلم ان ام عثمان بن محمد ابنا له صغيرا اذهبا او ورقا فاتى به عثمان وقد ابر نخلا فقال ان هذا مال ابني وقد علمتم ما اصابه فيه فقال عثمان ان هذا لشيء ما كان ينبغي ان يكون فيما يرى الا ان يكون ما عند الناس بعينها او وجهها الرجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل جاز ما فعل ذلك فهو جائز للاب ثم

كتاب الاقضية يحمد الله تعالى وحسن عونه

يتلوه كتاب المساقاة على بركة الله

المساقاة

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر اقركم ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم فكانوا يأتونه فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه

عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض

واذا اسلفت الرجل النخل وفيها البياض فهلك ازدرع الرجل الداخل في البياض وهو له فقال مالك واما اشتركا صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فيكون لكل واحد منهما ما زرع في حصته من الارض فذلك زيادة ان زاد هذا في الحال يسقي لرب الارض فذلك زيادة ان زاد هذا عليه قال ومن اشتركا الزرع بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في الحال البذر والسقي والعلاج كله وان اشتركا الداخل

في الحال على رب المال ان البذر عليك وان ذلك غير
جائز لانه فراشتكم على رب المال زيادة ازداد بها
عليه وانما يكون المساقاة على ان على الراضل في المال
المؤنة كلها او النفقة ولا يكون على رب المال منها شيء
وهذا وجه المساقاة المعروف والعنب
تكون بين الى جليس ينفقع ماؤها فيبيع بينهما
ان يعمل في العنب ويقول الاخر ما اعمل به انه
يقال للذي يريد ان يعمل في العنب اعمل وانفق ويكون
لك الماء كله تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما
انفقت واذا اجاء بنصف ما انفقت اخذ حصته
من الماء قال وانما اعطى الاول الماء كله لانه
انفق ولم يدرك شيئا بعمله ليعطى الاخر النفقة
شيء واذا كانت النفقة كلها
او المؤنة على رب الحائط ولم يكن على الراضل
في المال شيء الا انه يعمل بيديه انما هو اجير
بنصف الثمرة وان ذلك لا يصلح لانه لا يدري
كم اجارته اذ ليس له شيء يقع فيه ويعمل
عليه لا يدري ايقل ذلك او يكثر قال وكل

مغارض

مغارض او مساقاة فلا ينبغي له ان يستثني من المال
والاصل النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير
اجيرا ابزلك يقول اساقيك على ان تعمل لي في كرما
وكرم نخلة تشقيها وتأبرها واعارضك بكرا وكرما
من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست منها
اعارضك عليه وان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك لان
عسى ان والسنة في المساقاة التي تجوز
لرب الحائط ان يشترط لها على المساقي سدس الحمار
وخمس العنب وثلث والشرب واباء النخل وقمع الجرين
وجرن التمر وهذا واشباهه على ان للمساقي ثلثي
التمر او اقل من ذلك او اكثر اذا رأى اصنافا عليه غير
ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جرين يجزئه
فيها من بين يجتنى فيها او عنب يوضع في راسها او
في اسر يغرسها فيها ايانيه باصل ذلك من عنده او
غير بينهما نقم فيها بقعته قال مالك
وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحائط لرجل من الناس
ابن لي ها هنا بيتا او احفر لي بيرا او اجر لي عينا
او اعمل لي عملا بنصف ثم حائطي هذا قبل ان يطيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثمر العلايم ويحل بيعه بعد ان يبيع الثمر قبل ان يبيد و
صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمار حتى يبيد صلاحها قال مالك وامّا اذا اكل
الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل اجل اعمل له
بعض هذه الاعمال لعلي يسمح له بنصف ثمر حايطه
هذا فلا بأس بذلك فانه استيجار بشيء معروف معلوم
مقدار منه ومضمون قال وامّا المساقاة فانه ان يكون
للحايط ثمر او قثاء او بقل او فسل فليس له الا ذلك فان
الاجير لا يستأجر الا بشيء مسمّى لا يجوز الاجارة الا بذلك
وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشترى منه عمله ولا يصلح
ذلك اذا دخله الغرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الغرر قال مالك السنة في المساقاة عندنا
انها تكون في كل اصل نخل او كرم او زيتون او تين او رمان
او موز او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا بأس به على
ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك
او اقل قال مالك والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا
خرج واشتغل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله
وعلاجه فالمساقاة ايضا في ذلك جائز
قال مالك

لا تصلح المساقاة في شيء من الاصول
مما تحمل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر فرطاب وبدا
صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقي في العام
المقبل وانما مساقاة ما قد حل بيعه من الثمار
اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه
على ان يكفيه اياه ويجزه له بمنزلة الرقابي و
الزرابي يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة
وانما المساقاة ما بين ان يحل النخل الى ان يطيب
الثمر ويحل بيعه قال مالك وما ساقى في ثمرا
او اصلا قبل ان يبيد صلاحه ويحل بيعه فتلك
المساقاة بعينها جائزة قال مالك ولا ينبغي
ان يساقي الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها
كراؤها بالرقابي والزرابي وما اشبه ذلك من الاشياء
المعلومة قال وامّا الذي يعطي ارضه البيضاء
بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله
الغرر لان الزرع يغل مرة ويخيب مرة وربما اعطى
راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما
يصلح له ان يكري ارضه به واخذ امرا غررا لا يدرك

ايتم او لا يصلح هذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر
اجيرا السقي بشيء معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل
لك ان اعطيك عشر صاع بر في سقيك هذا اجارة لك وهذا لا
يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه
والارض ولا سقيته الا بشيء معلوم لانه يدخل الى غير ما
قال مالك وانما وجه المساقاة في النخل والارض
البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى
يبدو صلاحه وصاحب الارض يكري بياضها وهي ارض بيضاء لا شيء
فيها قال مالك والامر عندنا في النخل ايضا انها
تساقى السنين الثلث والاربع واقل من ذلك واكثر
قال وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من الاصول
من اجل ان النخل يجوز فيها المساقي من السنين ما يجوز
في النخل قال مالك
في المساقي انه لا يلزم صاحبه
الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق الى ميقاته ولا الى اجل
ولا شيء من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي انما يلزم
المساقي صاحب الحائط شيئا الى ميقاته انما يلزمه من ذهب
ولا ورق ولا عروض ولا شيء مما من الاشياء
والزيادة فيما بينهما لا تصلح قال مالك

والمغارسة ايضا بهذه المنزلة لا يصلح
اذا دخلت الزيادة في المساقاة او المغارسة صارت
اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي
ان تقع الاجارة بامر على ما لا يدري ايكون او لا يكون
او يقل او يكثر في الرجل يساقي
الرجل الارض فيها النخل او الكروم او ما يشبه ذلك
من الاصول فتكون فيها الارض البيضاء قال مالك
اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك
او اكثر فلا بأس بمساقاته وذلك ان يكون النخل
الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك
وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل قال مالك
اذا كانت الارض البيضاء فيها نخل او كروم او ما
يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل
والبياض الثلثين او اكثر جاز ذلك الكراء وهي
فيه المساقاة وذلك انما صار الناس انما يساقون
الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشيء
اليسير من الاصل او بياع الصف او السقيف
وفيها الحائط من الورق او الغلاة او الخان

فيهما العصوم والذهب بالرنافيي والفضل دفعه البيوع
جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها وباعت وذلك شيء
موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حلالا او فعل عنه
كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه
بينهم انه اذا كان الشيء من ذلك الورق او الذهب تبعا لما
هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل او الصف او العصوص
فيمنه الثلث او اكثر والعلبة فيمنها الثلث او اقل
الشرك في الربح والمساقاة عندنا بهذه
ان احسن ما سمع في عمال الى فيه والمساقاة يشترط
كل المسافي على صاحب الاصل انه لا بد من ذلك لانه
عمال المال جميع بمنزلة المال لا منفعة فيهم للمزارع الا
انه تخف عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا في المال اشترط
مؤنته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في البعير والنضح
ولم تجعل احدا يسافي في ارضي سواء في الاصل والمنفعة
احدهما بعيني واثنة عني ذي والاخر ينضح على شيء واحد
لمنفعة مؤنة العين وشرة مؤنة النضح قال
وعلى ذلك الامر عندنا والواثنة الثابت ماؤها
التي لا تغور ولا تنقطع

قال ملك
وليس

317

وليس للمسافي ان يعمل بعمال المال في غير
ولا ان يشترك ذلك على المزارع مساقاه قال ملك
ولا يجوز للمزارع مسافي ان يشترك على رب المال رفيقا
يعمل بهم في الحايط ليشرف فيه حين ساقاه اياه
ولا ينبغي لرب المال ان يشترك على
المزارع دخل في حاله لمساقاته ان يأخذ صاحبا فيما المال
احدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله
المزارع هو عليه قال فان كان صاحب المال ممن
ان يخرج صاحبا فيما المال احدا فليخرجه او يدين ان
يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم
يساقي بعد ذلك ان شاء قال وصاحبات مال فيما
او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه ثم كتاب
المساقاة يتلوه كتاب كراء الارض بسم الله
الرحمن الرحيم

عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع
قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس بذلك
عن ابي شهاب انه سأل سالما ابا عبد الله
عن كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق
قال ابن شهاب فقلت له ارأيت الحديث الذي يذكر
عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي مزرعة
اكريتها انه بلغه ان عمه الى جهد بزعوم
تكاري ارضا فلم ينزل في يديه بكى او حتى مات فقال
ابنه فما كنت ارادها الا لذلك قول ما مكنت في يديه
حتى ذكر هذا لنا عن موته فلا مرئ بأس بشيء يكرى
عليه ما كان ابيضا ذهبا او ورقا
ابن عيينة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب
والورق قال يحيى وسئل مالك عن رجل اكترى
مزرعته بمائة صاع من قمح او من شعير منها من
الحنطة او غير ما يخرج منها فكره ذلك ثم
كتاب كراء الارض بحمد الله وحسن عونه يتلوه كتاب
الفرائض ان شاء الله بسم الله الى جهد الى جهد
عمي انس عن زيد بن اسلم عن ابيه
انه قال حج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب

وجيش على العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى
الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل
ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت
ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث
به الى امير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به
متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة
فتؤديان رأس المال الى امير المؤمنين ويكون
لكما الربح فقالا وددنا فعلنا وكتب الى عمر بن
الخطاب ان يأخذ منهما المال فلما قدما باعا
فاربحا فلما ادّيا ذلك الى عمر قال اكل الجيش
اسلفه مثل ما اسلفكما فقالا لا فقال عمر
ابنا امير المؤمنين فاسلفكما ادّيا
المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد
الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص
المال او هلك لضمناه فقال عمر ادّياه فسكت
عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلسائه
يا امير المؤمنين اجعله قراضا فقال عمر فرجعله
قراضا فاخذ عمر رأس المال ونصف ربحه واخذ
عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف

ربح المال مسألة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا في أضاريعمل
فيه على أن الربح بينهما ما يجوز في الإجارة قال
مالك وجه الذي أمر المعروف الجائز
أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه
والأضاريعليه ونفقة العامل من المال وسقيه
من حمامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال
إذا اشتغل في المال إذا كان المال يحمل ذلك وإن كان
ذلك مقيما في أهله فلا نفقة له في المال ولا كسوة
ولا بأس بأن يقارض المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه
المعروف إذا وضع ذلك منهما
بأن يشتري رب المال من قارضه بعض ما يشتري
من السلع إذا كان ذلك صنيعا على غير شرط
في أضاريعمل فيه جميعا أن ذلك جائز لا بأس به
لأن الربح مال لغلامه لا يكون إلى بيع لسيده
حتى يبتاع عنه منه وسواء في ذلك غيره من كسبه
إذا كان الرجل

الرجل على رجل دين فسأله أن يقضيه عنده في أضاريعمل
أن ذلك لا يكره حتى يقبض ماله منه ثم يقارضه
بعد أو يمسك وإنما ذلك مخافة أن يكون قضاه على
أعسر به فهو يريد أن يؤخر ذلك عليه أو يزيد
فيه وإن رجلا دفع إلى رجل مالا
في أضاريعمل فيه حتى يكبر فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه
ثم عمل فيه فربح فأراد أن يجعل رأس المال بقية
المال بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه
ثم عمل فيه فقال مالك لا يقبل قوله ويجعل رأس
المال ما دفع ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس على
شرطهما من ربح الشيء في أضاريعمل
الغرارة والشيء ما الذهب أو الورق ولا يكون
شيء من العروض والسلع وصل
البيوع ما يجوز إذا تباعدت أمره وما تشابهت
وما لا يجوز فإنه لا يكون فيه إلا إلى أجل ولا يجوز
منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره
لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه وأحل الله البيع
وحرم الربا فلا تأكلوا الربا ولا تأكلوه

ورجل دفع الى رجل مالا فى اضاوشتركا عليه الا شتى
بما له الا سلعة كذا وكذا او بيتا او اما يشترى سلعة
باسمها فلا باس بذلك وما اشتركا على
مفارض حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك قال
وما اشتركا على ما فارض الا يشترى الا سلعة كذا
وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون كثيرة موجودة لا تختلف
ويشتراه والصيف فلا باس بذلك ورجل
دفع الى رجل مالا فى اضاوا شتركا عليه فيه شيأ من الربح
خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح واما كان درهما
واحدا الا ان يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه
او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمى شيأ
من ذلك قليلا كان او كثيرا فان كل شيء من ذلك
حلال وسواء فى اخر المسلمين ولكن ان اشترطا ان له
من الربح درهما واحدا بعينه فخالصا له دون صاحبه
وما بقى من الربح بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح
وليس على ذلك فى اخر المسلمين

لا ينبغى لصاحب
المال

المال ان يشترط لنفسه شيأ من الربح خالصا دون
العامل ولا ينبغى للعامل ان يشترط لنفسه
شيأ من الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون فى
الفى اخر بيع ولا كرى اى ولا عمل ولا سلف ولا من جر
يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين
احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف
اذا صح ذلك منهما ولا ينبغى للمتفاوضين
يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب
ولا فضة ولا كهل ولا شيء من الاشياء فان زاده
احدهما على صاحبه فالربا دخل الفى اخر شيء
من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشيء ثابت
معلوم ولا ينبغى للمتفاوضين اخر المال ان يشترط مع
اخوه المال ان يكافيء ولا يتولى من سلعته احدا
ولا يتولى منها شيأ لنفسه فاذا دفع المال وحمل
على راس المال فاقتسما الربح على شرطهما فان
ابى المال الربح او دخلته وضيعة ليلحق
العامل من ذلك شيء لم يكن له ان يتبع على نفسه

قال مالك في الرجل يدفع الى الرجل مالا
في اخلاط يشتركان على الربح فيدفع اليه المال الضمان
قال مالك لا يجوز لصاحب المال ان يشترك
في ماله غيره ما وضع الغراض عليه وما مضى
من سنة المسلمين فيه فان نماء المال على شركهما الضمان
كذلك فان ازداد في جميع من الربح صاحب المال موضع الضمان
وانما يقتسمان الربح على ما تواعداه ايام
على غير ضمان وان تلف المال الا ان على الذي اخذ ضمانا
لان شركهما الضمان في الغراض بالمال
في رجل دفع الى رجل مالا في اخلاط واشتركا
عليه الا يبتاع به الا خلا او دواب يعملان ثم الخلل
ونسل الدواب ويجبر فابى فقال مالك لا يجوز هذا
وليس هذا من سنة المسلمين في الغراض الا ان
يشترى ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع
لا بأس ان يشترك المقارض على
رب المال غلاما يعينه على ان يغدو مع العمال
وراس المال اذا كان يعمل ان يعينه في المال لا يعينه في غيره

وانما الوضيعة وذلك على رب المال في ماله والغراض
جائز على ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف
الربح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر
لا يجوز للذي اخذ المال في اخلاط ان يشترك
ان يعمل فيه شيئا لا ينتزع منه قال ولا يصلح لصاحب
المال ان يشترك ان كان لا ينتزع منه الا شيئا لا اجل يسميانه
لان الغراض لا يكون الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله
الى الذي يعمله فيه جائز ابرا احدهما او ينتزى ذلك
والمال ناض لم يشتر شيئا كذلك واخذ صاحب المال
ماله وان ابرا رب المال ان يقبضه بعرا ان يشترى به
سلعة فليس له ذلك حتى يباع المتاع ويصير عينا
وان ابرا العامل ان يدفعه وسوعرض ليكن ذلك له
حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذه
ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا في اخلاط ان يشترك
عليه الى حلاة في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترك
ذلك فعراشتركا لتعسر فضلا من الربح ثابتا فيما سقط
منه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته ولا يجوز لرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القراض في العروض قال يحيى قال مالك لا ينبغي
لاحد ان يقارض احدا الا بالعين ولا ينبغي المقارضة
في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد
وجهين اما ان يقول له صاحب العروض خذ هذا
العرض فبعه بما رأيت من ثمن واشتر به وبع على وجه
القراض فقد اشتركا صاحب المال حظا لنفسه
من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها او يقول له اشتر
بهذه السلعة وبع فاذا وجبت فابتع لي متاع كذا
الى وقت كذا وان جعل شيئا فهو بيني وبينك
ولعل صاحب القراض ان يوجه الى العامل في ذلك هو
فيه نافقا كثير الثمن فيدفعه العامل حين يرده وقد
رخص فيشتري به بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون
العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته
من الربح او يأخذ العرض في زعم ثمنه فيه قليل
فيعمل به حتى يكثر المال في يديه ثم يطلب ذلك العرض
وقد رجع ثمنه حينئذ فيشتري به بكل ما في يديه
فيذهب عمله وعلاجه بالهلاك فهذا غرر لا يصلح

وان

وان جعل ذلك حتى يبيع فيكون الى القراض الذي رجع
اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه
ثم يكون المال في اضمار بيع ونض واجتماع عينا وهذا
القراض مثله
قال مالك في الرجل يدفع الى الرجل مالا في اصل
واشترى به متاعا فحمله الى بلد للتجارة فباع
عليه وخاف النقصان ان باع هنالك عليه
الى بلده اذى فباع بنقصان فاغترف الكراء اصل
المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء الكراء
فبسبيل ذلك وان بقي من الكراء شيء بعد اصل
المال كان على العامل ولم يكن على رب المال من
شيء يتبع به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله وليس للمقارض ان يتبعه بما
سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال
لكان ذلك دينا عليه صار في المال الذي قارضه
فيه وليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال
القمح في القراض في الحنطة قال مالك

قال يحيى في رجل دفع الى رجل مالا في اضا فعمل فيه
فربح فيه اشترى من ربح المال او من جملته جارية فجملت
منه ثم نفض المال قال واذا كان له مال اخرت منه
قيمة الجارية من حصته فيجبر به المال قال وان كان فضل
بعض وفاء المال جعل بينهما على الفي اض الاول وان لم يكن
له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا في اضا فتعدى
واشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك
صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة
او تبع ان شاء وان شاء اخذ السلعة اخرتها وفضه
ما اسلفه فيها وان ابى كان الغارض شريكا له بحصته
من الثمن في النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل
فيها من عنده

قال مالك في رجل اخذ
من رجل مالا في اضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه
في اضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص
فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شركه
من الربح ثم يكون للذي عمل شركه مما بقي من المال

قال يحيى قال مالك في رجل تعدى وتسلف

منها بغير اذن صاحب المال فابتاع به سلعة
لنفسه قال مالك ان ربح فالربح على شركهما في
الفراض وان نقص فهو ضامن للنقصان

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا في اضا
واشتغل منه المدفوع اليه المال مالا
واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار
ان شاء شركه في السلعة على قراضهما وان شاء
خلا بينه وبينها واخذ منه راس ماله وكذلك يفعل
بكل ما تعدى

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
في قراض انه ليس له اكل المال كثيرا ولا عمل النفقة واذا
شخص فيه العامل فليس له ان ياكل منه ويكتسي
منه بالمعروف من فرد المال ويستاجر من المال اذا اكل
كثيرا الا ان يقوى عليه بغير من يكفيه بغير مؤنته
ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليست
مثله يعملها من ذلك يقضي الربى وتغل المتاع وشره
واشباهه ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك
وليس للغارض ان يستنفق من المال ولا ان يكتسي
منه ما كان مقيما وانما تحل له النفقة اذا شخص

في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انه
يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة
له من المال ولا كسوة قال يحيى قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا في اضاع به وبال
لنفسه قال يجعل النفقة من الفي اض ومن ماله
على قدر حصص المال ما لا يجوز من النفقة في القراض
قال يحيى قال مالك في رجل معه مال في ايدي رقيق
يستنفق منه ويكتسي انه لا يهب منه شيئا ولا يعتق
منه سائبا ولا غيره ولا يكاتب منه احدا فاما ان اجتمع
هو وقوم فجاءوا الى المعلى وجاء هو بمعلى فاراد
ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم
فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال
فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان حلله ذلك
فلا بأس به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكاتبه بمثل
ذلك اذا كان ذلك شيئا له مكافأة
قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا في رجل دفع الى رجل مالا في اضاع فاشترى به سلعة
ثم باع السلعة بربح في بحر او المال في هلك الذي اخذ المال

في ذلك

في ذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك فان كانوا هم
يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه ليتعلموا
ان يقتضوه والشيء عليهم والشيء سالم اذا
سلموه الى رب المال فان اقتضوه فلم فيه من
الشركة والنفقة مثل ما كان لا بيهم وذلك من
بعد ان ابيع فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم
ان يأتوا بامين فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع
المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم قال
في رجل دفع الى رجل مالا في اضاع على انه
يعمل فيه بما باع به صاحبه وهو ضامن له ان ذلك
لازم له ان باع بربح فله فرضمنه
يحيى قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا في اضاع واستسلف من صاحب المال سلفا
او استسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع
منه صاحب المال ببضاعة يبيعها او بز فانه يشتري
له به سلعة قال مالك ان كان صاحب
المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن
ماله عنده ثم ساله مثل ذلك فعله لاخذ بينهم

او ليسارئه مؤنة ذلك عليه ولو ابى ذلك اجبر عليه
له منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال
او حمل له بضاعة منه وشرط انه لو لم يكن عنده ماله
جعل له مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يجبر عليه ماله
فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان منهما على وجه العقود
ولم يكن شيء منها في اصل القراض جاز ذلك لانه اشبه
وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل
لصاحب المال ليفي ماله في يديه وانما يصنع ذلك صاحب
المال لان يمسك العامل ماله ولا يجبره عليه فان ذلك
لا يجوز في القراض وسواء ما ينهى عنه اهل العلم في السلف
قال مالك في رجل اسلف رجلا
مالا في سلعة الذي تسلف المال ان يفي سلعته في اضل
قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يرد فيه
اليه في اضل ان شاء او يمسكه في رجل دفع
الى رجل مالا في اضل فاخبره انه قد اجتمع عنده وسأله
ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى يقبض
منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما
ذلك مخافة ان يكون قد نقص منه

وهو

منفعة يجب ان يوضع عنه على ان يزيده فيه
مما نفع منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح
في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا في اضل فعمل فيه في بيع فاراد ان يأخذ حصته
من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له
ان يأخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيئا
بجوله ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه
ولا يجوز للمقارض ان يتحاسبا
ويتقابضا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال
فيستوفيه صاحب المال وراس ماله ثم يقتسمان الربح
على شرطهما في رجل اخذ مالا في اضل
فاشترى به سلعة وفرط عليه دين فطلبه غرماؤه
فاذركوه ببلد غائبا عن صاحب المال وفي يديه عرض
من بيع بيع بعضه فاراد ان يبيع لهم العرض
فيأخذوا حصته من الربح قال لا يؤخذ من ربح
القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله
ثم يقتسمان الربح على شرطهما
في رجل دفع الى رجل مالا في اضل فتجر فيه في بيع

ثم عزل راس المال وقسم الربح فاخذ حصته وكم حق
حصة صاحب المال في المال بعض شهراء اشهر بهم
على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بعض صاحب المال
وان كان اخر شيئا ردّه حتى يستوفي صاحب المال راس
ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا في اضا فعمل فيه فجاء به مال
فقال له هذه حصتك من الربح وقد اخرت لنفسي
مثله وراس مالك واجي عندي قال لا احب ذلك حتى يعلم
المال كله فيحاسبه حتى يحصل راس المال ويعلم انه
واجي ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما على شرطهما
ثم يرد اليه المال ان شاء او يحبسه وانما يجب
المال مخافة ان يكون العامل قد نقص فيه فهو يجب
الا يبرئ منه وان بقي في يديه

قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا في اضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال
بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجه بيع فاختلفا
في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسئل عن
ذلك اهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه

وجه بيع بيعت عليهما وان راوا وجه انتظار
انتظر بها قال مالك في رجل اخر من رجل مالا
في اضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال
سوء عندي واجي فلما اخبره بذلك قال قد هلك عني منه
كثير او كثر المال يسميه وانما قلت ذلك لكي يترك عندي
قال لا يتبع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويوخذ
بما اقر به على نفسه الا ان ياتي على هلاك ذلك المال بامر
يعرف به قوله فان اتى بامر يعرف به اخذ بما في اقراره
ولم ينفعه انكاره وكذلك ايضا لو قال
ربحت في المال كثيرا وكذا حسبه له رب المال ان يرجع اليه
ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت
ذلك الا لاني خفته فهو له ويرد فذلك لا ينفعه ويوخذ بما في اقراره
الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصرفه فلا يلزمه ذلك

في رجل دفع الى رجل مالا في اضا
في ربح فيه ربحا فقال العامل قد اضعتك على ان لي
الثلثين وقال صاحب المال قد اضعتك على ان لك
الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه
وذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه في امر مثله

وكان ذلك نحوا مما ينقارض عليه الناس وان جاء
بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم
يصرف ورد الى قراض مثله قال مالك في رجل اعمى
رجلا مائة دينار قراضا واشترى به سلعة ثم ذهب
ليدفع الى رب السلعة المائة دينار واجد حريقا قد سرقت
فقال رب المال بع السلعة فان كان فيها فضل
كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك
انت ضيعت وقال المقارض بل عليك وجاء حتى
هذا انما اشتري بيتها بالكي الذي اعميتني قال مالك
يلزم العامل المشتري اداء ثمنها الى البايع ويقال
لصاحب المال القراض ان شئت فوجه المائة
الدينار الى المقارض والسلعة بينكما وتكون
في قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت
فلي امر السلعة فاذا دفع المائة الدينار الى
العامل كانت في قراضا على سنة القراض الاول وان
ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها
قال مالك في المتقارضين اذا
تقارضا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل
فيه

فيه حلي الغربية او حلي الثوب او ما اشبه ذلك قال
مالك في كل شيء من ذلك كان قارضه يسيرا
لا كلفة فيه فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى
في ذلك وانما هي من ذلك الشيء اليوله ثمنا وان
كان شيئا له اسم مثل الدابة او الجمل او الشاة كونته
او اشباه ذلك مما له ثمن فانه ارى ان هذا مما يغرم
من هذا الا ما يتحلل صاحبه من ذلك ثم كتاب
القراض بحمد الله ويتلوه كتاب الشفعة بعون الله
بسم الله الرحمن الرحيم
عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة وعبد الرحمن
ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت
الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى
ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة
هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور
والارضين ولا تكون الا بين الشركاء انه بلغه

عن سليم بن يسار مثل ذلك قال مالك في رجل
اشترى شفعا مع فرع في دار غير بعيد او عبدا او وليدة
او ما اشبه ذلك مما لا عقار فيه فجاء الشريك يأخذ شفعته
بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلكا او لا يعلم
احد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة
مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما
خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمة
ما اشترى به مائة دينار ثم ان شاء اخذ صاحب
الشفعة اخذ او ترك الا ان يأتي الشفيع ببينة
ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري قال
ومن وهب شفعا او ارضا او دارا مشتركة
فاثابه الموهوب له بها نقدا او عرضا فجاء الشركاء
يأخذونها بالشفعة ان شاءوا او يدفعون الى
الموهوب له قيمة ثوبه حنائيا او دراهيم قال
ومن وهب هبة فلم تثبت منها ولم يحلبه فجاء شريكه ان يأخذها بقيمتها فليس له ذلك حتى تثبت منها فلانه
اثيب هو للشفيع بقيمة الثواب قال مالك في رجل
اشترى

اشترى شفعا او ارضا مشتركة بينه وبين الاجل
فجاء الشريك ان يأخذها بالشفعة قال مالك
ان كان مليا فله الشفعة بالثمن الى ذلك الاجل
وان كان مخوفا لا يوثق بذلك الثمن الى ذلك الاجل
فجاء باجل هو بعيد مثل ثلث الذي اشترى منه
الشفع قال مالك ليس للشريك ذلك له
ان يقطع شفعة الغائب غيبته وان كانت غيبته
قريبة ليس لذلك غير ان يقطع اليه الشفعة
في الرجل يورث الارض ثم يولد لاحد
الورثة ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه
من تلك الارض فجاء اخ الباقي احق بشفعته
مع من شركاء ابيه قال مالك وهذا الامر
عندنا قال مالك في الشفعة بين الشركاء على
قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم بقدر حصته
ان كان قليلا فقليل وان كان كثيرا فبقدره وذلك
اذا انشاحوا فيها قال واما ان يشتري رجل من
رجل من شركائه حقه فيقول احد الشركاء انا
آخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او شئت اما تاخذ الشفعة كلها اسلمها اليك
واما شئت اما تدع فدع فاذا اشترى اذا جيء وهذا
واسلمه اليه فليس للشفيع الا اما ياخذ الشفعة
كلها او يسلمها اليه فلا اخذها فمواحى بها وزاله
فلا شيء له والرجل يشتري الارض
فيغرس بها بالاصل يغفر فيها او ليبني يجري بها ثم
يأتي رجل فيدرك فيها غراسا فيريد ان ياخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يغرسه قيمة
ما غرس فاما اعطاه قيمة ما غرس كان احق بشفعته
والا فلا حق له فيه فيما باع حصته
من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة
ياخذ بالشفعة استقال المشتري فاقاله فقال
ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان
باعها به ما اشتري شقصا
في دار او ارض وحيوانا وعرضا فيه شفعة واخره فطلب
الشفيع شفعته في الارض او الزرع فقال المشتري
خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا
قال مالك بل ياخذ الشفيع شفعته في الارض
او

او الزرع دون ذلك الثمن فيدفع كل شيء اشتري
على حدته على الثمن الذي اشتري به ويأخذ الشفيع
شفعته بالذي يصيبها من القيمة صار اس المال
والا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا الا ان يشاء
ذلك وفي باع شقصا من ارض
مشتركة فسلم بعض ماله فيها الشفعة
للمبتاع وابى بعضهم الا ان ياخذ بشفعته
او امر ابى ان يسلم ياخذ بشفعته كلها وليس له
ان ياخذ بقدر حقه ويترك ما بقي
وفي شركاء في دار واحدة فباع احدهم حصته
وشركاؤه غيب كلهم الا رجلا واحدا فعرض
على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال
انا اخذ بعضه واترك حصص شركائي حتى يقدموا
فاما اخذوا فلك واما تركوا اخذت جميع الشفعة
ليس له الا ان ياخذ ذلك كله
او يترك فاما جاء شركاؤه اخذوا منه او تركوا
ان سلموا فاما عرض هذا عليه فلم يقبله
فلا ارى له شفعة

مسئلة عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم
ان عمر بن عبد العزيز قال اذا وقفت الحدود في
الارض فلا شعبة فيها ولا شعبة في بيع ولا في نخل
النخل قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال
مسئلة ولا شعبة في قسم فيها
اولم يصلح قال والامر عندنا انه لا
شعبة في عرصة دار صلح القسم فيها او لم يصلح
قال مالك في رجل اشترى نصف دار
مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شفيع
البايع ان يأخذ ما باع منه يقسم بالشفعة
قبل ان يختار المشتري اخذ ذلك لا يكون له حتى يأخذ
المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع
فله الشفعة قال مالك في الرجل يشتري
ارضا فيمكث في يديه حينا ثم يأتي رجل كان قد
كان يرى فيها فيقول اني اراك قد اثبت
حقه وانما اغلت الارض ما اغلت وهي للمشتري
الاول الذي يدعي انه باعها منه فذلك
ضمان له ان هلك ما كان فيها من غراس او ذهب به

مسئلة

مسئلة قال فان كان المال الذي ضاع او هلك الشهود
او مات البايع او المشتري او سماويا فمن مال
البيع والمشتري اذا كمل المال الذي ضاع فان الشفعة
تنفسخ ويأخذ حقه الذي ثبت له وان كان امر
على غير هذا الوجه في جراءة الفرس وفي به وذلك
بين ان البايع غيب الثمن واخذه ليدفع
بذلك حق صاحب الشفعة فوقعت الارض على
قول مالك انه ثمنها فيقضي ثمنها الى ذلك ثم ينظر
الى ما زاد في الارض من غراس او عمارة او بناء فيكون
على ما يكون عليه من ابتياع الارض ثم يقلع
ثابتا فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة
بعد ذلك قال مالك والشفعة ثابتة
في مال الميت كما هي في مال الحي فان فشى اهل
الميت ان يتكسى مال الميت فسموه ثم باعوه
وليس عليهم فيه شفعة ولا
شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بغي ولا
بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا
في ثوب ولا في بير ليس لها بيار انما الشفعة

فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من الارض وما لا
لا يصلح فيه القسم ولا شفعة فيه قال مالك
من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور
فليس عليهم ان يسلموا وامّا ان يأخذوا او يدعوا
ان يسلم لهم السلطان الشفعة وان تركهم
فليس لبعضهم ان يرجع الى السلطان وقد علموا بالشفعة ان
يتركوا ذلك حتى يحل زمانه ثم جاءوا يطلبون
شفعتهم فلا اراه لهم تم كتاب الشفعة
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقول
عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعن ابيه
انه في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمرو بن حزم وفي العقول انه في النفس مائة
من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة من الابل
وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الجائفة مثل ذلك
وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل
خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل

وفي

وفي السن خمس وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدية
انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم
الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف
درهم قال مالك واهل الذهب اهل الشام
واهل مصر واهل الورق اهل القرى
انه سمع ان الدية تغلظ في ثلث سنين اواربع
سنين قال مالك والثلث احب ما سمعت
الي في ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل ولا
من اهل العمود الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب
الورق ولا من اهل الورق الذهب دية العمد
اذا قتل وصفة العمد قال مالك
كل ما يقوى في دية العمد اذا قتلت خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة قال مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع ابا بكر بن محمد يحدث
معوية بن ابي سفيان انه اتي بمجنون قد قتل رجلا

وكتب اليه معوية اما اعقله ولا تقد منه وانه ليس
على مجنون فود قال مالك والكبير والصغير اذا
قتلا جميعا عمدا او على الكبير اما يقتل وعلى الصغير
نصف الدية قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان
العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته
دية الخطا في القتل مالك عن ابن شهاب عن عمر
ابن مالك وسليمن بن يسار ان رجلا من بني سهم رمى
اجنبيا من سابوكم على اصبع رجل من جهينة فنزى
فيها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم
احلفوا بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا
وتحرجوا فقال للاخرين احلفوا انتم فابوا فقضى
عمر بن الخطاب بشطر الدية على السهميين قال
مالك وليس العمل على هذا عندنا مالك عن ابن شهاب
وسليمن بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن انهم
كانوا يقولون دية الخطا عشرون ومائة بنت مخاض
وعشرون ومائة بنت لبون وعشرون ومائة ابن لبون ذكر
وعشرون ومائة حقة وعشرون ومائة جذعة قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان
وان عمدهم خطا ما تجب عليهم الحدود
ويبلغوا

ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطا وذلك
ان كان صبيا صغيرا وكبير اقتلا رجلا واحدا خطا كان
على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية قال
مالك ومن قتل خطا فانما عقله مال لا قود
فيه وانما هو كغيره من ماله يقضي به دينه وتجوز
فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية فوق ثلثه
ثم عقل عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال
غير ديته جاز له من ذلك الثلث اذا هو عقل عنه واوصى
به مالك عن العلاء بن عبد الرحمن ان الامر
المجتمع عليه عندنا في الخطا انه لا يعقل صبي صغير
الجرح ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان او
او رجله او غير ذلك من الجسد خطا فبرئ ووضع
وعاد لهيئته فليس فيه عقل وان نقص او كان
فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص
وان كان ذلك العضو مما جاء فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ففيه بحساب
ما وضع فيه النبي عليه السلام وما كان مما ليس
فيه عن النبي عقل مسمى ولم تمض فيه سنة
ولا عقل مسمى وانه يجتهد فيه
وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطا

عقل اذا برا الجرح وعاد لهيئته واما كان في شيء من ذلك
عثل او شيبن فانه يجتمع فيه الا الجائفة فان فيها
ثلث النفس قال مالك وليس في منقلة العظم
عقل ونحو مثل موضحة العظم قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان الكعيب اذا اخذ فجمع الحشوة
ان عليه العقل واما ذلك من الحكم الذي تحمله العاقلة
واما كل ما اخذ به الكعيب او تعدى اذا لم يتهم ذلك
فيه العقل عقل المرأة مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل
المرأة الرجل الى ثلثه الدية اصبعها كاصبعه و
سنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته
عن ابن شهاب وبلغه عن عمر بن الزبير
انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في
المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا
بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية
الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله
في الموضحة والمنقلة وما دون الهاشمة والجائفة
واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا
فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف
من عقل الرجل مالك انه سمع ابن شهاب يقول

يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته يعني
ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال مالك وانما
ذلك في الحكمان يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه
ما لا يتهم يضربها بسوط فيقطع عينها ونحو ذلك
قال مالك والمرأة يكون لها زوج وولد من غيرها
عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة
اخرى من عقل جناياتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا
من غير قومها ولا على اخوتها من غير عصبتها ولا قومها
وهؤلاء اخوالهم انثى والعصبة عليهم العقل من
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك موالي المرأة
هم اولهم لولاء المرأة واذا كانوا من غير قبيلتها
وعقل جناية الموالي على قبيلتها عقل الجنين
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت
احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة
فقال الذي قضي عليه كيف اغرم

ما اشرب ولا اكل ولا انكح ولا استهل وقتل ذلك
بكمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من
اخوان الكهان مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه كان يقول في الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة
درهم وفي الدية الحرة المسلمة خمسمائة
دينار او ست الاف درهم قال مالك ولم اسمع
احدا يخالف في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى ذكر ابل
بكمل امه وسقط من بكمنها ميتا قال مالك
وسمعت انه اذا خرج الجنين من بكمن امه حيا
ثم مات ان فيه الدية كاملة قال مالك ولا قيمة
لذلك الجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بكمن
امه فاستهل ثم مات فيه وفيه الدية
كاملة قال مالك وفي ما ابه
في جنين الامة عشر ثمن امه قال
مالك واذا قتلت المرأة رجلا
او امرأة عمدا والتي قتلت حامل
لم يفد منها حتى تضع حملها وان
قتلت المرأة وهي حامل عمدا او خطأ

وليس

وليس على من قتلها في جنينها شيء وان قتلت عمدا
قتل التي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ
على عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية وسئل
مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يكم فقال
اري فيه عشر دية امه مالك عن فيه الدية كاملة مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
في الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت السفلى
ففيها ثلثا الدية مالك انه سأل ابن شهاب
عن الجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب
ارى ان الصحيح ان يستقيد منه فله العفو وان احب
فله الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم مالك
انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة
وان في اللسان الدية كاملة وان في الاخشيين اذا ذهب
سمعهما الدية كاملة اصلحتا او لم تصلحا وفي ذكر
الجل الدية كاملة وفي الاشفيين الدية كاملة
مالك انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة
قال مالك واخفى ذلك عندنا الحلمة وثدي الجل
قال مالك الامر عندنا ان الجل اذا اصيب صبر
اكمل ابه اكثر من دينه فترك له اذا اصيبت يداه
ورجلاه وعيناه فله ثلث دياته قال مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي العين الاعور الصحيحة اذا فقئت حكمنا ان
فيها الدية كاملة عقل العين اذا ذهب
بصرها مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليم بن يسار
عن زيد بن ثابت انه كان يقول في العين القائمة
اذا اهيئت مائة دينار قال وسبلغ ثلث الدية
وحاجز العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد
الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من
بصر العين قال مالك الامر عندنا في العين
القائمة العوراء اذا اهيئت وفي اليد الشلاء
اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك
عقل مسمى
عن يحيى بن
سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر الموضحة في الوجه
مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب الوجه فيرى احد في عقلها
ما بينها وبين نصف الموضحة في الراس فيكون
وسبعون دينارا قال مالك والامر
عندنا ان في المنقلة خمس عشرة بعيرة
والمنقلة التي يكسر بها عظم الشاة من العظم
وتخرج الى البراع وهي تكون
في الراس وفي الوجه
قال مالك

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة
والجائفة ليس فيهما قود قال مالك وقد قال ابن
شهاب وليس في المامومة قود قال مالك والمامومة
ما في العظم من الدماغ ولا تكون المامومة الا في الراس
وما يصل الى الدماغ اذا في العظم قال مالك
الامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج
عقل حتى يبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة وما
فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم وجعل فيها خمسا
من الابل ولم تقض الائمة عندنا في القديم ولا في
الحديث فيما دون الموضحة بعقل
عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل ما فيه ثلث
في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو
قال يحيى وسمعت مالكا يقول كذلك ايضا ابن شهاب
يرى ذلك قال وسمعت مالكا يقول وانا كذلك ارى
وذلك في عضو من الاعضاء في الجسد امر اجتمعا
عليه ولكن ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام
في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه قال
مالك الامر عندنا ان المامومة والمنقلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والموضحة لا تكون الا في الوجه والراس وما كان في الجسد
من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد قال مالك ولا ارى اللحى
الاسفل والانف من الراس فيهما احدهما لانهما عظمان
منفردان والراس بعدهما عظم واحد قال مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير
اقاد من المنقلة عقل الاصابع قال مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب
كم في اصبع المراة فقال عشر من الابل فقلت كم
في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت كم
في ثلث فقال ثلثون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون
من الابل فقلت حين عظم رزيتها وانشرت مصيبتها
نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت فقال فقلت
بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد
هي السنة يا ابن اخي قال مالك الامر عندنا
في اصابع الكف اذا فكهت وفرق عقلها وذلك
ان في خمس اصابع اذا فكهت كان عقلها عقل
الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشر
من الابل قال مالك وحساب الاصابع ثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار في كل انملة وسط من

الابل

الابل ثلث في ابض وثلث في بيضة
عقل الاشنان مالك
عن ابن شهاب عن مسلم
ابن جندب عن اشيم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن
الخطاب قضى في النصر بجعل وفي التي قوته بجمل
وفي الصلع بجمل مالك
عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب
في الاضراس بعير بعير وقضى معوية بن ابي سفيان
في الاضراس بخمسة ابعرة فقال سعيد بن المسيب
والدية تنقص وقضاء عمر بن الخطاب وتريه في قضاء
معوية فلو كنت انا الجعلت في الاضراس بعير بعير
بعير بعير فتلك الدية سواء قال مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا
اصيبت السن فاسودت وفيها عقلها تام فان
كسرت بعد ما اسودت وفيها عقلها ايضا تام
عقل الاشنان مالك
عن داود بن الحصين
عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان بن
ابي الحكم بعثه الى ابن عباس يسئله ما في
الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس
من الابل قال في ذلك من رواية ابن الحكم الا ثر عن ابن عباس

وقال اجعل مفرد العين مثل الاضراس وقال ابن
عباس لو لم تقض ذلك الا بالاصابع عقلها سواء
مالك عن الشفاء بن عروة عن ابيه انه كان يسوي
بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض وقال
مالك والامر عندنا ان مقدم العين والاضراس والا
نياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس مثل
الاسنان لا يفضل بعضها على بعض في دية جراح
العين مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العين
نصف عشر ثمنه مالك انه بلغه ان ابا بكر
الحكم كان يقضي في العين يصاب بالجراح ان على صاحبه
جرحه قدر ما ينقص من الشين قال مالك
والامر عندنا في موضحة العين نصف عشر ثمنه
وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي ما
دامومته وجائفته في كل واحد منهما ثلث ثمنه
وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العين
ما نقص من ثمنه بنحو ذلك بقدر ما يقع العين
من اكمل شيء قيمة العين بعد ما اصابه الجرح

وفيمته

وفيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم ينظر في
الذي اصابه ما بين القيمتين قال مالك في العبد
اذا كسرت رجله او يده فصح كسره وليس على صاحبه
اصابه شيء وان اصاب كسره ذلك نقصا او عثلا
كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد
قال مالك
الامر عندنا في الفصام بين المماليك
كهيئة فصام الاحرار ان يفسر الاصابة بنقص العبد
وذلك ان يجرحه واذا قتل العبد عبدا عمدا فسيد
العبد المقتول بالخيار ان شاء قتل وان شاء اخذ الفضل
وان اخذ الفضل اخذ قيمة عبده وان شاء رد العبد
الغاتل ان تهكم ثمن العبد المقتول جهل وان شاء
اسلم عبده وان اسلمه فليس عليه غير ذلك
وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد الغاتل
ورضي به ان يقتله وذلك في الفصام كله بين العبيد
وفي هم اليد والرجل واشباه ذلك بمن ثمنه والقتل
قال مالك
والعبد المسلم يجرح اليهودي او
النصراني او يسيء العبد ان شاء ان يفعل عنه
ما فداء اصاب فعل او اسلمه فيباع فيهمي
اليهودي او النصراني دية جرحه من ثمن العبد او ثمنه

كله اما احكم بثمنه ولا يحكم اليهودي ولا النصراني
عبدا مسلما دية اهل الذمة مالك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي او النصراني
اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك
الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله
المسلم قتل غيلة فيقتل به مالك عن يحيى بن سعيد
ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي
مائة درهم قال مالك وسوء الامر عندنا قال مالك
واجر الجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في ذلك
على حساب جراح المسلمين في ذلك انهم الموضحة نصف
عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث
ديته فعلى حساب ذلك في اصابعهم كلها فما يوجب
العقل على الرجل في خاصة ماله مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة
عقل في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطأ
مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة
ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاءوا
وذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك
مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل
العمد

العمد حتى يعفو اولياء المقتول ان الدية تكون
على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة
عن طيب انفس منها قال مالك والامر عندنا
ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث
فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما
كان دون الثلث فهو في مال الجاني خاصة قال
مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيما
قبلت من الدية في قتل العمد او في شيء من
الجراح التي فيها القصاص ان عفا ذلك لا يكون
على العاقلة الا ان يشاءوا وانما عفا ذلك في مال
القاتل او الجاني خاصة ان وجب له مال وان لم يوجد
له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة
منه شيء الا ان يشاءوا قال مالك والامر
عندنا في عقل العاقلة اذا اصاب رجل عمدا او خطأ
بشيء وعلى ذلك رأي اهل العفو والعلم عندنا
ولم اسمع ان احدا من حمل العاقلة من دية او عمد شيئا
ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان فتفسير ذلك فيما بلغني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله اعلم انه ما اعلم ما اخبه شيئا من العقل
ويشبعه بالمعروف وليعود اليه باحسان قال مالك
في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى
احدهما جناية دون الثلث انه خاص على الصبي او
المرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه
والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على
العاقلة منه شيء ورأيت ذلك ابو الصبي بعقل جناية
الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الامر
عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت
فيه القيمة بوزن القتل ولا تحمل عاقلة قاتله
من قيمة العبد شيئا قل او كثر وانما ذلك على الذي اصابه
في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة
العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك
ان العبد سلعة من السلع جنايات العقل
والتغليظ فيه مثل عن ابي شهاب ان عمر
ابن الخطاب نشر الناس بينهما مركبه
عنده علم من البينة ان يحلف له فقام
الضحاك بن سفيان الكلابي فقال
كتب الي رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة الضبابي من دية
زوجها فقال له عمر ادخل الخباء حتى ائتيك
فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى
بذلك عمر بن الخطاب فقال ابو شهاب وكل قتل اشبه
هذا قال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر وبن شعيب
ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه
بسيف فاصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم
سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك
فقال له عمر اعد علي ما قضيت عشر بين عشر بين ومائة
بعير حتى افرض عليك فلما فرض عليه عمر اخذ
من تلك الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين
خلفة ثم قال ابغوا المقتول قال ها انذا فقال
خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
لقاتل شيء قال مالك عن يحيى بن سعيد
المسيب وسليمان بن يسار وسئلا ان قتل الدية
في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يؤدى في ما فيه الحرمة
وقيل لسعيد بن المسيب هل يؤدى في الجراحات
في التغليس قال نعم قال مالك وانما اراد
مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المرتجن حين

اصاب ابنه قال مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة
ابن الزبير انه قال في خلاصة الانصار يقال له أصيغة
ابن الجلاح كان له عم صغير فتوفي فورثه اصيغة
وكان عم اخوانه فلما قبض اصيغة وقتله وقال
اخوانه كنا نهل ثم درصه حتى اذا استوى على عمه
غلبنا اخواننا وعمه فقال عروة فلذلك لا يرث
قاتل من قتل قال مالك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا
ولا من ماله ولا يجب احدا وقع له حين اثبت وارث الذي
يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في ان
يرث من ماله لانهم لا يتهمون على انه قتله ليرثه وليأخذ
ماله واحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من ديته جامع
القول مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل
والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال
مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه وقال مالك
العابد والسائبة والمكاتب كلهم ضامن لما
اصابه الدابة الا ان يصح الدابة من غير ان يفعل

بها شيء فيرفع عنهم بذلك الخطأ والذي
اجنى عليه بالعقل قال مالك والسائبة
والغابة والمكاتب اجنى ما يقع من ذلك اجنى عليه
قال مالك والامر عندنا في الذي يجني البيع على
الحر او يسرق الرابة او يصنع اشياء نهى عنها
من بيوع المسلمين فيوضع من ذلك ما اصيب وذلك مرجع
ذلك فيما بينه وبين ما كان من ذلك عقله وما بلغ الثلث الدية فهو
في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على
العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه
على من يبتاع من المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا على عاقلته
ذلك البيع يجوز لهما الى اجل للحم والرابة ينزل عنها
الى اجل للحاجة فيفيتها على اللحم فليس على احد
ضمان قال مالك في الرجل ينزل في بيت
فيفزع من فيه رجل اخر في داره فيجتنب الاشغل الاعلى
فيسقط في البيت فيهلك جميعا ان على عاقلة الذي
في البيت الدية قال مالك في الصبي يأمر الرجل ينزل
في البيت او في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره
ضامن لما اصابه من هلاك او غيره قال مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع
العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وإنما
يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال وقال
مالك عقل المرأة التي تعقل معه العاقلة إن شاءوا
أو أبوا كانوا أهل ديوان أو مفحمين وقرر عاقل
الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان
أبي بكر قبل أن يكون ديوان وإنما كان الديوان في زمان
عمر بن الخطاب فليس لأحد أن يعقل عنه غير
قومه ولا يصير الولاء لأحد أن يعقل عنه غير
عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق قال مالك
والولاء نسب ثابت قال مالك "والأمر عندنا فيما
أصيب من البهائم أن على صاحب ما أصاب منها قيمة ما نقص
ما نقص منها قال مالك "والأجل يكون
عليه العقل فيصيب حرا من الحرود أنه لا يوخذ
به وأن العقل يأتي على ذلك كله إلا الدية
فإنها تثبت على قبائل له يقال له مالك أن يجعل
ما أفرض عليك قبلك أن يجعل المقتول الذي
من قبل أن يقتل ثم يقتل ولا أرى أن يقاد
منه في شيء من الجراح إلا القتل فإن القتل

باب

يأتي على ذلك كله قال مالك "والأمر عندنا في القتيل
إذا وجد بين قوم أنه قتل قتل خطأ أو غير ذلك مما يوجب
به العقل على الناس أنه يقسم خمسون رجلا منهم
فيرفع القتيل ثم يقضى على بابة فقط ليقسموا
به فليس يوخذ أحد بمثل ذلك قال مالك
في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم
قتيل أو جرحى لا يدرى من فعل ذلك به أرأيت
ما سمع في ذلك أن فيه العقل وأن عقله على الذين
يرى أنهم قتلوه وأن كان القتيل أو الجرحى من غير
الذين يقتتلون وعقله على الذين يقتتلون جميعا
قال مالك "عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه
قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء
لقتلتهم جميعا قال مالك "عن محمد بن عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية
لها سحرتها وقد كانت دبرت فأمرت بها فقتلت

قال مالك السنة التي يعمل السحر ولم يعمل ذلك
له عمي هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه
ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق
قال ابن ان يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه مالك
فيه القسامة مالك "عن عمر بن حسين مولى عائشة
بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من
رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا" قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان
الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه بعود
فمات من ذلك فان ذلك سوء العمد وفيه القصاص قال
مالك "وقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل
فيضربه حتى يقيم نفسه وفي العمد ايضا ان يضرب
الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما ثم ينصرف
عنه وهو حي فيبني عليه فيموت فتكون في ذلك
القسامة" قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد
الى جانب الاحرار الرجل الحر الواحد والمرأة بالمرأة
كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا القصاص في القتل
مالك "انه بلغه انه كان في الحكم الذي كتب الى
معوية بن ابي سفيان يذكر انه انما يمسك ان قد قتل
رجلا

رجلا فكتب اليه معوية انما اقتلة به قال يحيى
قال مالك احسن ما سمعت في تاويل هذه الاية
قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
وهؤلاء الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون
بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل
بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل
بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين
النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون
بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال
في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
والعين بالعين والانف بالانف واللذن بالاذن
والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله تبارك
وتعالى ان النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة
بنفس الرجل الحر وفي جراحتها مثل جراحته قال مالك
في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه
انه ان امسكه وسوى انه اتى به ليقتله فقتله به جميعا
وان امسكه وسوى انه انما اتى به ليضربه ضربا مما
يضرب به الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل
القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة

لانه امسكه ولا يكون عليه القتل قال مالك في الرجل
يقتل الرجل عمدا او يقطع عينه عمدا فيقتل القاتل
او يقطع عين القاطع قبل ان يقتص منه انه ليس
عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او قطعت
عينه في الشيء الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الى رجل
يقتل الى جنب رجلا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب
الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا غير ذلك
لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال مالك
وانما يكون له القصاص على صاحب الذي قتله فاذا
هلك قاتل الذي قتله فليس له قصاص ولا دية قال مالك
ليس بين العبد والحر فرق في شيء من الجراح
والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر
بالعبد وان قتله عمدا وهذا احسن ما سمعت
العفو في قتل العمد مالك انه ادرك من
يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل
اذا اوصى عليه يعفو عن قاتله اذا قتله عمدا
ان ذلك جائز له وانه اولى برمته
من غيره

صاحب غيره من اوليائه من غير ان قال مالك في الرجل
يعفو عن قتل العمد بغير ان يستحقه ويجب له
انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي
عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه قال مالك
في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد مائة جلدة
ويحبس عاما قال مالك واذا قتل الرجل
عمدا وقامت على ذلك البينة طوعا وللمقتول بنون
وبنات فعفا البنون وابى البنات ان يعفوا فعفو
البنين جائز على البنات وللامي للبنات مع البنين
في القيام بالدم والعفو عنه القصاص والعفو عنه قال
الامر المجتمع عليه عندنا انه من قتل رجلا
عمدا انه يقاد منه ولا يعقل قال مالك ولا يقاد
صاحب حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح
المستقاد منه مثل جرح الاول حيا يصح فهو العفو
وان زاد جرح المستقاد منه او مات منه فليس على
الجرح الاول المستقيد شيء وان برئ جرح المستقاد
منه وسئل الجرح الاول وابرأت جراحه وبقيت عيب
او نقص او عقل فان المستقاد منه لا يكون الثانية
ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مريد الاول او يمس منه والجي اذ هو البرء على مثل ذلك
قال مالك واذا عمد الى جل الى امراته فقال
عينها او مس بين بها او قبلها او ضمها اصبعه او اشباه ذلك
متعمدا لذلك فانها تفاد منه واما الى جل يضرب امرا
ته بالحبل او بالسوط فيصيبها ما ضرب به مالها
يرى ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا
الوجه ولا تفاد منه مالك انه بلغه ان ابا بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم اقاد ما كشى النخل دية
الشامية ودية مالك عن ابي الزناد عن سليمان
ابن يسار ان سابية اعتقه بعض الحاج فقتل ابن
رجل صابني عامدا فجاء العابني ابو المقتول الى عمر بن
الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال
العابني ارايت لو قتله ابني فقال عمر اذن تخرجون
تخرجون دينه فقال العابني هو ذا كالارقم
ابني يلغ وان يقتل ينفع ثم كتاب العقول
والحمد لله يتلوه كتاب القسامة ان شاء الله
كتاب القسامة نسبة اهل الدور في القسامة
مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابي سهل عن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه

ان

ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد
اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد
قتل وطرح في فقير بين او عين فاتى يهود فقال انتم
والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم
على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة
وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم
وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم
تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا
والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون
دم صاحبكم فقالوا لا قال افتحلف لكم يهود فقالوا
ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى
ادخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتني
منها ناقة حمراء قال مالك والعقير البئر
عما يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله

ابو سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود فاتى خيبر
فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم
محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن
سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب
عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة
فذكر اشراف عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون
دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا لم نشهد يا رسول الله
ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله
كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد
فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه
من عنده قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
والذي سمعت من ارضي في القسامة والذي اجتمعت
عليه الائمة في القديم والحديث ان يبدا
بالايمان المرهوبة في القسامة فيحلفون
وان القسامة لا تجب الا باحد امرين اما ان
يقول المقتول دمي عند فلان

او

او باتي ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن فاهمة
على الذي يدعى عليه الدم وهذا يوجب القسامة للدم
على الذي ادعوه عليه ولا تجب القسامة
عندنا الا باحد هذين الوجهين قال مالك وتلك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه
عمل الناس ان الميت يبدا عليه بالقسامة اهل الدم
والذين يدعونه في القديم والحديث قال مالك وقد برا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين صاحبهم
الذي قتل بخيبر قال مالك وان حلف الذين ادعوا
استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه
ولا يقتل في القسامة الا واحد ولا يقتل فيها اثنان
يحلف ورثة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا
جملة فان عدد بعضهم او نكل بعضهم رئيت الايمان
عليهم الا ان ينكل احدهم ورثة المقتول وان
الدم الذي يجوز لهم العفو عنه فان نكل احدهم
اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احدهم
وانما هي الايمان على من بقي منهم اذا نكل احدهم
لا يجوز له عفو قال وان نكل احدهم ورثة الدم
الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا

قال الايمان لا ترد على صاحبها ولاية الدم اذا نكل
احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك
ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا
خمسة خمسة فان لم يبلغوا خمسة رجال ردت الايمان
على من حلف منهم فان ابوا جميعا ان يحلف الا الذي ادعى
عليه حلف هو خمسة ايمان وبرئ قال مالك وانما
ترى بيمين القسامة في الدم والايمان في الحقوق اذا الرجل
اذا ادعى على الرجل استثبت عليه في حقه واذا ادعى الرجل
اذا قتل الرجل ليقتله جماعة من الناس وانما يلتمس
العلوة قال فلو لم تكن القسامة الا ليثبت فيها
البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق لهلكت
الدماء وافتري الناس عليها اذا ذاع فيها القضاء فيها
ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبرؤون
بها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يوخذ
في مثل ذلك بقول المقتول قال مالك
يكون لاولياء القتيل ان يقسموا بالدم فيما دون
المقتول الا ثلثا عليهم ويهم في
ذلك عندنا انه يحلف كل انسان منهم خمسين
يمينا ولا تقسم الايمان عليهم

بغير

بغير عددهم ولا يبرؤون الا ان يحلف كل رجل
منهم خمسين يمينا قال مالك وهذا احسن
ما سمعت في ذلك قال والقسامة تصيب العصبة
المقتول وهم ولاية الدم الذين يقسمون عليه
والذين يقتل بقسامتهم
والقسم من ولاية الدم قال مالك الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في العمد احد من النساء
ولا يكون للمقتول ولاية الا النساء وليس للنساء
في قتل العمد قسامة ولا عفو قال مالك في الرجل
يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او موليه فقالوا
قتل صاحبنا فلانا ونحن نستحق دم صاحبنا فلك لنا
نحن نحلف ونحن نستحق قال مالك واما اذا اراد النساء ان يعفوا فليس
ذلك لهن العصبة والموالي اولى بذلك منهن لانهم
هم الذين استحقوا الدم وطلبوا عليه واما يستحق الدم
واما عفت العصبة او الموالي بعد ان يستحق الدم
دون النساء وقبل ان ينزع قاتل صاحبنا منهن احق
واولى بذلك لانه من اجل الدم احق صاحبها تركه
من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل
قال مالك لا يقسم في قتل العمد من الدم عيبا

الا اثنان فصاعدا فعلى ذوي الايمان عليهم حتى يحلفوا
خمسين يمينا ثم قد استحق الدم وذلك الامر عندنا
قال مالك واذا ضرب النبي الرجل حتى يموت
تحت ايديهم فقتلوا به جميعا وان ماتوا بعد
ضربهم كانت قسامة واذا كانت قسامة انكر الاعلى
رجل واحد ولم يقتل غيره ولم تعلم قسامة كانت
فيه الا على رجل ورجل وان كانت القسامة في قتل
العمد قال مالك القسامة في قتل العمد
الذي يرى اولياء الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون
خمسين يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية
وان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم
الا الذي يكون عليه اكثر تلك اليمين اذا قسمت فتجتمع
عليه تلك اليمين قال مالك وان يكن
للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية
وان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين
يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطأ
ولا يكون في قتل العمد الا بميراث في القسامة
قال مالك اذا قبل ولاة الدم في مورثتهم على
كتاب الله التي قد بانت من البيت واخواته

وص

34 F

وصاحبته من النساء وان لم يكن من النساء فيمن اتهم
كان ما بقي من دية المقتول الاولى الذين سموا انه مع النساء
قال مالك اذا قام بعض ورثة المقتول الذي
يقتل خطأ دون بعض اخذ حظه من الدية بقدر حقه منها
واصابه عيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية
شيئا قل او كثر دون ان تستكمل القسامة يحلف
خمسين يمينا واذا حلف خمسين يمينا استحق
حظه من الدية وذلك ان الذي لم يثبت الا بخمسين
يمينا يقر لصاحبه انه واخر حقه حتى يستكمل الورثة
حقوقهم اي جاء اول لاول فله الشرس وعليه من الخمسين
يمينا الشرس فمتى حلف استحق حقه من الدية
ومن نكل بطل حقه وان كان جعل الورثة عبيدا
او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذي حضر واخر حقه
يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي
الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية
على قدر مواريثهم منها قال مالك وسواء حضر
ما سمعت القسامة في العمد والخطأ قال مالك
الامر عندنا في العبد انه اذا اصيب العبد عمدا
او خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده

بينا واحرة ثم كان له فيئة عبره وليس في العبد
قسامة في عمد ولا حكما ولم اسمع احرام اهل
العلم قال ذلك قال مالك وانما قتل العبد
عبدا عمدا او خطئا الى على سيد العبد المقتول
قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة
عادلة او بشاهد ويحلف مع شاهده قال
مالك وهذا احسن ما سمعت ثم كتاب
القسامة بعد الله يتلوه كتاب الى الجم على
بركة الله بسم الله الى جهينة الرجم كتاب
الرجم عباد والرجم ملك
عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا
منهم واصراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اذا تجدون في التوراة في شان الرجم
فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله
ابن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة
فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم
ثم قرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله
ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها
اية

اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية
الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما قال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني على
المراة يقيها الحجارة قال يحيى سمعت مالكا
يقول معنى يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة
عليها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان رجلا من اسلم جاء ابا بكر الصديق
فقال له ان الاخر زنى فقال له ابو بكر هل ذكرت
هذا لاحد غيري فقال ما فقال له ابو بكر فتب الى الله
واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده
فلم تقر نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب
فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل
ما قال له ابو بكر فلم تقر نفسه حتى جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر
زنى قال سعيد فاعرض عنه رسول الله
قلت مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله
حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكي ابه جنة
فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكى اراقيب فقالوا
بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجم مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في جل مما اسلم يقال له
نهيك ان ياتي ان لوستي ته برداية لكان خيرا له
قال يحيى بن سعيد فحدثت هذا الحديث في مجلس
فيه ابن بن ضمرة بن نهيك الاسلمي فقال لي يزيد
نهيك جدي وهذا الحديث حق مالك عن
ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على
نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجم قال ابن شهاب فمما اجل ذلك
يوخذ الى جل بما عترف به على نفسه مالك
عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد
ابن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره
ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذهبي

اذهبي حتى تضعيه فلما وضعت جاءته
فقال اذهبي حتى تضعيه فلما ارضعته جاءته
فقال اذهبي فاستودعيه فقال فاستودعته
ثم جاءت فامر بها رسول الله فرجمت مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما
اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله فاذن
لي ان اتكلم فقال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا
على هذا فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم
فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ثم
اني سالت اهل العلم فاخبروني انما على
ابني جلد مائة وتغريب عام فاخبروني ان
الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاقضين
بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك
فرد عليك وجلد ابنه مائة سوط وغربه

عليها وامرأته نبيشة الاسلمي ان يأتي امرأة الاخر
فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك
والعسيف الاجير مالك عن سهل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ارايت لو اني وجدت مع امرأتي
رجلا امهله حتى اذهب فاتي باربعة شهداء فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله وعبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء
اذا احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل
وسوء الشأن فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث
عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الى امرأته يسئلها
عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها
الذي قال زوجها فلم يرعها عمر بن الخطاب واخبرها انها
لا توقف بقوله وجعل يلقنها اشياء من ذلك
لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر

عمر بن الخطاب فرجمت مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر
عمر بن الخطاب صادرا من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة
بيطحاء ثم كور عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه
الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي
وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط
ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس
قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم
على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب
بإحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا
عن آية الرجم ان يقول قائل انا لا نجد حدين
في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر
ابن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة فانا قد قرأناها قال مالك
قال يحيى بن سعيد وقال سعيد بن المسيب
لم انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر قال مالك
قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البتة قال انه بلغه ان عثمان بن عفان اتى بامراة
قد ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال له علي
ابن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلثون شهرا او قال وقال
الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة والحمل يكون في ستة اشهر فلا رجم عليها
فبعث عثمان في اثرها فوجدها قد رجمت
انه سال ابا شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط قال
ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن في بعض
النسخ في جميع ثم ذكر كتاب الحدود ما جاء فيمن
اعترف على نفسه بالزنا مالك
ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبعث له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق
هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون
هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول
الله فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا
عن حدود الله

مر اصاب

مر اصاب ما دون هذه الغاية ورخصة شيئا فليستتر بستر الله
فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله مالك
عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر
الصديق اتي بجل قد وقع على جارية بكر فاجلده
ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به
ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك قال مالك
في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك
ويقول لم افعل وانما كان ذلك مني على وجه كذا
وكذا الشيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه
الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يوخذ الا باحد
وجهين اما ببينة عادلة تشهد على صاحبها
واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد
قال وان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك
الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا نفي على العبيد
اذا زنوا جامع ما جاء في من يأتي بهيمة مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس وزيد بن خالد الجهني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة

اذا زنت ولم تحصن قال اذا زنت فاجلدوها ثم
اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة
او الرابعة قال مالك والضفير الحبل مالك عن نافع
ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية
من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه
ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها مالك عن يحيى
ابن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله
ابن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال ان بني عمر بن الخطاب
وجدوا من فتيانهم فتيانا جلسوا فاولا يدي مروان الا صارسة
خمسين خمسين في الزنا فاجلد في المقتضبة قال
مالك في الامة تعتدفا في المرأة توجد حاملا ولا
زوج لها فتقول استكرهت او زنيت وجئت ان ذلك لا يقبل
منها وانها يقام عليها الحد الا ان تكون لها على ما
ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت او جاءت
تدمى اذا كانت بكرا او استغاثت حين اتيت
ويهمى على ذلك او ما اشبه هذا

من الامر

من الامر الذي تبلغ فيه بضيعة نفسها قال فان لم
تات فيه بشيء من هذا الذي عليها العذر ولم ينزل
منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمقتضبة
لا تنكح حتى تستبرئ نفسها ثلث حيض فان اتاها
من حيضتها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من ذلك
الرجل الحر والعبد والذمي والنصراني يزني مالك
عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا
وجد يقتر قتانيا قال ابو الزناد فسالت عبد الله
ابا عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء بعلم جلدا
فما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين
مالك عن زريع بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح
استعدى ابن له فكانه استبطاه فلما جاءه =
قاله يا زاني قال زريع فاستعدى اني عليه فلما
اردت ان اجلده قال ابنه والله ليس جلدته لاتوبته
على نفسه بالزنا فلما قال ذلك اشكل على امره
فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ
اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اخل عنه فقال
زريع فكتب الي عمر بن عبد العزيز ايضا

ارايت رجلا افترى عليه او على ابويه وقد هلكا او
احدهما قال فكتب الى عمر ان اعجل جلدي عبده وان
وان افترى على ابويه وقد هلكا او احدهما يجلد له
بكتاب الله الا ان يجيء بينة قال مالك وذلك ان
يكون الرجل الميت عليه يخاف ان كشف ذلك منه
ان تقوم عليه بينة فاذا كان على ما وصفت فعبدي
جائز عبوده قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا
حد واحد قال مالك وان قذف قوما فليس عليه الا حد
واحد قال مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
ابن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها ذكر لها ان رجلين استبا
وزعما عمر بن الخطاب فقال احدهما لا والله ما ابي زنا ولا امي بغي انية فاستشار
في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل قد مدح
ابا ه وامه وقال اخر انك وما قرك لابيه
واحد صدق غير انه قد ارى ان تجلده الحد
فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين

قال مالك

قال مالك الامر عندنا الا قذف او نفي او تعريض
يرى ان قائله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال
ذلك الحد تاما قال مالك الامر عندنا انه اذا نفى
رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد قال مالك الامر فيمن
قال لامه يا ابن الحبلى ما احسن ما سمعت في هذه الامة يقع بها الرجل
وله فيها شريك انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد
ويقام عليه الجارية ان حملت فيقضى
شركاؤه حصصهم وتكون الجارية له قال مالك
وعلى هذا الامر عندنا قال مالك في الرجل يحل
للرجل جاريته انه ان اصابها الذي احلت له فوطئت
عليه بوطء اصابها حملت او لم تحمل ودرئ عليه
الحد بذلك فان حملت الحقت به الولد قال مالك
في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرأ عنه
الحد وتقام عليه الجارية ان حملت او لم تحمل قال مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب
قال في رجل خرج بجارية لامراته معه وسعى واصابها
فغارت امراته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال
فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتاتين
بالبينة او لاوجعنك يا حجار قال فما عرفت

امرأته انها وهبته له

كتاب الشرفة ما يجب فيه القطع

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين ففيما يبلغ ثمن المجن

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت ثلثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما اهال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم وعن عمرة بنت عبد الرحمن انهما قالت في جن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم

الى مكة ومعها المولدان لها ومعها غلام لابي عبد الله ابن ابي بكر الصديق فبعثت مع المولدين بثمن حمل فرخيص عليهما في الطريق فضربا به الغلام الذي كان معهما فقتلاه فاخذ الغلام الذي قتلا فاشتراه فاشتركا فيه وجعل صاحبه لهما اوجبوه وحلم عليهما فلما قدمت المولدان المدينة وهنا ذلك الى اهله فلما انصرفوا عنه وجوها الى البيت ولم يعبروا الذي قتلوا المرأتين فكلمتا عائشة زوج النبي عليه السلام او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا

احب ما يجب فيه القطع الى ثلثة دراهم

قال مالك وان ارتفع الصرف او اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في اترجة قومت ثلثة دراهم وهذا احب ما سمعت في ذلك

الشأن

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ابتاع غلاما وسوداء فاعتل به عبد الله ابن عمر فاتى به عبد الله بن العاص وهو بالمدينة

ليقطع يده وابى سعيد ان يقطع يده وقال
لا يقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله بن
عمر ويحك اتقطع يد رجل سرق ثوبا ثمنه درهم
او نحوه فقطعت يده مالك عن زيد بن حكيم
انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا فرسى فقال فاشكل
على امره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز
اسئله عن ذلك وسوالي يومئذ واخبره انه
قد كنت اسمع ان العبد اذا سرق او سوا ابو
ان يقطع يده قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز
يقيض كتابه يقول كتبت الي انك كنت تسمع
ان العبد الابق اذا سرق او ان يقطع يده وان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله
والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار
فصاعدا فاقطع يده مالك انه بلغه
ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة
ابن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد
الابق ما يجب فيه القطع قطع
وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا

ان العبد الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع
ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان
مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله
ابن صفوان ان صفوان بن امية قيل له انه ما
لم يرد ان يهلك فغزا صفوان بن امية المدينة
فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق
فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان
انى لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه بلغه
ان رجلا من بني مدلج يقال له قرة سرق ثوبا
من الحاج فرفع الى معن بن زائدة فامر بقطع يده
فاتى امه فاخبرها فجاءت الى معن فاخبرته
انه ابنها وانه كان قد ذهب عقله فقال معن
لئن كنت صدقت لاعاقبنك عقوبة لا عاقبها احدا
من اهلك فقالت يا معن ان كنت قد عاقبته
فقد عفوت عنه فخلى سبيله

جامع القطع مالك
شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكر الصديق يشكو اليه اما عامل اليمن فظلمه
وكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما
ليلك بليل سارق ثم انهم دفروا عفرا الاشماء
بنت عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل
يكفوف عنهم ويقول اللهم عليك بمن بيت
اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند
صايغ زعم ان الافعى جاءته به واعترف به
الافعى واشهد عليه به فاتى به ابو بكر فعفت
عنه النسعي وقال ابو بكر الصديق والله لرعاية
على نفسه اشد عندي عليه من سعي فتة قال
مالك الامر عندنا في الذي يسعى مرارا
ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع
يده لجميع ما سعى فيه اذا لم يكن اقيم عليه الحد
وان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك فانه
ما يجب فيه القطع قطع ايضا قال مالك
في الذي ياتي الى دار اخيه او عامله فيقتل من
اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا فاراد ان يقطع
ايديهم او يقتلهم فكتب الى عمه زيد الغساني في ذلك
فكتب

فكتب اليه عمه يا ابن اخي ان لو اخذت باليسير
ذلك وقال مالك الامر عندنا في الذي يسعى في
اصطناع الناس التي تكون موضوعة بالاسواق
في زمن فيراد بها اهلها او غيرهم وضرا
بعضها الى بعض انه ما سعى فاصاب من ذلك شيئا
مرارا كثيرة فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان
عليه القطع كان صاحب المتاع عنه متاعه
او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا قال مالك
في الذي يسعى ما يجب فيه القطع ثم يوتى معه
في الذي يسعى ما يجب فيه القطع فيقول
ما سعى فيه الى صاحبه انه تقطع يده قال
فاين كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ورفع
الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب توجد منه
ريح الشراب السكر وليس به سكر فيجلد الحد
قال وانما يجلد الحد في السكر اذا شرب به ليسكر
فكذلك القطع في السعي في السرقة التي
اخذت منه واما يتبع به ورجعت الى صاحبها
وانما سعى فيما حيي سعى فيما ليذهب به قال مالك

في الفرع يأتون الى البيت بيس فوق منه جميعا فيخرجون
بالهرل يحملونه جميعا او بالصندوق او بالخشبة
او بالمكتل او ما اشبه مما يحمله الفرع جميعا
انهم اذا اخرجوا ذلك مما خرج من زكوة وهم يحملونه جميعا
بلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع
وذلك ثلثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع
جميعا قال وان اخرج كل واحد منهم بمتاع
على حدته مما خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلثة
دراهم فصاعدا فعليه القطع وما اخرج منهم
بما تبلغ قيمته ثلثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه
قال مالك والامر عندنا انه اذا كانت دار
رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره وانه
لا يجب على من سرق منها شيء القطع حتى يخرج
به من الدار كلها وذلك ان الدار هي حرز من
كان معه في الدار من سارق غيره وكان كل انسان
منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم
جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب
فيه

فيه القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه
الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع قال مالك
الامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده انه
ان كان ليس من خدمه ولا ممن يأوي على بيته ثم
دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه
القطع فلا قطع عليه قال في العبد لا يكون من
خدمه ولا ممن يأوي على بيته فدخل سرا فسرق
من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه
تقطع يده قال وكذلك امة المرأة اذا كانت
ليست بخادم لها ولا لاهل وجها ولا ممن تأوي على بيتها
فدخلت سرا فسرقت من متاع سيدها ما يجب
فيه القطع فلا قطع عليها قال وكذلك امة المرأة
التي لا تكون من خدمها ولا ممن تأوي على بيتها فدخلت
سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما
يجب فيه القطع انها تقطع يدها قال مالك
وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته او المرأة
تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع
ان كان الذي سرق من كل واحد منهما من متاع صاحبه

وبيت سوى البيت الذي يغلقان عليهم وكان في حرز
سوى البيت الذي هما فيه فانه مر سرق منهم من متاع
صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه
قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح
انهما اذا سرقا ما من حرزهما وغلقهما فليس على من سرق منهما
قطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل او الثمر المعلق
قال مالك والامر عندنا في الذي ينبش القبور انه
اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه
القطع وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما
فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر فما
فقطع فيه مالك
ابن حنبل انا عبد الله اخبرنا سفيان وحدثني بكر بن مضر عن ابن الهاد
وحدثهم شيخ قد سماه صاحب الموطأ يلتمس ذلك وقد نسيه
جرير واستقرى على العبد من وادي الحكم فسمى
من وادي العبد واراد قطع يده فلما كلم سيد العبد
الرابع بن خريج فسأله عن ذلك فاخبره انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال

فقال الرجل فانا من وادي الحكم اخزن غلاما لي
وسويق فنطعمه وانا احب ان تمشي معه اليه
فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمشى معه رافع الى من وادي الحكم
قال اخزت غلاما لهذا فقال نعم قال فما انت صانع
قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر
ولا في كثر فامر مروان بالعبد فارسل مالك
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله
عن ابن شهاب عن ابن المحض من جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب
ابن عمر فقطع يد غلامه هذا فانه سارق فقال
له عمر ما اخذ اسرق فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها
ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع
خادمكم سرق متاعكم مالك عن ابن شهاب
ان من وادي الحكم اتى بغلام له فاخذ متاعا
واراد قطع يده فقال ارسله الزبير بن ثابت يسأله
عن ذلك فقال ليس في الخلسة قطع مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد

ابا عمرو بن حزم انه اخذ نبكميلا فدسر في خوائم
صاحبه فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة
بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امينة فقال ابو بكر
جاءتني وانا بين كمي الى الناس وقالت تقول لك
خالتك عمرة يا ابا اختي اخرت نبكميلا في شيء
ذكي لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان
عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا
قال ابو بكر فارسلت النبكمي قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في اعتراف الصبي انه مراهق
ضاع على نفسه بشيء يقطع الحر او العقوبة فيه في
جسده فان اعتق ابوه جاز عليه ولا يتهم على ان يوقع
على نفسه هذا مالك واما ما اعتق منهم بامي
يكون عاقلا على سيده فان اعتق ابوه غير جائز على سيده
قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكون مع
الغواص غير انهم ان سرقوا لهم قطع لان حالهم ليست
بحال السراق وانما حالهم حال الخائن حال الخائن وليس
على الخائن قطع قال مالك في الذي يستقي العارية
فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل

كان

كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما
جحده قطع قال مالك الامر عندنا في السارق
يوجد في البيت فيرجع المتاع ولم يخرج به انه ليس
عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع يده على
خمر ليست له فلم يعمل فليس عليه حد ومثل ذلك
رجل جلس من امراة مجلسا حراما وسوى ثيابه
يصيبها حراما فلم يعمل ولم يبلغ ذلك منها فليس
عليه ايضا في ذلك حد قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا انه ليس في مختلسة قطع بلغ ثمنها ما
يقطع فيه او لم يبلغ كتاب الاشربة الحد
والاثم مالك عن ابي شهاب عن السائب بن
يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال
اني وجدت من فلان ريح شراب وزعم انه شراب الطلاء
وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته الحد
فجلده عمر الحد تاما مالك عن نافع بن
الديلمي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر
يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى
ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر

نهى وإذا نهى عن شيء أو كره قال مجلسه عمى في الخمر
ثم قيل مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد
العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر
وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر
فرجلوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من
شيء الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا قال مالك
والسنة عندنا ان كل ما شئ به شئ ابدا مسكرا او مسكر
او لم يسكر فقد وجب عليه الحد ما ليث ابن بكير
فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه
فقال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل
ان ابلغه فسألت ماذا قال فقيل لي نهى ان ينبذ
في الدباء والمزفت مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء و
المزفت هل ليث ان ينبذ جميعا مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب
جميعا

جميعا والتمر والزبيب جميعا قال مالك وهو
الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره
ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ليث
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعبد
الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انهما قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الفقير فقال الا اخبرك
فيه ونهى عنه قال مالك وسألت الزنجي عن
اشد ما الفقير فقال هي السكركة مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا
ثم لم يتب عنها حرمها في الاخرة مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه سئل عن عبد الرحمن بن عباس عما
يهم من العنب فقال ابن عباس انا اصرم رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله

حرمها قال لا فسارّه رجل الى جنبه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بم سارّته قال امرته ان
يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
الذي حرم شيئا حرم بيعه فتح الرجل المزاد يريد حتى
ذهب ما فيه مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح
وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شربا من فضيخ
ثم قال فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال
ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال
فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت
مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن
سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري
ان عمر بن الخطاب خير فدك الشام شك اليه اهل الشام
وبلاد الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا سيرا السير
فقال عمر اشر بوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل
فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من
هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى
ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر بن الخطاب
فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط

فقال

فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامر هم
عمر ان يشربوه فقال له عياض بن الصامت احللتها
والله قال عمر كلا والله اللهم انك لا احل لهم شيئا
حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا
من اهل العراق قال يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع
من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعه فقال
عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليك وملائكته
ومن سمع من الجيد الاشعر اني لا امركم ان تبيعوها
ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها
فان فاتها رجس من عمل الشيطان تم كتاب
الحج والحمد لله والمنة يتلوه كتاب الجامع
ان شاء الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجامع الزعاف المرببة والفلفل

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم
وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول التمر جاءوا
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في
ثمرنا وبارك لنا في مدينا وبارك لنا في صاعنا وبارك
لنا في مدينا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك
ونبيك وانا عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا
ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله
معه يعني افقر وليس في البيوت ان ادعى فيه فيحمله ذلك التمر
فاذا جاء وسكن المدينة والى ومن منها مالك
عن فليح بن ابي عويمر بن ابي عمرو عن عبيد بن حنين
مولى الزرقيين عن اخوين من بني عدي انه كان جالسا عند عبد
الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة له فسلمت عليه
فقالت انه اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشترى
علينا الزاد فقال لها عبد الله بن عمر افقري
بالكعبة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يصيب على ولا يدها وشرتها احد الا اكنت
له شعيرا او شهيرا يوم القيمة مالك عن محمد
بن

ابي المنكدر عن جابر بن عبد الله انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يبايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب
الاعرابي وعك بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال
اقلني بيعتي فابى ثم جاء فقال اقلني بيعتي فابى
فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة
تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها
الا ابدل الله فيها خيرا منه مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سعيد بن
ابي زيد ان انه قال سمعت رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون
بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون ويفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون
بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون ويفتح العراق فيأتي قوم يبسون
فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير
لهم لو كانوا يعلمون مالك عن ابن حمار عن
أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يرد
الكلب أو الذئب فيغذو على بعض سواري المسجد
أو على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار
حينئذ الزمان قال للعوافي الكمئ والسباع مالك
أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين حج حج من
المدينة التفت إليها فبكى ثم قال يا من أحق
أن يخشى أن تكون ممن نعتته المدينة ماجاء
في نعيم المدينة مالك
عن عمه وصول
المهلب عن أنس بن مالك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
طلع

طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم
إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها
مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة
ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتيها حرام
مالك عن يوسف بن
يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري
أنه وجد غلمانا قد قطعوا نخلا في حائط له فسلبهم
عنه فقال مالك لا أعلم إلا أنه قال أوحى ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع هذا
مالك
عن رجل قال دخل على زيد بن ثابت وأنا بالأسواق
وقد أصهرت نخلا لي فرأى صاعين أو ثلاثة صاعين
ما جاء في بقر المدينة مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر
وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف
تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت فكان أبو بكر
إذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في أهله
والموت أدنى من شراك نعله وكان بلال إذا أقلع عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يرفع عقيرته ويقول: الليث شعبي، هل أبيتن ليلة
بواد وحولي إذخر وجليل، وهل أردن يوما مياه مجنة
وهل يبدون لي شامة وطفيل، قالت عائشة فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم
حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها
وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها واجعلها
بالجحفة قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد
أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان
عامر بن فهيرة يقول لقد رأيت الموت قبل ذوقه
إن الجبان حتفه من فوقه، مالك عن نعيم
ابن عبد الله المجمر عن أبي هريرة أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال مالك عن إخلاء اليهود
من المدينة مالك عن إسمعيل
ابن حكيم أنه سمع غير واحد من أهل العلم يقول
كلا ما سمعت ممن أثق به من رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

قاتل

قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب مالك
عن أبي شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك
قال ابن شهاب فبحث عن ذلك عمر بن الخطاب
حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى
يهود خيبر قال مالك وفي أجلى عمر بن الخطاب
يهود نجران ويرك وأما يهود خيبر فإن جوانبها
ليس لهم منها إلا النخل والأرض شيء وأما يهود ويرك
فكان لهم نصف النخل ونصف الأرض لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان صالح عليهم على نصف النخل
ونصف الأرض فلما أجلاهم عمر نصف النخل ونصف
الأرض فيئة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب
ثم أعطاهم الفيئة وأجلاهم منها جامع ما جاء
في أمر المدينة مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد
فقال هذا جبل يحبنا ونحبه مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أن رسول الله

مولى عمي بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش
المخزومي وهو مرابط عنده بنبيز او هو يقيم بها مكثة وقال
له اسئل ابن هذا الشراب يعجبه عمي بن الخطاب فجعل
عبد الله بن عياش قرطا عظيما فجاء به الى عمي بن
الخطاب فوضعه في يده وقرب به عمي الى فيه ثم رفع
راسه وقال عمي ابن هذا الشراب كليب فشرب منه
ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله فاذا هو
عمي بن الخطاب وقال انت الغالب لمكة خير
من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله
وامنه وفيها بيته فقال عمي لا اقول في حرم الله
ولا في بيته شيئا ثم قال عمي انت الغالب لمكة
خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها
بيته وقال لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا
ثم انصرف ما جاء الشراب ولا هلك عمي
ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن
زيد بن الخطاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل
عن عبد الله بن عباس ان عمي بن الخطاب خرج الى
الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد
ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه

ان

ان الوبا قد وقع بالشام قال ابن عباس قال عمي بن
الخطاب ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم
فاستشارهم واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام
فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان
ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان
تقدمهم على هذا الوبا فقال ارتفعوا عني ثم قال
ادع لي الانصار فدعاهم فاستشارهم فسلكوا
سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال
ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة
قريش من مهاجرة الفتح فدعاهم فلم يختلف عليه
منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم
على هذا الوبا فنادى عمي بن الخطاب في الناس اني
مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة
افرارا من قدر الله فقال عمي لو غيرك قالها
يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله
ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان
احداهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت

الخصيبة وعينها بفور الله واما عين الجربة
وعينها بفور الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان
غائبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر
ثم انصرف مالك عن عمه بن المنكدر وعن سالم
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسئل اسامة
ابن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة
من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه قال يحيى سمعت مالكا يقول قال ابو النضر
لا يخرجكم الا فرارا منه مالك عن ابي شهاب عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج
الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوبا قد وقع
بالشام

واخبره

واخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
فرجع عمر بن الخطاب من سرغ مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف
مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب
قال لبيت بركة احب الي من عشرة ابيات بالشام
قال مالك يريد لكمول الاعمار والبقاء ولشرة
الوبا بالشام النفي عن القول بالقدر مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم وموسى
فحج ادم موسى فقال له موسى انت ادم الذي
اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم
انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه
على الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على امر
قدر علي قبل ان اخلق مالك عن زيد بن
اسلم انه بلغه ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن

الخطاب انه اخبره عن مشيخة بايسار الجهني انه
عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذا اخذ ربك
من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة
انا كنا عن هذا غافلين قال عمر فقال الخطاب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم
ثم مسح على كتفه بيمينه فاستخرج منه ذرية
فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة
يعملون ثم مسح كتفه فاستخرج منه ذرية
فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار
يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تبارك وتعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل
اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة
فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله
بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل
النار فيدخله به النار مالك
انه بلغه

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم
امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله
وسنة نبيه مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن
سليم عن كاوس رجل يماني انه قال اذا كنا
مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون
كل شيء بقدر قال كاوس وسمعت عبد
الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس
والعجز مالك عن زيد بن سعد عن عمرو بن دينار
انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته
ايها الناس سوالهاء والقاف مالك عن
ابي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن
عبد العزيز فقال صار ايك في هؤلاء القدرية قال
قلت رايي ان تستتيبهم فان تابوا والا عرضتهم
على السيف فقال عمر يا عبد العزيز فذلك رايي
قال مالك وذلك رايي جامع ما جاء في اهل
القدر مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسئل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصراة كملاه اخبها لتستبرئ صحبتها ولتنكح
وانها لها ما فوق لها مالك" عن يحيى بن زياد عن
محمد بن كعب القرظي قال قال معوية لابي سفيان
وهو على المنبر أيها الناس انه لا مانع لما اعطى
الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه
الجد منك يريد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال
سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله
عليه وسلم على هذه الاعواد مالك" انه بلغه
انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما
ينبغي الذي لا يعجل شيئا اتاه وفرق حسبي
الله ونعم سمع الله لمن دعا ليس وراء الله
مرمى مالك" انه بلغه انه كان يقول اذا احرا
لم يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب
ما جاء في حسن الخلق مالك" عن معاذ بن
جبل انه قال جاء اخي صالح فاوصانا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيرا وضغت رجلي في الغرز فاذا قال
لي احسن خلقك للناس معاذ بن جبل مالك"
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فيما فهم
الآخذ انيس بها منه اليكما فاما كان اتاها كان
ابعد الناس منه وما اقتدع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم
لله بها مالك" عن ابن شهاب عن علي حسين
ابن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعلي حين اسلم الى فاطمة
ما لا يغنيه مالك" انه بلغه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن
رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في البيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة او اخو له
قالت عائشة فلما اشبت ان سمعت ضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما
خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه
ما قلت ثم لم تشبث ان ضحكت معه فقال
رسول الله ان من شر الناس من اتقاه الناس شر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك" عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
عن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما
للعبد عند ربه فانظروا ما اذا اثنيتم عليه من حسن الثناء
مالك" عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان الله
ليورث بحسن خلق عبده درجة القائم بالليل الظامئ
بالهواجر مالك" عن يحيى بن سعيد انه
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم
بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى
قال صلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها
هي الحالقة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق ما جاء
في الحياء مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي
عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء مالك ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه
في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

ما جاء في الغضب مالك" عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر
علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تغضب مالك" عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما
الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ما
جاء في التهاجر مالك" عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
مالك عن ابن شهاب ما عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فوقعت ليال قال مالك لا احسب الشامي الا
عن اخر عن اخيك المسلم فتوفي عنه بوصيه مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا مالك عن علاء بن عبد الله الخراساني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا
يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا
الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال
انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى
يصطلحا مالك عن مسلم بن ابي مريم
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال
تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين
ويوم الخميس فيغفر الله لكل عبد مؤمن الا عبدا
كانت

كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا
هذين حتى يفيئا اتركوا هذين حتى يفيئا
ما جاء في كتاب التجمل باب ما يكره
عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري
انه قال في جنائز رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغزوة بني انمار قال جابر فبينا انا نازل تحت
شجرة اذ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله هلم الى الظل قال فنزل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فغفلت الغرارة لنا فالتمست
فيها فوجدت جرو قثاء فكسرته ثم فتحته الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم
هذا قال قلت فيه جنابة يا رسول الله من الهريسة
قال جابر وعندنا صاحب لنا نجني يزهد في
كمئ قال فجمزته ثم اتى به يزهد في الكمئ وعليه
برد له فرخلفا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليه فقال اصاله قوبان غير هذا فقلت
بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما
قال فادعه فجيء به فليلبسهما قال فدعوته
فلبسهما ثم ولى يزهد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماله قاتله الله عنقه

التيس بفتح الياء قال فسمعه الى جل فقال يا رسول
الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سبيل الله قال فقتل الى جل في سبيل الله مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر
الى الغار ابيض الثياب مالك عن ايوب بن ابي
تميمة السختياني عن محمد بن سيرين انه قال قال
عمر بن الخطاب اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا على
انفسكم جمع رجل عليه ثيابه ما جاء في لبس الثياب
الصبغة والزهب مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق و
المصبوغ بالزعفران قال يحيى سمعت مالكا
يقول وانا اكره ان يلبس العلمان شيئا من الزهب
لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن تختم الزهب وانا اكره للرجال الكبير منهم
والصغير قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الد
فيه قال لا اعلم شيئا من ذلك حراما وغير ذلك
من الثياب احب الي ما جاء في لبس الخز
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى

صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير
صلة وخزا كانت عائشة تلبسه ما يكره
للنساء لبس الثياب مالك عن علقمة
ابن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة
ابنة عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة
وكستها خمارا كثيفا مالك عن مسلم بن ابي مريم
عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات
عاريات ما بالات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن
ريحها ويجد ريحها يوجد مسيرة خمسمائة سنة مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابي شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في افق السماء
فقال ماذا افتح الليلة من الخزائن وماذا وقع
من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة
ايقظوا صواحب الحجر ما جاء في السؤال الى الرجل
توبه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لان يحتبل توبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة
الصاحبي توبه خيلاء مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري
عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة
المسلم الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما
بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي
النار ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله
يوم القيمة الصاحبي ازاره بطرا مالك جاء في اسبال
المراة ثوبها مالك عن ابي بكر بن
نافع عن ابيه عن نافع مولى ابن عمر عن
صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
حين ذكر الازار قبالها اشيء يا رسول الله
قال ترخيه شبرا قالت اذا تنكشف عنها قال فذراع لا زيد عليه
جاء في الانتقال مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشير احدكم
الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع
في يده فيقع في حفرة من النار مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم
فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن
اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن عبد الاحبار
ان طلحة بن عبيد الله قال لها خلعت نعليك لعلك
قاولت هذه الاية اخلع نعليك انك بالواد المقدس
طوى ثم قال كعب انزل ما كانتا نعلا موسى قال
مالك لا ارى ما اجابه الى ذلك وقال كعب احسن
كانتا من جلد حمار ميت جاء في لبس الثياب مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن
بيعتين وعن الملامسة وعن المنابذة وعن
ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه
شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على
احد شقيه مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء تباع
عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت

هذه الحلة فلبسته يوم الجمعة وللوفد إذا
قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى
عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله
اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها
فكساها عمر اخا له مشركا بمكة مالك
عن اشيخ بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال
قال انس بن مالك رايت على الخطاب وهو يومئذ
امير المومنين وقد رقع بين كتفيه بثلاث
لبن بعضها فوق بعض صفة النبي صلى الله عليه
وسلم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس
ابن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس
بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط
ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين
وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه

ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم
وعليه السلام ورحمة الله وبركاته صفة عيسى
ابن مريم عليه السلام والرجال مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اراني الليلة عند الكعبة في رأيت رجلا آدم كاحسن
ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء
من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين
او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسالت من
هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد
قطط اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية فسالت
من هذا فقيل هذا المسيح الدجال ما جاء في السنة
والقمة مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس من القمة تقليم
الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة
والاختتان مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابو ابراهيم النبي اول
الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول
الناس قص شاربه واول الناس رأى الشيب
فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى
وقار يا ابا ابراهيم فقال رب زدني وقارا قال مالك

يوخز من الشارب حتى يبدو من طرف الشفة وسواك ولا يجزئ به ويمتشط بنصبه النهي عن الأكل بالشمال

مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه مالك عن ابي شهاب عن ابي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله

ما جاء في المتواكلين مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس مالك عن عمرو بن ابي سلم عن ابي بكر بن عبد الرحمن الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرقى والتمائم والتولة

جزء

ما جاء

ما جاء في معاقرة الكلابي مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معا واحد والكافر في سبعة امعاء مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشرب به ثم اخرى فشرب به حتى شرب حلاب سبع شياه ثم ان اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء النهي عن الشرب في اناء الفضة والنفخ في الشراب مالك عن نافع عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم مالك عن ابي وهب بن حبيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي الحباب سعيد بن يسار انه قال
كنت عند عبد الله بن عمر وابن الحكم جالس فجاء ابو سعيد
الخدري فقال له عبد الله بن عمر اسمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النقيع والشراب
فقال له ابو سعيد الخدري نعم فقال رجل يا
رسول الله انا لنا ارضا ومنا نعسر واحد فقال له
رسول الله يا ابن الفرج عن فيك ثم تنعس فقال
الرجل اني اراني الغزاة فيه فقال يا ابن فما جاء
في شرب الرجل وهو قائم مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان
كانوا يشربون قياما مالك عن ابن شهاب
ان عائشة ام المؤمنين وسعد بن ابي وقاص
كانا لا يريان بأسا بشرب الانسان وهو قائم بأسا
مالك عن ابن جعفر الفاري انه قال رايت
عبد الله بن عمر يشرب قائما مالك عن عمه
ابن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه انه كان يشرب
قائما الشفة في الشراب وفي هذا ولغة في الميم
مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن
قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره
ابو بكر

ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن
فالايمن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل
ابن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن
يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي
هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله
لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله
في يده جامع ما جاء في المقعاء والشرب مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم
لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت
نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها
ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي
ودثرتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو
طلحة قال فقلت نعم قال لطعام قال فقلت نعم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعه
قوموا فقال فانطلق وانطلقت أبير أيتهم حتى جئت
ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا أم سليم
فجاء رسول الله بالناس وليس عندنا ما نطعمهم
ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال
فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله
هلمي يا أم سليم ما عندك فاتيت بذلك الخبز
فامر به ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها
فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن
لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا
والقوم سبعون رجلا

مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام

كطعام الاثنين كافي الثلثة وطعام الثلثة
كافي الاربعة

مالك عن ابي الزبير المكي
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء
واكفئوا الاناء او اخمروا الاناء واكفئوا الصابيح
فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا
يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس
بيوتهم

مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليفل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة
وضيافته ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو
صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه

مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بفلاة من الارض
اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشر بن فجر ح وإذا كلب يلهث يأكل الثرى
من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ
خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب
فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله
وإن لنا في البهائم أجرا فقال رسول الله في كل
ذي كبد رطبة أجر "مالك" عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله أنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم
أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة قال وأنا فيهم
قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد
فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش
فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان
يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني فما كان
إلا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال
لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا
إلى البحر فإذا حوت مثل الكثيب فأكل منه
ذلك الجيش ثمانية عشر ليلة فأقام أبو
عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر
براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال
مالك

مالك" الكلب الجبيل "مالك" عن زيد بن أسلم
عن أبي صالح السمان عن سعد بن مالك عن حمزة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات
لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق
"مالك" عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود قالوا
عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا أثمانه "مالك"
أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول يا بني إسرائيل
عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير
وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا بشكره "مالك"
أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن
الخطاب فسألهما فقالا أخرجنا الجوع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخرجني الجوع
فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري
فأمر لهم بشعير عنده يعمل وفاض بين يديه لحم
شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نكبت عن ذات الدر فنحر لهم شاة واستعذب
لهم ماء فعلى في نخلته ثم أتوا بذلك لك

الكمأة واكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسئلن عن نعيم هذا
اليوم مالك عن يحيى بن سعيد ان عمي بن الخطاب
كان ياكل خبز اسمن بن عمار جلا من اهل البادية
فجعل ياكل وينبع باللقمة وضر الصحفة فقال
له عمي كانك معجبي فقال والله ما اكلت سمنا ولا
رايته اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن
حتى يحيى الناس من اول ما يحيون مالك عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه
قال رايت عمي بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين
يكمي وله صاع مرتين فيا كله حتى يا كل حشفا
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمي انه قال سئل عمي بن الخطاب عن الجراد فقال
وددت اني عندي قفعة فاكل منه مالك
عن محمد بن عمي بن حلحلة عن حميد بن مالك
ابن خثعم انه قال كنت جالسا مع ابي بن كعب
بارضه بالسفيلي فاتاه قوم من اهل المدينة
على دواب فمنهم من اعتزه قال حميد فقال ابي بن كعب
اذهب الراعي فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول

ويقول الطهينا شيئا قال فوضعت ثلثة اقراص
في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على
راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم
كبر ابو بكر بن ابي بكر وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز
بعد اذ لم يكن عهدنا الا الاشوحيا التمر والماء
فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما اتممنا قال
لي يا ابا اختي احسن الي غنمك واصلح الغداء
عنها واهب من احمر وصل في ناحيتها فانها مدورة
الجنة والذي نفسي بيده ليوشكن ان ياتي على
الناس زمان تكون الثلة من الغنم احب الى
صاحبها من دار مروان مالك عن ابي نعيم
وهب بن كيسان قال اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بطعام ومعه ربيبه عمي بن ابي سلمة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله
وكل مما يليك مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل
الى عبد الله بن عباس فقال له اني يتيم لي وله
ابل افاشرب من البان ابله فقال ابن عباس
ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنا جربها وتلط

حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير حض بنفس
ولا ناهك في الحلب مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان لا يرى ابراهما او شيا ابا حتى
الرواء فيجمعه او يشيء به حتى يقول الحمد لله الذي هو انا
واطعمنا وسقانا ونعمنا الله اكبر اللهم اني اسئلك
نعمتك بكل شيء واصبحنا منه وامسينا بكل خير
نسئلك تمامها وشكرها لا اجد الا خير ك ولا اله غيرك
ك اله الصالحين ورب العالمين والحمد لله ولا اله
الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم
بارك لنا في ما رزقتنا وقنا عذاب النار قال وسئل
مالك هل يأكل المرأة مع غير ذي محرم منها
او مع غلامها قال مالك ليس بذلك بأس اذا
كان ذلك على وجه ما يرى للمرأة ان تأكل معه
من الرجال قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع
غير ذي محرم منها تواكله او مع اخيها على مثل ذلك
ويكره للمرأة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها
رحم قال مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
ادرك جابر بن عبد الله ومعه جمال لحم فقال ما هذا
فقال يا امير المؤمنين في هذا الجمل واشتريت بزا ثم لحما
فقال

وقال عمي اصابني يوما حر كم اما يكفيك بعضه عن
جارك او ابن عمك اما ترهب عنك هذه الاية
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم
بها فاجاد في لبس الخواتم مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب
ثم قلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه
وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتمهم
قال مالك عن صرفة بن بسار قال سالت سعيد
ابن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واحبي
الناس اني اجتنبك بذلك فاجاد في نزع الحلي
والجرس من العين مالك عن عبد الله بن ابي
بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم رسولا فقال عبد الله واحسبه
حسبت انه قال والناس في مقيلهم لا تبقين
في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت
قال مالك ارى ذلك من العين والله اعلم

مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف
انه سمعه يقول اغتسل ابي سهل بن حنيف
بالخرار في جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة
ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد
قال فقال له ابو ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد
عذراء جوعك سهل مكانه واشتد وعكه
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر
ان سهلا وعك وانه غير رافع معك يا رسول الله
واتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
سهل بالذي كان من شان عامر بن ربيعة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم
اخاه الا بركت عليه الا قيل حق توضا له
له عامر فغسل سهل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس به باس مالك عن ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال رئي
عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال
ما رايت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبم سهل
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا
يا رسول الله هل لك في شان سهل بن حنيف والله
ما

صار برفع راسه فقال هل تتهمون له احدا
قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فرعار رسول
الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه
وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت
اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه واكفى اقى رجليه وداخلة ازاره وفرغ ثم
صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس
الرقية من العين مالك عن حميد بن قيس المكي
انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهم مالي
ارى اجسام بني اخي ضارعة فقالت تصيبهم الحاجة
انه تسرع اليهم العين ولم ينعنا ان نسترقي
لهما الا انا لا نرى ما يوافقك من ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهم فانه
لو سبق شيء القدر لسبقته العين مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة
ابن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا انه القير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا تشتفي قوم الله من العين فجاء في ذلك الحي
مالك عمار بن ياسر فاشتكى عينه فجاء بن ياسر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا مرض العبد
بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظرا
ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاءه حمد الله واثنى
عليه رفع ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبده
على اني انا توفيته ان ادخله الجنة وانا انا شفيته
انا ابرله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه
وان اعفي عنه سيئاته مالك عن يزيد بن خصيفة
عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصيب المرء مسلم مصيبة
حتى الشوكة الا قص بها او نحو بها من خطاياه لا
يدري يزيد ايتهما قال عروة مالك عن عمه
ابي عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت
ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يريد الله به خيرا يصب منه مالك عن يحيى بن سعيد انه

ان رجلا جاءه الموت فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل
بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحك وما يدريك لعل الله ابتلاه بمرض يكفي
به من سيئاته النفوذ والى فيه في المرض مالك
عمار بن يزيد خصيفة انه عمه وهب السلمي
اخبره انه فاخ بن جبير اخبره ان عتبة بن ابي
الوقاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عتبة وجع وجع فركاد يهلكني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك
سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته
من شر ما اجد قال فقلت ذلك فاذهب الله
ما كان بي فلم ازل آمر بها اهلي وغيرهم مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على
نفسه بالمعوذات وينفث قال فلما اشتد
وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه
بيمينه رجاء بركتها مالك عن يحيى بن

سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر
الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية
تبكي فيهما فقال ابو بكر ان فيهما لكتاب الله لفزع
الى بيض مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فجاء
الجرح الدم وان الرجل جعل يطيب ما به فنظر
اليه وعنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهما ايكما اطب فقالا او في الطب خير يا
رسول الله فقال ان الذي انزل الداء انزل الدواء مالك
عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة
اكتوى فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الربحة فبرأ مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر اكتوى من اللقوة وربما مر الفرس
الغسل بالماء ومن الحمى مالك
ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت
ابي بكر كانت اذا اتيت بالمرأة وقد حمت تدعو
لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها
وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يأمرنا ان نبرد بها الماء مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
عيادة المريض والكبير سنة مالك انه بلغه
عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا عاد الى جل المريض فاض
به الرحمة حتى اذا وقف عنده قال بيه او نحو هذا
مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله الاشج
عن ابي علقمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا يحل الممرض على
المصح وليحلل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول
الله وما ذاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اذى الشئ في الشئ مالك عن ابي بكر بن نافع
عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء
اللحى مالك عن ابي شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف انه سمع معوية بن ابي سفيان
عام حج وهو على المنبر وتناول فقة من شعر
كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل اذ يأخذ هذه نساؤهم مالك عن زياد بن سعد
عن ابن شهاب انه سمعه يقول اجل سنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اخبيته ما شاء الله ثم
في بقرة لكل فال مالك ليس على الرجل ان ينكح
الشعر امرأة ابنه او شعر امرأة اباه مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاختصاء ويقول
فيه تماثل الخلق مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم
له او لغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى واشار بالسبابة
والوسطى والتي تلي الابهام اصلاح الشعر
مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة
افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم واكرمها فكان ابو قتادة يرجلها احدهم
في اليوم مرتين لما قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكرمها مالك
عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره

اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج
كأنه يعني اصلاح شعره ولحيته ففعل الرجل
ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليس هذا خيرا من ان يأتي احدكم ثائر الرأس كأنه
شيطان مالك ما جاء في صبغ الشعر
سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود
ابن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان ابيض
الرأس واللحية قال فمر علينا يوم ذات يوم وقد
صبغ بها فقال فقال له القوم هذا احسن فقال انه
اخبرتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسلت الى البادية جاريتها بخيلة وافسمت
على لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان
يصبغ قال يحيى سمعت مالكا يقول في صبغ
الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما
وغير ذلك من الصبغ احب الي قال وترك الصبغ
كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه

ضيق قال مالك وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يصنع ولو صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لارسلت عائشة بزلك الى عثمان
الى حمى بن الاشهد ما يومني به من النعوذ مالك
عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارقع في منامي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ
بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده
ومن همزات الشياطين وان يحضرون مالك عن
يحيى بن سعيد انه اسمع جابر بن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عمر بن الخطاب يكلمه بشغلة من النار
كلما التفت رسول الله ورائه فقال جبريل
الا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن
ذهبت شغلته وقرت لعينه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل قل
اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل
من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ
في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل
والنهار

والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارق يطرق بخير
يا رحمن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال يا رسول
الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اي شيء فقال لم ارغثني عن بيتي فقال رسول الله
اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق لم يضرك مالك
عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب
الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود
حمارا فقيل له وما هن فقال له اعوذ بوجه
الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء
الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم
من شر ما خلق وبرا وذرأ ومن شر ما جاء
من الله مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر عن ابي الخباب سعيد بن يسار عن ابي
هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيمة
اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي

مالك عن حبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن
حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقة
يفطر الله في كفه بيوم لا كفله الا ملك عادل
وشاب عرل نشا بعبادة الله ورجل قلبه معلق
بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا
في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال
فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة واخفاها
حتى لا يعلم شماله ما تنفق يمينه

مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله
العبد قال لجبريل يا جبريل قد احببت فلانا
فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء
ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء
ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض العبد
قال مالك لا احسبه الا انه قال في البغض
مثل ذلك مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي عن ابي حازم بن دينار مولى الغفاريين انه

انه قال دخلت مسجد دمشق واذا فتى شاب
برّاق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء
اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسألت عنه
فقيل لي هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت
فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال
فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه
فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله
فقال آلله فقلت آلله فقال آلله قلت
آلله قال فاخذ بحبوة ردائي فجبذني اليه
وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله وجبت محبتي للمتحابين
فيّ والمتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ والمتباذلين
فيّ

مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه
كان يقول الغصر والتؤدة وحسن السمت جزء
من خمسة وعشرين جزءا من النبوة

مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين

جزء من النبوة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك قال مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف
من صلاة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة
رؤيا ويقول ليس يبقى بعد من النبوة الا
الرؤيا الصالحة مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لم يبق بعد من النبوة الا المبشرات
قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا
الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له
ستة وأربعين جزءا من النبوة مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا
الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا
رأى احدكم الشيء يكرهه فليتفل عن يساره
ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها لن

تضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت
لأرى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت
هذا الحديث ما كنت ابالي بها مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه
الآية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة
قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح
او ترى له مالك عن موسى بن
ميسرة عن سعيد بن ابي بردة عن ابي موسى
الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله مالك
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها بلغها ان اهل بيت
في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فارسلت
اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت
ذلك عليهم مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب
بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى وسمعت
مالكا يقول للاخي في الشطرنج ذكر انهما وسمعته
يكره اللعب بها ويقول هو من الباطل وتلا قول

الاية فما ذا بعد الحق الا الضلال أفعل والسلام
مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم
من القوم واحد اجزأ عنهم مالك عن وهب بن
كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا
عند عبد الله بن عباس فمر فمل عليه رجل من اهل
اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم
زاد شيئا مع ذلك ايضا فقال ابن عباس وسويد بن
غفلة ذهب بصره مرة فاتوا هزا اليماني الذي يشفي
من وجوه اتيانه فقال فقال ابن عباس ان السلام
انتهى الى البركة قال يحيى سئل مالك هل
يسلم على المرأة فقال اما على التجالة فلا
ارى به ذلك واما الشابة فلا احب ذلك ما جاء
في السلام على اليهودي والنصراني مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام
عليكم فقل عليك وسئل مالك
عمن سلم على اليهودي او النصراني هل يستفيله
ذلك

ذلك فقال لا جامع السلام مالك عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل
ابن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد
والناس معه اذ اقبل نفر ثلثة فاقبل اثنان الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما
وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما واما
احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما
الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى
الله فاواه الله واما الاخر فاستحيى
فاستحيى الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض
الله عنه مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمه
ابا الحكم يقول وسلم عليه رجل وهو يتغوط
السلام ثم سأل عمي الرجل كيف انت
فقال احمد اليك الله فقال عمي ذلك الذي اردت
منك مالك عن اسحق بن عبد الله

ابن ابي كاهنة ان الكعبيل بن ابي بن كعب اخبره
انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى
السوق قال فاذا اغدونا الى السوق لم يمر عبد
الله على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا
على احد الا سلم عليه قال الكعبيل فجئت عبد الله
ابن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له
وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا
تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس
السوق قال واقول اجلس بنا ها هنا نتحدث
فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان
الكعبيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام
نسلم على من لقيناه "مالك" عن نعيم بن
سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال
السلام عليك ورحمة الله وبركاته والفاديات
الرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك
السلام والغادي الرائح كأنه كره ذلك "مالك"
انه بلغه قال يستحب اذا دخل البيت
غير المسكون يقال السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين

باب

"مالك" عن صفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول
الله استأذن على امي فقال نعم فقال
الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال الرجل
اني خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استأذن عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا
قال فاستأذن عليها "مالك" عن الثقة
عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بشر بن
سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان
ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع "مالك"
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من
علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء يستأذن
على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلثا ثم رجع
فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال ما لك
لم ترجع فقال ابو موسى الاشعري سمعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان
ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال
عمر بن الخطاب ومن يعلم هذا لبينة تاتني بمن يعلم
ذلك الا فعلت بك كذا وكذا فاتى ابو موسى حتى
جاء مجلسا في المسجد فقال له مجلس الانصار
فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان
ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لم
لم تاتني بمن يعلم هذا الا فعلت بك كذا وكذا
فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا
لابي سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد
اصغر القوم فقام معه فاخبر ابا سعيد عمر الخطاب
فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني
خشيت ان يتقول الناس على رسول الله
صلى الله عليه وسلم التثبت في الحديث

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان عكس قبضته في الحمش قبضته في ان عكس
قبضته

قبضته ثم ان عكس فقال انت مضنوك
قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثلثة
او الاربعة مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا عكس قبضته قيل له في ذلك
الله قال في جنب الله واياكم ويفعل لنا ولكم

ما جاء في الصور والتماثيل مالك

عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا
ابن اسحق مولى الشعباء اخبره قال دخلت
انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري
نقوده فقال لنا ابو سعيد اخبرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
تماثيل او تصاوير فقال اسحق لا يرد انيهما
قال ابو سعيد الخدري مالك عن ابي النض
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده
قال فوجد عنده سهل بن حنيف فرعا
ابو طلحة انسانا ان في بيتك سترا من تحته فقال
له سهل بن حنيف الم تر ما قال الا رقما في تصاوير

وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قد علمت فقال له سهل الى قول الا ملكا ارى
وثوب فقال بلى ولكنه اهيب لنعسى ملك
عن نافع عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج
النبي عليه السلام انها اشترت نمرقة
تصاوير فلما رآها رسول الله قام على الباب فلم
يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا رسول
الله اتوب الى الله ورسوله فماذا اذنبت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة
قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل هذه الصور
يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم
ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله
الملئكة ما جاء في اكل الصيد مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن
ابي ابي صعصعة عن سليم بن بيسار انه قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
ميمونة بنت الحارث فاذا ضباب فيها بيض
وهقه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال

ص

ص ابي لكم هذا فقالت اهدته الي اختي هزيلة
بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد
ابن الوليد كلا فقالا ولما كل يا رسول الله
فقال اني تحضرني صلاة فقالت
ميمونة انسقيك يا رسول الله مما عندنا
فقال نعم فلما شرب قال ص ابي لكم هذا
فقالت اهدته لي اختي هزيلة فقال رسول الله
ارايتك حاريتك التي كنت استامرني وعتقها
اعطيها اختك وصلي بها رحمك ثم عليها
فانه خير لك ملك عن ابي شهاب عن ابي
امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس
عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
زوج النبي فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه
رسول الله بيده فقال بعض النسوة اللاتي
في بيت ميمونة اخبروا رسول الله بما يريد
ان ياكل فقيل ضب يا رسول الله فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت
احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن ببلادنا

فرمى فاجرنبا اعا فه قال قالت فاجتزرته
فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني رميت الضب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لست بناكله ولا ينهى عن
ماجاء في اجر الكلاب مالك عن زيد بن حصين
ابي السليل يحيى بن ابي كثير انه سمع سفيان
ابا ابي زهير رجلا من بني شنوءة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث نافعا
يسأله عن ثمن الكلب فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل
يوم قيراط قال فانت سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب
هذا المسجد مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقتنى كلبا الا كلب ضاريا او كلب ماشية
نقص من عمله كل يوم قيراطان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
ماجاء في اجر الغنم مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر
والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل
الوبر والسكينة في اهل الغنم مالك عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن
ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال
المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع
القطر يفر بدينه من الفتن مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه
ايحب احدكم ان يؤتى مشربته فتكسر خزانته
فتستفل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم
اطعامهم فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من نبي الا وقد رعى غنما
وانت يا رسول الله قال وانا كما جاء في الحديث

تقع في السمن والبرأ بالأكل قبل الصلاة مالك
عن نافع أن ابن عمر كان يفي به إليه عشاؤه فيسمع
قراءة الإمام وهو في بيته فلا يعجل عن قعامه
حتى يقضي حاجته مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الفارة تقع في السمن فقال إن كان جامدا
وما حولها فألقوها وما بقي فكلوه مالك يقع في الشحم
عن ابن حازم بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن كان في البقر والمرأة والمسكن
يقع الشؤم مالك عن ابن شهاب عن حمزة
وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشؤم في المرأة والدار والفرس
مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال
جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله إن مسكننا لهذا

والفرد

والفرد كثير والمال واجع فقال الفرد وذهب المال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها
ذميمة مالك عن الأشهب مالك عن
يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك
فقال له الرجل مرة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام
رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
اسمك فقال له الحرث فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجلس فقال من يحلب هذه
فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم احلب مالك عن
يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل ما
اسمك فقال له جمرة فقال ابن من فقال ابن
شهاب فقال ممن فقال من الحرقة قال أين
مسكنك قال بحرة النار قال بأيها قال بذات
لظى فقال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا فكان

كما قال عمي بالحمام ما جاء في الحجامة واجارة
الحجام مالك عن حميد الطويل عن
انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا
عنه من خراجه مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء ينفع الذراء
فان الحجامة لقمه مالك عن ابن شهاب
عن ابي صحيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام
فنهاه عنها فلم يزل يستاذنه ويسئله حتى
قال اعلفه ناضحك ورقيقك ما جاء في المشي
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشتكي الى المشي ويقول هذا ان العشية من حيث
يطلع في الشيطان مالك انه بلغه ان عمي بن
الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب
الاحبار لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها
تسعة اعشار السحر وبها بسعة الجن وبها

الذراء

الذراء الفضال ما جاء في قتل الحيات وما يقال في
ذلك مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي
في البيوت مالك عن نافع عن سابية مولاة
لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
الجنان التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر
فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء
مالك عن صيفي مولى افلح عن ابي السائب
مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد
الخدري وهو يصلي فجلست انتظره حتى قضى
صلاته قال فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته
فاذا حية فوثبت لاقتلها واشار الي ابو سعيد
ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار
فقال اترى هذا البيت فلت نعم فقال انه فركان
فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينما هو
اذ اتاه الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله
ائذن لي اهلي عهدا فاذن له رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى

عليكم بني في بكة فانكلوا العنب الى اهله فوجد امرأته
قائمة بين البابين فاهوى العنب اليها بالى صح
ليقطعها واذركته غيرة فقالت له لا تعجل حتى
تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منكرة
على فراشه فركض فيها رمحه ثم جاء بها فنصبه في الدار
فاضطربت الحية فما ادرى ايهما كان اسرع موتا العنب او الحية فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة
جنا فاسلموا فاذا رايتم منها شيئا فحذروه
ثلثة ايام ثم ان بعد الكم بعد ذلك فاقتلوه فانما
هو شيطان ﴿ مالك ﴾ عن ابي الزناد عن الاعرج
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع
رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
وسوء المنظر في الاهل والمال ﴿ مالك ﴾
عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله
ابن الاشج عن بشر بن سعيد عن سعد ابي وقاص
عن

عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق فانه لم يضره شيء حتى
يرتحل ما جاء في الوحدة في السفر والركبان
والنساء ﴿ مالك ﴾ عن عبد الله بن حسان انه قال
عن عمي وهب بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان
شيطانان والثلثة ركب ﴿ مالك ﴾ عن عبد الله
ابن دينار عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان
يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلثة لم
يهم بهم ﴿ مالك ﴾ عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها
ما يوهم به من العمل في السفر ﴿ مالك ﴾
عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن
خالد بن معدان ابي وجه قال ان الله تبارك وتعالى

وفيما يجب الى الجواري في ضربه ويقيس عليه ما لا يقيس
على العنف واذا اركبتم هذه الدواب العجم فا
فرّوها من لها فاما كانت الارض جدبة فانجوا
عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى
بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس
على الطريق فانها طرق الدواب وماوى الحيات
مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع
احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى
احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله اتم
بالي فوق بالمملوك مالك انه بلغه ان ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك
طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف
من العمل الا ما يطيق مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي
كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه
وضع عنه منه مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
انه

انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو
يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب
فانكم متى ما تكلفوها ذلك كسبت بغي جهارا ولا
تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق
وعفوا اذا عفا الله عليكم فان الجماع به كمال
منها ما جاء في المملوك وهيئته مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن
عبادة الله فله اجره مرتين مالك انه
بلغه ان امة كانت لعبيد الله بن عمر بن الخطاب
زنا بها عمر وقد تهيئت بهيئة الحرائر فدخل على
ابنته حفصة فقال ان جارية اخيك تجوس
الناس وقد تهيئت بهيئة الحرائر وانكر ذلك
عمر ما جاء في البيعة مالك عن
عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر قال كنا
اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما استطعتم مالك عن عمه عبد الله بن النعمان
عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فنسوة بايعنه على الاسلام
فقلن له يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله
شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا
نأتي ببهتان نفتريه بيننا وبين ارجلنا ولا
نعصيك في معروف قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلنا
الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امراة
كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة
مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر
كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد
الله بن عبد الملك امير المومنين سلام عليك
اما بعد فاني احمد الله الذي لا اله الا هو واقر
لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة
رسوله فيما استطعت فما بلغ من الكلام
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال م

396

قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم
يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر
مالك
عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم صلى الله
على نبينا وعليه لقي رجلا على اسكفة باب فقال
له انعم بصباح فقيل له تقول هذا لخنزير فقال
عيسى بن مريم عليه السلام اني اخاف ان اعود
لساني النكهة بالسوء فما يوم به من التعجيل
في الكلام
مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابيه عن بلال بن الحرث المزني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة
من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت
يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه
وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن

ان تبلغ ما بلغت بكتب الله له بها سخطه الى يوم
يبلغه" مالك" عن عبد الله بن دينار عن ابي
صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل
ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم
وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في الجنة
" مالك" عن زيد بن اسلم انه قال قرع رجلان من
المشركين فجعبا وجعب الناس لبيانهما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او انه
بعض البيان لسحر" مالك" انه بلغه ان
عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر
الله فتقسو قلوبكم وان القلب القاسي بعيد
من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس
كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد
انما الناس مبتلى ومعافا فارحموا اهل البلاء
واحمدوا الله على العافية" مالك" انه بلغه
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت ترسل الى بعض اهلها ببعض الغنمة فتقول

الخ

الا ترسلون الكتاب بعين العجمة ما جاء في الغيبة
" مالك" عن الوليد بن عبد الله بن ابي زياد ان
المهلب بن عبد الله بن ابي صفرة اخبره
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع فقال يا رسول
الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان حقا فقد اغتبته واذا كذبت عليه فقد بهته
ما جاء فيما يخاف من اللسان" مالك" عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما وقاه الله شر ما بين لحييه ورجليه الجنة
فقال رجل يا رسول الله الا تخبرنا فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى
فقال له الرجل الا تخبرنا يا رسول الله فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله
مثل ذلك ايضا فقال الرجل الا تخبرنا يا رسول
الله ثم قال رسول الله ذلك ايضا ثم ذهب الرجل
يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرو فاه الله
شيء اشتهى ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه
ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن
الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه
فقال له عمر مه غفر الله لك يا خليفة فقال ابو بكر ان
هذا اوردني الموارد ما جاء في ضجاعة اثنين دون
واحد مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت
انا وعبد الله بن عمر عند اناس فذكر رغبة النبي
بالشوف فجاءه رجل فمشى بينه وبين ابن صاحبه وليس مع
عبد الله احد غيري وغيبي الى جنبي فلم يزل ابن صاحبه
يدعو عبد الله بن عمر رجلا رجلا حتى كنا اربعة
فقال لي وللرجل الذي دعا استذلي اشيئا فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
اثنان دون واحد مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا كانوا ثلثة فلا
يتناجى اثنان دون واحد مالك
جامع الصرف والكذب

مالك عن صفوان بن سليم انه قال قيل
لرسول الله اكذب لامرأتي يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال يا رسول
الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا جناح عليك مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليك بالصدق
فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياك
والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي
الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر
مالك انه بلغه انه قال للعمال ما بلغني
ما تأتي به وفي يديك من العمل فقال لعمال صدق
الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيك مالك
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يأتي ال
العبد يكذب وينكت في قلبه نكتة سوداء حتى
يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين مالك
عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا فقال
نعم فقيل له ايكون المؤمن بخيلا فقال نعم
فقيل له ايكون المؤمن كذابا فقال لا ما جاء

وإضاعة المال وجه الوجهين مالك عن سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن الله يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا
يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا
بحبل الله جميعا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم
ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مر على الناس
زمان والوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه
ما جاء في عذاب العائشة بزوج العائشة مالك
أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا كثر
الخبث مالك عن إسمعيل بن حكيم
أنه سمع غير واحد من عبد العزيز يقول كان يقال
إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب
الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهارا
استحقوا العقوبة كلهم

ما جاء في النفي مالك عن إسحق بن عبد الله
ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال سمعت عمر بن
أبي العجماء وهي جبت مقعده ثم دخل حائطا فجعل
يرمي بعقر ويبني وبينه جدار فمر في جوف الحائط
عمر بن الخطاب أحيي الموءيني بخ بخ والله لتتقين
الله أو ليعذبنك مالك قال بلغني
أن القاسم بن محمد كان يقول إذا رأيت الناس
يعجبون بالقول قال مالك وبين ذلك العمل
أنه ينمى إلى العمل ولا ينمى إلى القول العقل إذا سمعت
الرعد مالك عن علي بن عبد الله بن الزبير
أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان
الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
ثم يقول إن هذا الوعيد لأهل الأرض شديد ما
جاء في كفة النبي صلى الله عليه وسلم مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
أم المؤمنين أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي رسول الله أردن أن يبعثن عثمان
ابن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لنفسي
عاشت اليسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا فهو صرفة مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملي فهو صرفة ما جاء في
صفة جهنم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني
آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم
قالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها
فضلت عليها بتسعة وستين جزءا مالك
عن عبد الله بن سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال
اتى ونحن حمراء كثير لكم نفيه لي اسوة من الغار
قال مالك والغار الزبد الترغيب في الصرفة
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي الحباب
سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما تصدق بصرفة من كسب طيب ولا يقبل الله
الا طيبا كان الله يضعها في كف الرحمن فيربيها كما
احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل مالك

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه
سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصار
المدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء
وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب
قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان
احب اموالي الي بيرحاء وانها صرفة لله
ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله
حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخ بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني
ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة
افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه
وبني عمه مالك عن زيد بن اسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اعمروا المساجد وطهروها
جاء على في سر مالك عن زيد بن اسلم
عن عمير مولى ابي اللحم الانصاري عن جدته انها

قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء
المسلمات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة
محرف مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها سكينا سألها ومن عندها
وليس في بيتها الا رغيف فقالت له لولا اني اعجنه
اتيتك فقالت ليس لك ما تعجن به عليه فقالت
اعجنه اتيتك قالت فجعلت قالت فلما امسينا
امر لنا اهل بيت او انسان ما كان يمر لنا شاة
وكبنها فرعتنا عائشة فقالت كلي من هذا الهزا
خير من فرقك مالك قال بلغني انها مسكينا
استمع عائشة الهر صنيعها وبين يديها عنب
فقالت لانسان خذ حبة واعلمه اياها سارقة فجعل ينظر
اليها ويعجب فقالت عائشة اتعجب كم ترى في
هذه الحبة من مثقال ذرة صاحبة في التفقيف
عن المسئلة مالك عن ربيعة بن شهاب عن عطاء بن
يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الا
نصار سألوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعطاهم ثم سألوا فاعطاهم حتى نفد ما عنده

ثم قال اما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم
ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله
ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو
خير واوسع من الصبر مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف
عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى و
اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن
الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس
قد اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
عن المسئلة واما ما كان من غير مسئلة فانما
هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب اما
والذي نفسي بيده لا اسأل احدا شيئا ولا ياتيني
شيء من غير مسئلة الا اخذته مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج وعن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليأخذن
احدكم حبله فيحتطب على ظهره فيبيع فيكف الله به وجهه
رجلا اعطاه الله من فضله فيسئله اعطاه او منعه
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن رجل من بني اسد قال قالت انا واهلي ينطلق
الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله وجعلوا
يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسئله ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى
الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك
لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغضب على الا اجد ما اعطيه من سأل
منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا
قال الاسدي فقلت لفتى لنا ما اوقية ما اوقية
قال مالك والاوقية اربعون درهما
قال فجئت ولم اسئله فغدا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقرص فقلت له
بشعير وزيت فقسم لنا منه حتى اغنانا الله

مالك

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه
سمعه يقول ما نفعت صرفة مال وما زاد
الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد لله الا رفعه
الله قال مالك لا ادري اني وضع هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم او لا ما بلغك
من الصرفة مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصرفة لآل محمد
انما هي اوساخ الناس مالك عن عبد الله
ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على
الصرفة فلما قفل سأله ابلا من الصرفة فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب
في وجهه وكان مما يعرف به الغضب على وجهه
ان تحمر عيناه ثم قال ان الى رجل ليسئلني ما لا
يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لم
اسئلك منه شيئا ابرا مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم
اذهب فانظر على عهد من كان يستعمل عليه

امير المؤمنين فقلت نعم جعلت فداك فقال عبد الله بن الارقم ائتعب ان رجلا ساذنا
وبيع حار غسل لك ما تحت ازاره وزر قميصه
ثم اعطاك حشي بنته قال وقلت يفعل الله
لك اتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم
انما الصرفة اوساخ الناس يغسلونها عنهم
مالك ما جاء في طلب العلم مالك
انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني
جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي
القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل
السماء ما يتفق من عزيمة المكلوم مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل
مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هنيء
اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم
فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة
والغنيمة وابناي ونعم ابن عفان وابن عوف
فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى نخل
الى زرع وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك
ماشيته

ما شيته يأتي ببنيه فيقول يا امير المؤمنين
افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي
من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون ان قد
ظلمتهم انها البلاد بما وحيا نفسهم قاتلوا عليها
في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي
نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله
ما حملت عليه من بلادهم شبرا ما جاء في اشهاد
النبي عليه السلام مالك عن ابن شهاب
عن ابي حبيب بن صهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم له خمسة اسماء انا محمد وانا احمد
وانا الماحي الذي يمحو الله به الكفر وانا
الحاشر يحشر الناس على قدمي وانا العاقب

انه بعد الله وخسر عونه ابو بكر بن بكر
بن الحبيب والغار واللبيب بلا
ابا فوق يوم الاثنين السابع من ذي
القعدة سنة ثمان عشرة ام الهجرة
على صاحبها افضل الصلاة
والسلام اللهم برحمتك هذا
الكتاب وصولفه ورواته
وقارئه والناظر فيه وقني راجيه
ازرفه الانتفاع به
حلا الاوصلا
اهيا

R.F.
MANUSCRITS

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net